



كتاب الرسالة من.

تأليف الإمام.

الشافعي رضي الله



كتاب رسالة من تصانيف

الامام

الامام الشافعي رضي الله

عنه الوارده في علم

الحديث

١



لهما كفتين قال اهل بيعة نكم اذ تدعون او يدعونكم او يضرون وقال
في جماعتهم يذكرهم من نعمي ويخبرهم ضلالتهم عامة وصلة علي من امتي
منهم واذا ذكروا نعمة الله عليكم اذكركم اعداء قال الف بهن قالوكم فاصبحتم
بنيته اخطاوا وكنتم علي شفا حرفة من النار فافندكم منها كذا لك
بين الله لكم اياته لعلمكم تهتدون **قال الشافعي** فكانوا قبل انفاذه
ابا نعم محمد صلى الله عليه وسلم اهل كفر وعنفهم واجتماعهم بمجمعهم
اعظم الامور يا كفرة بالله واتباعه عالم يا ذن الله به تعالي بما يقولون
علوا لبيوا لا اله غيري سبحان وجهه من كل شيء وخالفه من حين سجد
فكلم وصف حاله حيا عاملا قابلا بسخط وجهه من ادمن معصيته
ومن مات فكما وصف قوله وعمله صار الي عدا ابدته **قال الشافعي**
الكتاب ارجله وحق قضاء الله باظهاره منه الذي اصطفاه بعد
استعلاء معصيته التي لم يرض فتح ابواب سمواته برحمته كالم يزل يجري
في سابق علمه عند نزول قضايه في القرون الخالية قضاؤه فانه
تبارك وتعالى يقول كان الناس امة واحدة فبعثنا الله النبيين
مبشرين ومنذرين فكان خيرة المصطفى لوجهه المستخبر لرسالة
المفضل على جميع خلقه بفتح رحمته وختم نبوته واعم ما ارسل به رسل
قبله المرفوع ذكره مع ذكره في الاردي **والشافعي** المصطفى في الاخرى
افضل خلقه نفقا وجميعهم لكل خلق رضى في دين قد نسا وخبرهم
شيئا ودا بالحق عليه ورسوله صلى الله عليه وسلم ورحم وكرم وعرفنا
وخلقهم في الخاصة والعامة النفع في الدين والدنيا به **فقال**
لقد جاءكم رسول من انفسكم عز بوعليه ما عنتم حرمين عليكم بالموضعت
روف رحيم فان تولوا فقل حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو
رب العرش العظيم **وقال** لتدرا من القري ومن حولها وام القري عليه
ومن فيه قومه وقال وانذر عشيرتكم الاقربين وقال والله لا كركل
والقومك وسوف تسلمون **قال الشافعي** اخبرنا سفيان بن عيينة

عن

سأخ
خبر

عن ابن جنيح عن مجاهد في قوله والله لا كركل والقومك قال يقال من
الرجل فيقال من العرب فيقال من اي العرب فيقال من قريش
قال الشافعي وما قال مجاهد من هذا بين في الآية مستغنى عنه
بالنقل عن التفسير فخص جل ثناؤه قومه وعشيرته الاقربين
في التذكرة وعم الخلق بها بعد عم ورفع بالقران ذكر رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم خص قومه بالندارة اذ بعثه فقال وانذر عشيرتكم
القران وزعم بعض اهل العلم بالقران ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال يا بني عبد مناف ان الله بعثني ان انذر عشيرتي الاقربين
وانتم عشيرتي الاقربون **قال الشافعي** واخبرنا بن عيينة بن جنيح
عن مجاهد في قوله ورفعنا لك ذكرك قال لا ذكر الا ذكرته معي
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله **قال الشافعي**
رضي الله عنه يعني والحمد علم ذكره عند الايمان بالله والاذا انت
ومجمل ذكره عند تلاوة الكتاب وعند العمل بالطاعة والوقوف عن
المعصية فصلى الله علي نبينا محمد كلما ذكره الذكرون وعمل عن
ذكره العاقلون وصلين الله عليه في الاولين والاخرين افضل
والحمد والركي ما صلى علي احد من خلقه وزكنا واياكم بالصلاة
عليه افضل ما زكي احد من امته بصلاة عليه ورحمة الله وبركاته
وحجراه الله عنا افضل ما جزى من رسلا عن ارسلي اليه فانه انفاذا
به من الهلك وجعلنا في خبركم اخبركم للناس دنيين بدنيه
الذي ارتضى واصطفى بدلا يكتبه ومن انتم عليه من خلقه فلم
تمس بنا نعمة ظهرت ولا بطلت نلتنا بها خطا ودفع بها عنا مكره
فهما وفي واحد منهما الا ونجد صلى الله عليه وسلم سيدا القابد
الي خرضا الهادي الي ارشد بها الذي عن الهلكه وموارد السوء
في خلاق الرشد المنبه للاسياب التي توردهم الهلكة القائمة بالنصيحة
في الارشاد والانذار فيها فوصلي الله علي محمد وعلي آل محمد كما وصلي

في

2
ورفع

عليه السلام والابراهيم انه حميد مجيد وانزل عليه كتابا فقال والله الكتاب
عزير لا ياتي به الا بطل من بين يديه ولا من خلفه تنزل من حكم حميد
فتعلم من الكفر والعين الي الضياء والهدى وبين فيه ما اهل منا
والنوسة علي خلقه وما حرم لما هو اعلم به من خطيهم في الكفر عنه
في الاخرة والاولي والتبلي طاعتهم بان تعبدكم بقول وعمل وامساك
عن محارم حيا هو صاوانا بهم علي طاعته من الخلود في جناته
والنجاة من نعمته بما عظمت به نعمته جل ثناؤه واعلمهم ما اوجب
عليهم اهل معصيته من خلاف ما اوجب لاهل طاعته وعظموا بالافعال
من حين كان قلوبهم من كان اكثر منهم اموالا واولادا واطول اعمارا
واحدنا ثارا فاستمعوا بجلالهم في حياة ديننا هم فاذا قهر عند
تنزيل قضاء له ما يامرون اياهم واثامهم وتنزلت بهم عقوبته عند
انه انقضت اجالهم ليعتبروا في انفع الاوان وينفهموا بحليته
من التبيين ويتبينوا قبل دين الغلبة ويعلموا قبل انقطاع المدة
في حين لا يعقب مذنب ولا توجد فدية وتجد كل نفس ما عملت من خير
محض او ما عملت من سوء تود لو ان بينها وبينه امدا بعيدا وكل
ما انزل الله جل ثناؤه في كتابه راحة ورحمة علي من علمه وحكمه من جهله
لا يعلم من جهله ولا يعلم من علمه والناس في العلم طبقات موعودهم
العلم بعد روجانهم في العلم به حتى علي طلبه العلم بلوغ غاية جدهم
في الاستكثار من علمه والصبر علي كل عارض دون طلبه واخلاص
النية لله في استدراك علمه نصبا واستنباطا والوعنة الي الله في الحق
عليه فان لا بدرك خيرا لا يعون فان من ادرك علم احكام الله عز وجل
في كتابه نصبا واستدلالا ورفقة الله للمقول والعمل بما علم منه فاز
بالفضيلة في دينه ودينه وان شئت عنه الرب ونورته في قلبه الحكمة
واستوجب في الدين موضع الامانة فتسلي الله المنة كمالنا بنعمه
قبل استحقاقها الحمد بها علينا مع تقصيرنا في الاتيان علي ما اوجب

به

به من شكره به بما علينا في خير امة اخرجت للناس ان يبرزنا في كتابه
ثم في سنة نبي صلى الله عليه وسلم قول او عملا نوذي به عنا حقنا ويوجب لنا
ناقلة من يده **قال الشافعي** رضي الله عنه فليست تنزل باحد من اهل
دين الله نازلة الا وفي كتاب الله جل ثناؤه الدليل علي سبيل الهدى
فهر **قال الله** تبارك وتعالى كتاب انزلناه اليك لتخرج الناس من
الظلمات الي النور يا ذن رزهم الي صراط العزيز الحميد وقال وانزلنا
اليك الذكر ليقين للناس ما نزل اليهم ولعلمهم يتذكرون وقال
ونزلنا عليك الكتاب تبارا لكل شيء ويهدي ورحمة وبشرى للمسلمين
وقال وكذلك اوحينا اليك روحا من امرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا
الايمان ولكن جعلناه قورا لهدى من نشاء من عبادنا وانك لتهدى
الي صراط مستقيم صراط الله الاية

باب كيف البيان

قال الشافعي رضي الله عنه والبيان اسم جامع لبيان مجمعة الاصول
ومتشعبة الفروع قال ما في تلك المعاني المجتمعة المتشعبة الهاديان
لكن حوطب بها ما نزل القرآن بلسان له مستقاربة الاستقواء عنده وان
كان بعضها اشبه تاكيدا من بيان من بعض ومختلفة عند من يجمل
لسان العرب **قال الشافعي** فمراع ما ابان الله خلقه في كتابه ما
يعبد به لا مضيا من حكمه جل ثناؤه ومن وجوه **فهي** ما ابان الله خلقه
نصا مثل حمل فل يرضه في ان علمه صلاة وزكاة وحج وصوما وانه
حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ونهى الزنا والخمر واكل الميتة
والدم والحكم الحزير وبين لهم كيف فرض الوضوء وغير ذلك مما بين
نصا ومنه ما احكم فرضه بكتابهم وبين كيف هو علي لسان الله **صلى**
الله عليه وسلم مثل عدد الصلاة والزكاة وقترها وغيرها ذلك من
قوله ايضا التي انزل في كتابه ومنه ما سب رسول الله صلى الله
عليه وسلم مما ليس لله عز وجل فيه نص حكم وقد فرض الله عز

وجعل في كتابه طاعة رسول الله والانتها إلى حكمه فمن قيل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في فرض الله جل ثناؤه قسلا ومنه ما فرض الله على خلقه الاجتهاد في طلبه وبتلا طاعتهم في الاجتهاد كما ابتلا طاعتهم في غيره مما فرض عليهم فانه يقول جل ثناؤه ولنبلونكم حتى تعلموا ما تقولون فاعلموا ان الله تعالى وتعالى تبارك وتعالى وقال تبارك وتعالى ولنبلونكم حتى تعلموا ما تقولون وقال عيسى ربكم ان يهلك عدوكم ويستخلفكم في الارض فينظرونكم فمنكم من يقولون قال الشافعي فوجهم من راي اقبله إلى المسجد الحرام فقال انبي الله عليه وسلم قد نرى تغلب وجهك في السماء فلا تولى منك قبلة ترضاهم الآية وقال ومن حيث خرجت قول وجهك شطر المسجد الحرام وانه الحق من رايك الي قول لا يكون للناس عليكم حجة قال الشافعي رضي الله عنه فدلهم الله جل ثناؤه اذا غابوا عن المسجد الحرام على صواب الاجتهاد مما فرض عليهم منه بالعقول التي وليت فيهم التي تارة بين الاشياء والامانة والعلامات التي نصب لهم دون عين المسجد الحرام الذي امرهم بالتوجه شطره فقال وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر وقال وعلامات وبالجمهم بهتدون قال الشافعي رضي الله عنه فكانت العلامات حبالا ليللا ونها لافهم اوطاع معروفة الاسماء وان كانت مختلفة المراتب وشمس وقمر ونجوم معروفة المطالع والمقارب والمواضع الفلكية ففرض عليهم الاجتهاد بالتوجه شطر المسجد الحرام بما دلهم عليه وما وصفت فكانوا ما كانوا بمجتهدين غير من ايلين امره جل ثناؤه ولم يجعل لهم اذا غاب عنهم عين المسجد الحرام ان يدخلوا حيث شاءوا وكذلك اخبرهم عن قضايه فقال لا يحسب الا انسان ان يترك سدي والسدي الذي لا يوم ولا ليلة قال الشافعي رضي الله عنه وهذا يدل على انه ليس لاحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم

عليه

عليه وسلم ان يقول الا بالاستدلال بما وصفت في هذا وفي العدل وفي جزاء ولا يقول بما استحسن شي يحسنه لا على غير مثال سبق ومنه ما دل الله خلقه على الحكم به ودلهم على سبيل الصواب فيه في الظاهر فوجهه سر بالقبلة إلى المسجد الحرام وجعل لهم علامات بهتدون بها للتوجه اليه واسرع ان يسجدوا ذوي العدل والعدل ان يعمل بطاعة الله وكان لهم السبيل إلى علم العدل والذي يخالفه وقد وضع هذا في حقه وقد وصفت جهلا منه رجوت ان تدل على ما ولاها ما في مثل هذا ان شاء الله تعالى

باب البيان الاول

قال الشافعي رضي الله عنه قال الله تبارك وتعالى في الممتنع من تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام فكان بينا عند من خطب بهذه الآية ان صوم الثلاثة في الحج والسبعة في الرجوع عشرة ايام كاملة قال الله تعالى تلك عشرة كاملة فاحتملت ان تكون زيادة في التبيين واحتملت ان تكون اعلمهم ان ثلاثة اذا جمعت إلى سبعة كانت عشرة كاملة وقال واوعدنا موسى ثلاثين ليلة واتممنا بها نفسهم فتم مقبالات ربهم اربعين ليلة فكان بينا عند من خطب بهذه الآية ان ثلاثين وعشرا اربعون ليلة قال الشافعي رضي الله عنه وقال الله تعالى كتبه عليكم الصيام كما كتبه على الذين من قبلكم لعلكم تتقون اياما معدودات فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وقال شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدي للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فان فرض عليهم الصوم ثم بين انه شهر والشهر عندهم ما بين الهلالين وقد يكون ثلاثين

وتسعا وعشرين فكانت الدلالة في هذا كالدلالة في الاثنين . وكان في
الاثنين قبله زيادة بتعين جماع العدد **قال الشافعي** في صلاة الاسرار
زيادة بتعين جملة العدد في السبع والثلاث وفي الثلاثين والعشرين
تكون زيادة في التبعين لانهم يزولوا يعرفون بهذين العددين وجماعه
كما لم يزولوا يعرفون شهر رمضان

باب البيان الثاني

قال الشافعي قال الله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق واسبحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا
فاطهروا وقال ولا جنب الا عاري سبيل حتى تغتسلوا **قال الشافعي**
فانما كتب به الله على النبيان في الوضوء دون الاستنجاء بالحجارة وفي
الغسل من الجنابة ثم كان اقل بغسل الوجه والاعضاء مرة
واحدا ما هو الاثر منها في رسول الله صلى الله عليه وسلم
الوضوء مرة وتوضؤا ثلاثا فدل على ان اقل غسل الاعضاء جزئ وان
اقل عدد الغسل واحدة واذا اجزأت واحدة فالثلثان احتيا رددت
السنة على انه جزئ في الاستنجاء ثلاثا لجارودل النبي صلى الله
عليه وسلم على ما يكون منه الوضوء وما يكون منه الغسل ودل على
ان الكعبين والرفقين ما يغسل لان الآية تمحل ان يكونا حديثي
الغسل وان يكونا داخلين في الغسل ولما قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ويل للاعتان من النار دل على انه غسل للمسح **قال**
الشافعي رضي الله عنه وقال الله تعالى ولا بويه لكل واحد منهما
السنة من ما تركه ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابوه
فالامه الثلث فان كان له اخوة فالامه السنة من بعد وصية
يوصي بها اوردته وقال ولكن نصف ما تركه ازواجكم ان لم يكن لهن
ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن الآية **قال الشافعي**
رضي الله عنه فاستعني بالتزويل في هذا عن الخبر وعابوه

ثم كان لله جل ثناؤه فيه شرط ان يكون بعد الوصية والدين فدل الخبر
على ان لا يجاوز الوصية الثلث

باب البيان الثالث

قال الشافعي قال الله تبارك وتعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين
كتابا موقوتا وقال واقموا الصلاة واتوا الزكاة وقال واتوا الحج والعمرة
لله ثم بين على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم عدد ما فرض من
الصلوات ومواقيتها وسننها وعددا الزكاة ومواقيتها وكيف عمل
الحج والعمرة وحيث يزول هذا ويختلف سنته وناقض في لفظة المشاء
كثيرة في القرآن والسنة

باب البيان الرابع

قال الشافعي رضي الله عنه كل ما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مما ليس فيه كتاب وفيما كتبناه في كتابنا هذا من ذكر ما سن الله به
على العباد من تعلم الكتاب والحكمة دليل على ان الحكمة سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم مع ما ذكرنا مما افترض الله على خلقه من طاعة
رسوله صلى الله عليه وسلم وبين موضع الذي وضعه به من دينه
الدليل على ان البيان في الغرائب المنصوصة في كتاب الله عز وجل
من احد هذه الوجوه منها ما اتى في الكتاب به على غاية البيان فيه فلم
يحتاج مع التزويل فيه الى غيره ومنها ما اتى على غاية البيان في فرضه
فاقتضى طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسامع الله
كيف فرضه وعلى من فرضه ومضى يزول فرضه وبشبه ويجب ومنها
ما بينه من سنة نبيه صلى الله عليه وسلم بلا نص كتاب **قال**
الشافعي رضي الله عنه ولكل شيء منها بيان في كتاب الله وكل من قبل
عن الله قول يرضه في كتابه قبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
سنته مفرض طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم على خلقه وان
ينتهوا الى حكمه فبطل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

رسوله

فمن الله قبل لما افترض الله من طاعته فجميع القبول لما في كتاب الله وسنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم القبول لكل واحد منهما عن الله وان تفرقت
فروع الاسباب التي قبل بها عنهما كما احل وحرم وفرض وجد باسباب
متفرقة كما شأجل شأوه لاسباب عما يفعل وهم يسئلون

كتاب البيان الخامس

قال الشافعي رضي الله عنه قال الله تبارك وتعالى ومن حيث
خرجت قول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم
شطره ففرض عليهم حيث ما كانوا يولوا وجوههم شطره وشطر
جهته في كلام العرب اذا قلت اقصد شطر كذا معروفا انك تعقل
اقصد عين كذا يعني اقصد نفس كذا وكذلك تلقاه جهة اي استقبال
تلقاه وجهة وان كانا بمعنى واحد وان كانت بالفاظ مختلفة وقال

خفاف بن ندبه
اقول لامر ذنب اعني صدور العيس بني تميم

وقال لقيط الابادي

وقد ظلمت شطر بعدكم هول لم ظلم نفسا لم قلها

وقال بعض الشعراء

ان العسير بادى حمارها فسطرها بصر العينين مسجور
قال الشافعي رضي الله عنه يريد تلقاها بصر العينين ونحوها تلقا
جربها قال الشافعي رضي الله عنه وهذا كله مع غيره من اشعارهم
ربيعي معني ان شطر الشيء قصد عين الشيء اذا كان معاينا فبالصواب
اذا كان مغيبا فلا اجتهد بالتوجيه اليه وذلك اكثر ما يمكنه فيه
قال الشافعي وقال الله تعالى جعل لكم في الغنم لهنت واربها في ظلمات
الليل والبحر وقال جل ثناؤه وعلاما من وبال نعمهم بيه من قال
الشافعي فخلق لهم الامارات ونصب لهم المسجد الحرام واسمهم ان
يتوجهوا اليه وانما توجههم اليه بالعلامات التي خلق لهم والفقول

التي

القصيدة الناقصة
المنقوبة
حاشية

التي ركبها فيها التي استدلوها بها على معرفة العلامات وكل هذا بيان ونفحة
منه جل ثناؤه واشهدوا ذوي عدل منكم وقال جل ثناؤه ممن ترضون
من الشهداء واما ان العدل العامل بطاعة الله فمن راوه عاملا بها
كان عدلا ومن عمل بخلافها كان بخلاف العدل وقال جل ثناؤه لا تقتلوا
الصيد وانتم حرره ومن قتله منكم متعمدا فجزاؤه مثل ما قتل من النعم يحكم به
ذو العدل منكم هديا بالغ الكعبة فكان المثل علي الظاهر اقرب الاشياء
شبه في المعنى من البدن فاشتقت مذاهب من تكلم في الصيد من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم علي اقرب الاشياء شبه من
البدن فظنوا اني ما قتل من ذات الصيد اي شيء كان من النعم اقرب منه
شبه فدينه به ولو لم يحفل المثل من النعم القيمة فيما له قيمة مثل في البدن
من النعم الاستسكرها بالثمن فكان الظاهر لا اعم والي المعنيين بها قال

الشافعي رضي الله عنه وهذا الاجتهاد الذي يطلبه الحاكم بالدلائل على
المثل وهذا المصنف من العلم دليل علي ما وصفت قبل هذا اعلم ان
ليس لاحد ان يقول في شيء حل ولا حرم الا من جهة العلم وجهه
العلم المختص في الكتاب او السنة او الاجماع والقياس ومعني هذا الباب
معني القياس لانه يطلب فيه الدلائل علي صواب العقلة والعدل
والمثل والقياس ما طلب بالدلائل علي ما وقع الخبر المتقدم من الكتاب
او السنة لانها علم الحق المعترض طلبه كطلب ما وصفت قبله من الغلبة
والعدل والمثل وما وقعته تكون من وجهين احدهما ان يكون الله عز
وجل او رسول الله صلى الله عليه وسلم حرره الشيء منه منصوصا او جله
لمعني فاذا وجدنا ما في مثل ذلك المعني فمالم ينص فيه بعينه كتاب ولا
سنة اطلاقناه او حررناه لانه في معني الحلال او الحرام ونحوه الشيء يشبه
الشيء منه والشيء من غيره ولا نجد شيئا اقرب به شيئا من احدهما فيلحق
بالاخر الاشياء به شيئا كما قلنا في الصيد يشبه الشيء منه من الناس ويشبه
الشيء من غيره مثل السبع

او قتل كان فيه منه غلابة وجذاه اكثر شبيه بالناس لان عليه صوبا وصلاة وليس
ذلك علي البهايم ولا علي السبع وعليه حد وولده نكاح وله طلاق ومن قتل
خطا كانت عليه وقية وليس ذلك علي من قتل برميها فلما وجد ان بالناس
اكثر شبيهة بقسمه بالناس وكان من قتل خطا كانت القيمة علي عاقلة كرا
لو قتل حرا كانت الدية علي عاقلة **قال الشافعي** وفي العلم وجهان
الاجماع والاختلاف وفيها موضوعان في غير هذه الموضوع **قال الشافعي**
ومن جملة علم كتاب الله انما نزل بلسان العرب والمعرفة بهذا نسخ كتاب الله
ومنسوخه والفرض في تنزيله والادب والارشاد والاباح والمعرفة
بالموضع الذي وضع الله به نبيه صلى الله عليه وسلم من الاباح عنه
فيما احل فوضعه في كتابه ويدينه علي لسان نبيه صلى الله عليه وسلم
وما اراد بجميع قوايضه ومن اراد حل قوايضه من قوايضه الكل خلقه ام بعضهم
دون بعض وما افترض علي الناس من طاعته والانها الي امرهم
ومعرفة ما ضرب فيها من الامثال الدوال علي طاعته المبينة لاجتناب
معصيته وترك الغفلة عن الخط والافرياد من نواقل الفضل **قال**
الشافعي رضي الله عنه فالواجب علي العالمين ان لا يقولوا الامن
حيث علموا وقد تكلم في العلم من لوازمك عن بعض ما تكلم فيه كانت
الامسالك اولي بدوا قري من السلامة له ان شاء الله فقال ان نزل
منهم ان في القرآن عربيا وانما **قال الشافعي** رضي الله عنه والقرآن
يدل علي ان ليس من كتاب الله شيء الا بلسان العرب **قال الشافعي**
وجودنا قائل هذه القول ومن قبل ذلك منه تقليد الرويكا للسته
له عن حجة ومسئلة غيره من خالفه وبالتقليد اغفل من اغفل منهم
والله يغفلنا ولهم ولعل من قال ان في القرآن خالصا يحمل بعضه
وقيل ذلك منه ذهب الي ان من في القرآن خالصا يحمل بعضه
بعض العرب **قال الشافعي** ولسان العرب اوسع الالسنه مذها
والعرب الفاضل ولا يعلمه محيط بجميع علمه انسان غير نبي ولكنه لا يذهب
منه

منه شيء علي عامتها حتي لا يكون موجودا فيها من يعرفه والعلم به عند العرب
كالعلم بالسنة عند اهل العلم بالغة لان العلم رجال جمع السنن فلم يذهب اليه
منها شيء فاذا جمع علم عامة اهل العلم بها انا علي السنن واذا فرق علم كل
واحد منهم ذهب عليه الشيء منها ثم كان ما ذهب عليه منها موجودا عند
غيره وهم في العلم طبقات منهم الجامع لاكثر وان ذهب عليه بعضه ومنهم
الجامع لاقل مما جمع غيره وليس قليل ما ذهب من السنن علي من جمع
اكثرها وليلا علي ان يطلب علمه عند غير طبعته من اهل العلم بل يطلب عند
نظره ما ذهب عليه حتي يوتا علي جميع سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم يا اي وامي **فتقرر** جملة العلم بجمعها وهم درجات فيها وعمرها
وهكذا لسان العرب عند خاصتها وعامتها لا يذهب منه شيء عليها ولا
يطلب عند غيرها ولا يعلمه الا من قبله عنهما ولا يشرها فيه الا من اتبعها
في تعلمه منها ومن قبله منها فهو من اهل لسانها وانما صاحبها غير اهل
بقره فاذا صار اليه صار من اهل وعلم اكثر اللسان في اكثر العرب اعلم
من علم اكثر السنن في اكثر العلم **قال الشافعي** فان قال قائل فقد نخذ
العجم من ينطق باللسان العرب فذلك محتمل ما وصفت من تعلم
منهم فان لم يكن ممن قد تعلم منهم فلا يوجد من ينطق الا بالقليل منه
ومن ينطق بقليل منه فهو ينفع للعرب فيه ولا ينكر اذا كان للخط قليل
تعلما او ينطق بموضوعات يوافق لسان العجم وبعضها قليل
من لسان العرب كما يافتق القليل من السنة العجم المتأينة في اكثر
كلامها مع تناءي ديارها واختلاف لسانها وبعد الاوامر بينها وبين
من وافقت بعض لسانها منها **قال الشافعي** رضي الله عنه **فان**
قال قائل ما الحجة في ان كتاب الله محض بلسان العرب لا يخلط فيه غيره
فالحجة فيه كتاب الله تبارك وتعالى قال الله عز وجل وما ارسلنا من
رسول الا بلسان قومه **فان قال قائل** فان الرسل قبل محمد صلى الله
عليه وسلم كانوا يرسلون الي قومه خاصة وان محمد صلى الله عليه وسلم

ورث السنة العجم بعث الى الناس كافة فقد يحتمل ان يكون بعث بلسان
قومه خاصة ويكون على الناس كافة ان يتعلموا لسانه او بما اطلقوا سنة
ويحتمل ان يكون بعث بالسننهم فهل من دليل على انه بعث بلسان قومه
خاصة وقد السنة العجم قال الشافعي رضي الله عنه قال لا تزل على ذلك
بينه في كتاب الله في غير موضع في اللسان قال الشافعي فاذا كانت الالسنه
مختلفة عما لا يفهم بعضهم عن بعض فلا بد ان يكون بعضهم يتعلم البعض
وان يكون الفضل في اللسان المتبع على التابع واذا كان بالفضل
في اللسان من لسانه لسان النبي صلى الله عليه وسلم والله يجوز والله علم
ان يكون اهل لسانه صلى الله عليه وسلم يتبعوا لسان غير لسانه
في حرف واحد بل كل لسان يتبع لسانه وكل اهل دين قبله فعليه اتباع
دينه وقد بين الله ذلك في غير آية من كتاب الله عز وجل وانه
ليتقرب من رب العالمين ينزل به الروح الامين على من يشاء من المرسلين
بلسان عربي مبين وقال وكذلك انزلناه حكما عربيا وقال وكذلك
اوحينا اليك قرانا عربيا لتتذرا من حويلها وقال حم والكتاب
الامين انا جعلناه قرانا عربيا لعلكم تعقلون وقال قرانا عربيا غير ذي
عوج لعلهم يتقون قال الشافعي رضي الله عنه فاقام حجة ما من
كتاب عربي في كل آية ذكرنا بها ثم أكد ذلك بان لم ينع عنه حل شأه وكل
لسان غير لسان العرب في آيتين من كتابه فقال تبارك وتعالى ولقد
نعلم انهم يقولون انما علمه بشر لسان الذي يلحدون اليه انهم وهذا
لسان عربي مبين وقال ولو جعلناه قرانا اعجميا لقالوا لولا فضل
آياتنا والاعجمي وعربي قال الشافعي رضي الله عنه وعرفنا قدره بما
خصنا به من مكانة فقال لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز على الاية
وقال هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم يتلوا عليهم آياته قال
الشافعي وكان مما عرفت الله بنبيه صلى الله عليه وسلم من انعامه عليه ان
قال وله انه لذكر لك ولقومك تخص قومه بالذكر معه بكتابه وقال وانذر

عشيرة نك

عشيرة نك الاقربين وقال ولتتذرا من حويلها ولم القرى مكة
وهي بلده وبلد قومه فجعلهم في كتابه خاصة وادخلهم مع المتذرين عامة وقضا
ان ينفذوا بلسانهم العربي لسان قومه منهم خاصة قال الشافعي رضي الله
عنه فعلى كل مسلم ان يتعلم من لسان العرب ما بلغه جهده حتى يشهد به الله
لا اله الا الله وان محمد عبده ورسوله ويتلوا به كتاب الله وينطق بالذكر فيما
افترض عليه من التكبير وامريه من التسبيح والتشهد وغيرها وما افترض
العلم باللسان الذي جعله الله لسان من ختم به نبوته وانزل به آخركته
كما نخير له كما عليه ان يتعلم الصلاة والذكر وما ياتي البيت وما امر بآياته
وشئجه مما وجه له ويكون شاعرا فيما افترض عليه ونذر اليه الامتنوعا
قال الشافعي وانما بد ان بما وصفت من ان القرآن نزل بلسان العرب
دوت غيره لانه لا يعلم من اوضح جعل علم الكتاب احد جعل سبعة لسان
العرب وكثرة وجوده وجماع معانيه ومعرفة بها ومن علمه انتفت عنه
الشبهة التي دخلت على من جعل لسانها فكان تقبيل العامة على ان
القرآن نزل بلسان العرب خاصة نصيحة المسلمين والنصيحة لهم فوض
لا ينبغي تركه او ادركه نأفله خير لا يدعها الا من سعة نفسه وتركه
موضع خطره وكان يجمع مع النصيحة لهم قساما بايضاح حق وكان القيام
بالحق والنصيحة المسلمين طاعة الله وطاعة الله جامعة للتي اوجرتنا
سفيان بن عيينه عن زيار بن علافة قال سمعت جريون عبد الله
العمري يقول يا بيعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل
مسلم واخبرنا سفيان بن عيينه عن سويل بن ابي صالح عن عطاء بن يزيد
اللمتي عن حماد بن اريوان النبي صلى الله عليه وسلم قال
الدين النصيحة الدين النصيحة الدين النصيحة قالوا لمن يا رسول الله
قال لله ولكاتبه ولنبيه وللايمة المسلمين وعامة متهم قال الشافعي واعيا
خاطب الله بكتابه العرب بلسانها على ما نفقه من معانيها وكان ما نفقه من
معانيها اتساع لسانها وان فطرت ان يخاطب بالشيء منه علما ظاهرا وبداية

العام ويدخله الخاص فيستدل على هذا ببعض ما حوّل به فيه وعاما ظاهره
يراد به الخاص وظاهره ان في سياقه انه يراد به غير ظاهره وكل هذا موجود
عليه في اول الكلام او وسطه او اخره وتبدل الشيء من كلامها تبين افرافها
فيه عن اوله وتكلم بالشيء تعرفه بالعلمي دون الايضاح باللفظ كما تعرف
الاشارة ثم تكون هذا عند هاهنا اعدا كلامها لا تغادر اهل علمها به دون
اهل جهلها وتسمي الشيء الواحد بالاسم الكثير وتسمي بالاسم الواحد
المعاني الكثيره وكانت هذه الوجوه التي وصفت اجتمعت في معرفة اهل
العلم منها به وان اختلفت اسباب معرفتها معرفة واضحة عندها ومستكمل
عنده غيرها فمن جهل هذا من لسانها وبلسان نزل الكتاب وجاءت السنة
فتكلف التقليد في علمها تكلف ما يجمل بعينه ومن تكلف ما يجمل وما لم
يشبهه معرفة كانت موافقة للصواب ان وافقه من حيث لا يعرف غير
محموده والله اعلم وكان خطابه غير معذ ولا ذنطق فيها لا يحيط علمه
بالقديسين الخطا والصواب فيه

باب بيان ما نزل من الكتاب عاما يراد به العام ويدخل الخاص
قال الشافعي قال الله تبارك وتعالى خالق كل شيء وهو على كل شيء
كامل وقال تبارك وتعالى خلق السموات والارض وقال يمان دابة
في الارض الاعلى الله رزقها هذا عام لخاص فيه **قال الشافعي** فكل شيء
من سما وارض ودين وروح وشجر وغير ذلك فالله خلقه وكل دابة فعل الله
جل ثناؤه رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها وقال الله تعالى ما كان
لاهل المدينة ومن حولهم من الاغراب ان يتخلفوا عن رسول الله ولا
يرغبوا بانفسهم عن نفسه وهذا في معنى الآية قبلها وانما اراد من اطلاق
الجهاد من الوصال واليهن احد منهم ان يرغب بنفسه عن نفسه النبي صلى
الله عليه وسلم اطلاق الجهاد اولى بطبقه في هذه الآية للخصوص والقوم
وهذا في معنى الآية قبلها وقال جل ثناؤه والمستهضعفين من الرجال
والنساء والولدان الذين يقولون ربنا اخرجنا من هذه القرية الظالم

تاني

تفويض

الظالم اهلها الآية **قال الشافعي** رضي الله عنه وهكذا قوله الله تعالى حتى اذا
أتيا اهل قرية استطاعوا اهلها فالتوا ان يضيقوها وفي هذه الآية دلالة والله
اعلم على انه لم يستطاعوا كل اهل قرية فهي في معناها وفي القرية الظالم
اهلها خصوص لان كل اهل القرية لم يكن ظالما قد كان فيهم المسلم وكثيرهم
كانوا فيها مكثورين وكانوا فيها اقل **قال الشافعي** وفي القرآن نظام لهذا
يكفي لهد ان شاء الله منها وفي السنة له نظامير موضوعه في مواضعها
باب بيان ما نزل من الكتاب عام الظاهر وهو جميع العام والخاص
قال الشافعي رضي الله عنه قال الله تبارك وتعالى يا ايها الناس انا
خالقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند
الله اتقاكم وقال تبارك وتعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين
قبلكم لعلكم تتقون اياما معده وداة فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن
كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وقال تبارك وتعالى است
الصلاة كانت على المؤمنين كما ما موفون **قال الشافعي** في كتاب الله ان
فيها تين الايتين العموم والخصوص فاما العموم منها في قوله الله انا
خالقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا فكل نفس
خولقت بهذا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبلة وبعد
مخلوقه من ذكر وانثى وكلها شعوب وقبائل والخاص منها قول الله انا
اكرمكم عند الله تعالى لان التقوى اتمها تكون على من عقلها وكان من
اهلها من البالغين من ولد آدم دون المتخوفين من الدواب سواهم
ودون المتخوفين على عقولهم منهم والاطفال الذين لم يبلغوا عقل
التقوى منهم فلا يجوز فلا يجوز ان يوصف بالتقوى وخلافها الا من
عقلها فكان من اهلها او خالفها فكان من غير اهلها **قال الشافعي**
والكتاب يدل على ما وصفت وفي السنة دلالة عليه قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم رفعا القلم عن ثلاثة النائم حتى يستيقظ والمسيب
حتى يبلغ والمجنون حتى يعقل **قال الشافعي** وهكذا التنزيل في الصوم

تالاه

تفويض

والصلاة على الباقين العاقلين دون من لم يبلغ ومن بلغ ممن غلب على عقله
دون الخبيث في أيام حيفهم
باب ما نزل من الكتاب علم الظاهر برأيه الخاص
قال الشافعي رضي الله عنه قال الله تبارك وتعالى الذين قال لهم
الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا
الله ونعم الوكيل **قال الشافعي** رضي الله عنه فاذا كان مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم ناسا من جمع لهم من الناس وكان المخبرون لهم ناسا
غيرهم جمع لهم وغيرهم معه من جمع عليه معه وكان الجامعون لهم ناسا
قال لا اله الا الله في القرآن بينة بما وصفته من انه انما جمع لهم بعض الناس
ودون بعض والعلم يحيط ان لم يجمع لهم لهم الناس كلهم ولم يخبرهم الناس
كلهم ولم يكونوا هم الناس كلهم **قال الشافعي** ولكنه لما كان اسم الناس
يقع على ثلاثة نفر على جميع الناس وعلى من بين جميعهم وثلاثة منهم كانت
صاحبها في لسان العرب ان يقال الذين قال لهم الناس وانما الذين قالوا
ذلك لهم اربعة نفر من الناس قد جمعوا لكم يعنيون النمر فيمن احده
وانما هم جماعة غير كثير من الناس الجامعون منهم غير المجموع لهم والمخبرون
للمجموع لهم غير الطائفتين والاكثر من الناس في بلد انهم غير الخبيثين
ولا المجموع لهم ولا المخبرين وقال الله تعالى يا ايها الناس ضرب مثل
فاستمعوا له ان الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذبابا ولو اجمعوا له
وان يسلبهم الذباب شبهة لا يستنفذوه منه ضعف الطالب والمطلوب
قال الشافعي فيخرج اللفظ عام على الناس كلهم وبين عند العلم بلسان
العرب منهم انه انما يريد به اللفظ العام المخبر بعض الناس دون
بعض لانه لا يجلب لهذا الامن يدعون من دون الله الخ تعالى الله عما
يقولون علوا كبيرا ولان فيهم من المؤمنين المغلوبين على عقولهم وغير
الباقين لا يدعوا معها **قال الشافعي** وهذه في معنى الآية قبلها
عند اهل العلم باللسان ولا قبلها لكثرة الدلالات فيها **قال الشافعي**

قال

قال الله تبارك وتعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس فالعلم حيط ان شاء الله
ان الناس كلهم لم يخبروا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورسول الله صلى الله عليه وسلم المخاطب بهذا ومن معه ولكن حيط من كلام
العرب ان يقال افيضوا من حيث افاض الناس يعني بعض الناس **قال**
الشافعي وهذه الآية في مثل معنى الآية قبلها وهي عند العرب سوا
والآية الاولى اوضح عند من يحبر لسان العرب من الثانية والثانية اوضح
عند من الثالثة وليس يختلف عند العلماء العرب وصرح هذه الآيات
مع الا ان اهل اللسان عندها كان من اكثر انما يريد السامع فيهم قوله القائلين
قال ما نفهمه كما في عنده **قال الشافعي** وقال الله تبارك وتعالى وقوله
الناس والحجارة فدل كتابه الله على انه انما اراد وقوله بعض الناس
لقوله الله تبارك وتعالى ان الذين سبقتم لهم من الحسين اولئك
عزبا بعد ذلك

باب المصنف الذي بين سياقه معناه
قال الشافعي قال الله تبارك وتعالى وسيلكم عن القرية التي كانت
جاصرة البهراذيعدون في السبت اذا تاتيهم حيث انهم يوم سببتهم شرعا
ويوم لا يسببون لان تاتيهم كذلك نزلهم بما كانوا يفسقون **قال**
الشافعي فاسد اجل ثناؤه ذكر الامر بمسألته عن القرية التي كانت جاصرة
البحر فاما قال اذ بعدون في السبت الى آخر الآية دل على انه انما اراد
اهل القرية لان القرية لا تكون عادية ولا فاسقة بالعدوان في السبت
ولا غير وانما اراد بالعدوان اهل القرية الذين ابلاهم بما كانوا
يفسقون وقال ولم تضيمن من قرية كانت ظالمة وانشاها بعد ما
اخرت فلما احسوا باسئالها اذا هم منها يركضون **قال الشافعي**
وهذه الآية في مثل معنى الآية قبلها فذكر قسم القرية فلما ذكر انها ظالمة
بان للسامع ان الظالم انما هو اهلها دون منازليها التي لا تظلم ولما ذكر
القوم المنشئين بعدها وذكر احسا سمع الناس عند القسم احاط العلم

انما احسن الياس من يعرف الياس من الاربعين
باب الصف الذي يدل لفظه على بطله دون ظاهره
 قال الشافعي قال الله تبارك وتعالى وهو يحيي قول اخوة يوسف للايهم
 وما شهدنا الا بما علمنا وما كنا للغيب حافظين ومثل العترة التي كسا
 فيها والعترة التي اقبلنا فيها ولانا لصادقون قال الشافعي فمذهبه الآية
 في مثل معنى الآيات قبلها لا تختلف عندنا اهل العلم باللسان انهم انما
 يتأهلون اباهم بمثل اهل العترة واهل العترة والعترة لا يثنان
 عن صدقهم **باب ما نزل عامدات السنة خاصة على انه يورث**
الحسن قال الشافعي قال الله تبارك وتعالى ولا يورث لغير واحد
 منها السدين مما تركت الي قوله فان كان له اخوة فلامه السدين وقال
 ولكم نصف ما تركت ازلوا حكم الي قوله فظن انهم مما تركتم فانما ان
 للوالدين والازواج ما سمي في الحالات وكان عام المخرج فدل سنة رسول
 الله صلى الله عليه وسلم علي انه انما اراد بعض الوالدين والازواج
 دون بعض وذلك ان يكون دين الوالدين والولود والزوجين واحدا ولا
 يكون الوارث منهما مملوكا ولا قاتلا وقال من بعد وصية يوصي بها او دين
 فآيات رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الوصايا يقتصر بها علي الثلث
 لا يتعد ولا اهل الميراث الثلثان وآيات ان الدين قبل الوصايا والميراث
 وان لا وصية ولا ميراث حتي يستوفي اهل الدين دينهم ولولا الآية
 السنة ثم اجماع الناس لم يكن ميراث الا من بعد وصية او دين ولم تعد
 الوصية ان تكون مبدلة علي الدين او تكون والدين سواء وقال الله
 عز وجل اذا قمتم الي الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الي المرافق
 وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الي الكعبين فقصده جل ثناؤه قصد القديين
 بالفضل كما قصده الوجه واليدين فكان فلهذا الآية انه لا يجزي في القديين
 الا ما يجزي في الوجه واليدين والفضل من الواس وكان يحمل ان
 يكون اراد بفصل القديين او مسحوا بعض المتوضين دون بعض فلي

مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم علي الخفين وامر به من ادخل رجله في
 الخفين وهو كامل الظهارة دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم علي انه
 انما اراد بفصل القديين او مسحوا بعض المتوضين دون بعض **قال**
الشافعي وقال الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما
 كسبا نكالا من الله ومن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تقطع يثر
 ولا كثر فدل ذلك علي ان لا تقطع الا من سرق من حرز ودين او لا
 تقطع الا من بلغت سرقة ربع دينار فصاعدا وقال الله جل ثناؤه والزانية
 والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وقال عز الامة فاذا احصن
 فادن اثنتين بقاضية فعليهن نصف ما علي المحصنات من العذاب
 فدل القرآن علي انه انما اراد بجلد المائة الا حرار ودين الامة فلما ارجم
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الشيب من الزناة ولم تجلده دلت
 سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ان المراد بجلد المائة
 من الزناة الحران الكسرات وعلي ان الوارثا لقطع في السرقة من سرقة
 حرز وبلغت سرقة ربع دينار دون غيرها ممن لزمه اسم سرقة او زنا
قال الشافعي وقال الله جل ثناؤه واعلموا انما غنمتم من شيء فان
 لله خمسه والرسول ولذي القربى الآية فلما اعطي رسول الله صلى
 الله عليه وسلم بني هاشم وبني المطلب سهم ذي القربى دلت سنة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ان ذاك القربى الذين جعل الله لهم
 سهم من الخمس بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم وكل قرشي
 ذو قرابة وبنو عبد شمس مساوي بني المطلب في القرابة وهم معا
 بنو ام رباب فانقرض بعض بني المطلب بولادة من بني هاشم دونهم
 فلما لم يكن السهم لمن انقرض بالولادة من بني المطلب دون من لم تصبه
 بولادة بني هاشم منهم دل ذلك علي انه انما اعطوا خاصة دون
 غيرهم فقرابة حزم النسب مع كينونتهم معا مجمعين في نصر النبي صلى
 الله عليه وسلم بالشعب وقبله وبعده وما اراد الله جل ثناؤه بهم خاصا

يش

خاصة

ولقد ولدت بنوها ثم في قريش فاعطى احد ستم بولادتهم من الحسن شيئا
وينو فقل مسلم ويستم في حزم النسب وان اقر دوا فانهم بقوام دونهم
قال الشافعي قال الله تعالى واعلموا انما غفرت من شيء فان الله غفور
والرسل لا اية **قال الشافعي** فلما اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم
السلب للقاتل في الاقبال دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
علي ان الغنمة الخروسة في كتاب الله تعالى غير السلب مغنوم في الاقبال
دون الاسلام الماخوذة في غير الاقبال وان الاسلام الماخوذة في
الاقبال غنمية تنقسم مع ما سواها من الغنمة بالسنة **قال الشافعي**
ولو لا الاستدلال بالسنة وحكمنا بالظاهر قطعنا كل من لم يره اسم سورة
وضمنا ما به كل من زنا بكم او شيئا واعطينا ستم ذي القربى من بينه
وبين النبي صلى الله عليه وسلم قراب ثم قطعنا ذلك الى طوائف من
القرابة لان له فيهم وشيخ ارحام وخمسنا السلب من الختم مع ما سواه من
الغنمة **باب** بيان ما فرض الله في كتابه من اتباع سنة
نبيه صلى الله عليه وسلم **قال الشافعي** وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم
من دينه وفرضه وكتاب الموضع الذي ابان جل ثناؤه انه جعله علما له
بما افترض من طاعته وحرم من معصيته وابان من فضيلته بما قرئت
من الايمان به فقال تبارك وتعالى فامسوا بالله ورسوله ولا تقولوا
ثلاثة انتزوا خير لكم انما الله واحد سبحانه ان يكون له ولد وقال جل
ثناؤه انما المؤمنون الذين امنوا بالله ورسوله واذا كانوا مع علي امير
جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه فجعل كمال الايمان الذي ما سواه
يتبع له الايمان بالله ثم برسوله معه فلو آمن عبده ولم يؤمن برسوله
صلى الله عليه وسلم وقلنا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
في كل من امتحنه للايمان **ابن مالك** بن اسحق عن هلال بن اسامة عن
عطاء بن يسار عن عمر بن الحكم قال ائتم رسول الله صلى الله عليه وسلم
بما رآه فقلت يا رسول الله علي رقبته فاعطتها فقال لها رسول الله صلى الله
عليه

عليه وسلم اي الله فقال في السماء فقال من انا قالت انت رسول الله
فسال فاعطتها **قال الشافعي** وفرض الله علي الناس اتباع وحية
وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال في كتابه رشا وبعث فيهم
رسولا منهم يتلوا عليهم اياتك ويعلمهم الكتاب والحكمة ويذكركم انك
انت العزيز الحكيم وقال كما ارسلنا قبلك رسولا منهم يتلوا عليهم اياتنا
ويذكركم ويعلمهم الكتاب والحكمة وان كانوا من قبل لفي ضلال مبين وقال
جل ثناؤه هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم يتلوا عليهم اياتك
ويذكركم ويعلمهم الكتاب والحكمة وان كانوا من قبل لفي ضلال مبين
وقال تبارك وتعالى واذكروا نعم الله عليكم وما انزل عليكم من الكتاب
والحكمة يعظكم به وقال وانزل الله عليكم الكتاب والحكمة وعذركم بالمر
تكن تعلم وكان فضل الله عليكم علميا وقال واذكروا ما يتلى في بيوتكم
من آيات الله والحكمة **قال الشافعي** فذكر الله جل ثناؤه الكتاب وهو
القرآن وذكر الحكمة فسمعت من ارضي من اهل العلم بالقرآن بقول
الحكمة بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال الشافعي** وهذا يشبه
ما قاله الله اعلم لان القرآن ذكر واتقته الحكمة وذكر الله جل ثناؤه
منه علي خلقه يتعلمهم الكتاب والحكمة فلم يجز والله اعلم ان يقال ان
الحكمة هاهنا الا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم انها مقرنة
مع كتاب الله وان الله افترض طاعة رسول الله وحكم علي الناس اتباع امره
فلا يجوز ان يقال لقول الله افترض الا كتاب الله ثم سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وذلك لما وصفنا من ان الله جل ثناؤه جعل
الايمان برسوله صلى الله عليه وسلم مقرنا بالايمان به وسنة رسول
صلى الله عليه وسلم مبنية عن الله عز وجل معني ما اراد دليل علي خاصه
وعامة ثم قرأ الحكمة بها بكتابه فاقبها اياه ولم يجعل هذا الاحد من خلقه
غير رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب فرض طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم مقرنة بطاعة الله

ومذكورة وحدها **قال الشافعي** قال الله تبارك وتعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن تكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل لأمرينا وقال يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فأن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول **قال الشافعي** فقال بعض أهل العلم أولوا الأمر سرورا رسول الله صلى الله عليه وسلم والله أعلم وهكذا أخبرنا عن من أهل التفسير وهو يشبه ما قال والله أعلم لأن كل مكان حول مكة من العرب لم يكن يعرف أمرا وكنا نألف أن تعطين بعضنا طاعة الإمامة فلما دأبت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بالطاعة لم تكن تترك ذلك يصلح لغير رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرنا أن تطيعوا أولي الأمر الذين أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم والطاعة مطلقة بل طاعة مستترة فيها لهم وعليهم فقال فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله يعني إذا اختلفتم في شئ **قال الشافعي** وهذا أن شاء الله كما قال في أولي الأمر إلا أنه يقول فأن تنازعتم في شئ يعني والله أعلم وأمرنا وهم الذين أمرنا بطاعتهم فردوه إلى الله والرسول يعني والله أعلم إلى ما قال الله والرسول أن عرفتموه فأنتم تعرفوه سألتهم الرسول عند إذا وصلتم إليه أو من وصلتم إليهم لأن ذلك العرض الذي لا منازعة لكم فيه لقوله الله وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن تكون لهم الخيرة من أمرهم **قال الشافعي** ومن تنازع من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ود الأمر إلى قضاء الله ثم قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن لم يكن فيما تنازعوا فيه قضاء نصا فيها ولا في واحد منها ردوه قاسا على أحدهما كما وصفت من ذكر القبلة والعدل والمثل ما قال الله عز وجل في غير آية مثل هذا المعنى وقال الله ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا بالآية الذين آمنوا أطيعوا الله ورسوله

باب

باب ما أمر الله به من طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الشافعي قال الله تبارك وتعالى إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله يد الله فوق أيديهم فمن نكث فإنما ينكث على نفسه ومن أوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه أجره عظيم **قال الشافعي** وقال من يطع الرسول فقد أطاع الله فاعلمهم أن يعظموا رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعتبه ولذلك أعلمهم أن طاعته طاعته وقال فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما **قال الشافعي** نزلت هذه الآية فيما بلغنا والله أعلم به رجل خاصم الزبير في أرض فقصني النبي صلى الله عليه وسلم بها للزبير وهذا القضاء سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لأحكام منصوص في القرآن **قال الشافعي** والقرآن يدل والله أعلم على ما وصفت لأنه لو كان قضا بالقرآن كان حكما منه وصا بكتاب الله وأشهد أن يكونوا إذا لم يسلموا بحكم كتاب الله نصا غير شكل الأمر أنهم ليسوا بمؤمنين إذا ردوا حكم التنزيل فلم يسلموا له وقال تبارك وتعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لو أظلمت سائر الذين يخافون عن أمر أن تقيسهم فتنة أو يصيبهم عذاب اليم وقال وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فمن بين من يعصون وأمن يكن لهم الحق يا أيها الذين آمنوا فإني فأولئك هم الذين آمنوا يخافون أن يحيف الله عليهم ورسوله بل أولئك هم الظالمون إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتق الله فاولئك هم الغالبون **قال الشافعي** فاعلم الله الناس في هذه الآية أن دعاهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحكم بينهم دعاء إلى حكم الله لأن الحكم بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا سلموا الحكم النبي صلى الله عليه وسلم فأنما سلموا له بقرض الله وأنه أعلمهم أن حكمه حكمه على معني

اقتراضه حكم وما سبق في علمه جل ثناؤه من اسعاده اياه بعصيته وتوفيقه
وما شهد له به من هدايته واتباعه امره فاعلم فرضه بالزام خلقه طاعة رسول
صلي الله عليه وسلم واعلهم انهم طاعته تجمع لهم ان اعلمهم ان الغرض
عليهم اتباع امره وامر رسول الله عليه وسلم وان طاعة رسول الله
عليه وسلم طاعته ثم اعلمهم ان فرض علي رسول الله صلي الله عليه وسلم
اتباع امره جل ثناؤه

باب ما بان الله خلقه من فرضه على رسول الله اتباع امره
الله وما شهد له به من اتباع امره به ومن بعده وانتهى امره من اتبعه
قال الشافعي قال الله تعالى لنبيه صلي الله عليه وسلم يا ايها النبي
اتق الله ولا قطع لكافرون والمناقبتين ان الله كان عليهما حكيما وانتم
حارون الكيان من ربك ان الله كان مما تعلمون خبير وقال اتبع ما اوحى
اليك من ربك لا اله الا هو واعرض عن المشركين وقال ثم جعلناك
على شريعة من الامر فاتبعها ولا تتبع الهوا الذين لا يعلمون **قال**
الشافعي قال علم الله رسول الله عليه وسلم منه عليه بما سبق
في علمه من عصيته اياه من خلقه فقال يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك
من ربك وان لم تفعل فاعلم ان الله يعصمك من الناس
قال الشافعي وشهد له جل ثناؤه باستقامته كما امر به والهدى
في نفسه وقد ايم من اتبعه فقال وكذلك اوحينا اليك رجلا من اربابنا
ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان ولكن جعلناه نورا تهدي به من شاء
من عباده وانما اوتيتك لتهدي الي صراط مستقيم صراط الله الذي له ما في
السموات وما في الارض **وقال** ولو لا فضل الله عليك ورحمته لمهت
طائفة منهم ان يضلوك وما يضلون الا لانفسهم وما يضر ذلك من شيء
وانزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله
عليك عظيما **قال الشافعي** قال تعالى ان قد فرض الله علي صلي الله عليه
وسلم اتباع امره وشهد بالاذن بالغ عنه وشهد لنفسه ونحن نشهد به

تقربا

تقربا الي الله بالايه وتوسلا اليه بنصره كما انه **قال الشافعي** اخبرنا عبد الله
ابن محمد عن ابي عمر وعن عمرو بن ابي عمرو مولى المطلب عن المطلب بن حنبل
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ما تركت شيئا مما امركم الله به الا
وقد امرتكم به ولا تركت شيئا مما نهاكم الله عنه الا وقد نهيتكم عنه اعلنا
الله سبق في علمه وحتم قضاه الذي لا يرضى عنه من شيء وفي شهادته له
ان يهوا به ان يضلوه واعلنا انهم لا يرضون من شيء وفي شهادته له
بابه يهدي الي صراط مستقيم صراط الله والشهادة بتأديته رسالته
واستماع امره وفيما وصفت من فرضه طاعته وتاكيد اياه في الذي التي
ذكرت ما اقام الله الحجته منه بتسليم حكم رسول الله اتباع امره **قال**
الشافعي وما سن رسول الله صلي الله عليه وسلم في ليس لله فيه حكم
فيحكم الله بسنته وكذلك اخبرنا الله في قوله وانك لتهدي الي صراط
مستقيم صراط الله **قال الشافعي** وقد سن رسول الله صلي الله عليه
وسلم مع كتاب الله وسن في ليس فيه بعينه نص كتاب الله وكل ما سن
فقد انزل الله اتباعه وجعل في اتباعه طاعته وفي العتود عن اتباعه
معصيته التي لم يعدر بها خلقا ولم يجعل له من اتباع سنت نبيه صلي الله
عليه وسلم حرجا لما وصفت وما قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال الشافعي اخبرنا سعد بن بن عيينه قال انبا ناسا لم ابو الفاضل مولى
عمرو بن عبد الله سمع عبيد الله بن ابي رافع يحدث عن ابيده رسول الله
صلي الله عليه وسلم قال لا تغيبن احكم متكبا علي اركبته يا قبيح الامر
امرني مما امرت به او نهيت عنه فيقول لا ادري ما وجدنا في كتاب الله
اتبعناه **قال سعد بن** وجدنا ما يحث المنكر وعن النبي صلي الله عليه وسلم
منكره **مرسلا قال الشافعي** الا يركب العسر **قال الشافعي** وسن رسول الله
صلي الله عليه وسلم مع كتاب الله وحجبان احدهما نص كتاب الله فاتبعه
رسول الله صلي الله عليه وسلم كما انزل الله والاخر حمله بين رسول الله
صلي الله عليه وسلم فيه عن الله معني ما اراد بالجملة واوضح كيف فرضها

أما امرؤا خاصا وكيف أراد أن يأتي به العباد وكلاهما ابتغ فيه كتاب الله قال
الشافعي فلم أعلم من أهل العلم خالفني إن سنن النبي من ثلاثة وجوه فاجعوا
منها علي وجهين والوجهان يتجهان ويتفرعان **أحدهما** ما أنزل الله فيه نص
كتاب فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما نص الكتاب والآخر
ما أنزل الله فيه جملة كتاب فبين عن الله معنى ما أراد وهذه الوجهان
الذين لم يختلفوا فيما **والوجه الثالث** ما سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما ليس فيه نص كتاب ففهم من قال جعل الله له ما افترض من طاعته
وسبق في علي من توفيقه لمصلحة إن بسبب فيما ليس فيه نص كتاب
ومعهم من قال لم يسن سنة قط الأولى أصل في الكتاب كما كانت سنة النبي
عدد الصلاة وعمل بالمعالي أصل جملة فروض الصلاة ولذلك ما سنن فيه من
البيع وغيره من الشرع لا أن الله قال لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل
وقال وأحل الله البيع وحرم الربا فما أحل وحرم فأنما بين فيه عن الله
كما بين الصلاة ومعهم من قال بل جاء به رسالة الله فثبت سنته
بغير نص الله ومعهم من قال الذي في روعه كل ما سنن وسننه الحكمة الذي
الذي في روعه عن الله فكان ما الذي في روعه سنته عن الله عز وجل
اخترنا عبد العزيز بن محمد بن عمر بن أبي عمر مولى المطلب عن المطلب بن
حنظلة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تركت شيئا مما أمركم
الله به إلا وقد أمرتكم به ولا تركت شيئا مما نهاكم الله عنه إلا وقد نهاكم عنه
الأمر والروح الأمين قد اتقى في روعه أنه لن يموت نفس حتى تستوفي
رزقها فاجعلوا في المطلب **قال الشافعي** فكان ما الذي في روعه سنن وهي
الحكمة التي ذكر الله عز وجل وما به عليه كتاب الله فهو كتاب الله وكل حجة من
نعم الله جل ثناؤه كما أراد الله وكما جازته به الشريعة النعمة وتتفرق بأمرها
في أمور بعضها غير بعض **قال الشافعي** ونسئل الله العصمة والتوفيق
وأي هذا كان فقد بين الله أنه فرض فيه طاعة رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولم يجعل لأحد من خلقه أن يخالف أمره من أمر رسول الله
صلي

صلي الله عليه وسلم وإن قد جعل الله بالتام كلام الحاجة إليه في دينه وأمرنا
عليهم حجة بما ألهو عليه من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم معاني
ما أراد بغير نص في كتابه ليعلم من عرف منها ما وصفتنا أن سننه صلى الله عليه
وسلم إذا كانت سنة معينة عن الله معاني ما أراد الله من مفروضه فيما
فيه كتاب يتلوه وفيما ليس فيه نص كتاب أحدا وهي كذلك إن كانت
لاختلف حكم الله ثم حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو لازم لكل حال
قال الشافعي ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي رافع
الذي كتبتنا قبل هذا **قال الشافعي** وسأذكر ما وصفتنا من السنة مع كتاب
الله والسنة فيما ليس فيه نص كتاب بعض ما يدل على جملة ما وصفتنا
منه إن شاء الله تعالى **قال الشافعي** فأول ما نبهنا به من ذكر سنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم مع ذكر كتاب الله ذكر الاستدلال بسنته ثم
علم الناسخ والمنسوخ من كتاب الله ثم ذكرنا لبعض المنصوصة التي سنن
رسول الله صلى الله عليه وسلم منها ثم ذكرنا لبعض الجمل التي إن رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل كيف هي ومما قسمها ثم ذكرنا العام
من أمور الله الذي أراد به العام والخاص الذي أراد به الخاص ثم ذكر سنته
فيما ليس فيه نص كتاب

باب ابتداء الناسخ والمنسوخ

قال الشافعي إن الله جل ثناؤه خلق الخلق لما سبق في علمه مما أراد بخلقهم
وبهم لا معقب لحكمه وهو سريع الحساب وأترك عليهم الكتاب تنبأنا لكل شيء
وهدي ورحمة وفرض فيه فرائض أشتها وأخرنا نسخها رحمة بخلقهم بالتخفيف
عنهم وبالترسخ عليهم زيادة فيما ابتدأهم به من نعمه وأمرهم على الاتساع
إلى ما أشت عليهم جنته والنجاة من عذابه ففهمهم رحمة فيما أشت ونسخ
فكاههم علي نعمه **قال الشافعي** وإبان لهم ما نسخ ما نسخ من الكتاب
بما كتب وإن السنة لا نسخ للكتاب وإنما هي نسخ الكتاب بمثل ما نزل به
نصا ومفسرة معني ما أنزل الله جملة قال الله تعالى وإذا أتتكم

اياتها بينات قال الذين لا يرجون لقاءنا ائت بقرآن غير هذا او بدله فك
ما يكون لي ان ابده من تلقا نفسي ان اتبع الا ما يوحى الي ان اخاف ان
عصيت ربي عذاب يوم عظيم قال الشافعي فاخبر الله تعالى انه فرض علي
نبيه صلى الله عليه وسلم اتباع ما وحي اليه ولم يجعل له تبيدله من
تلقاه نفسه وفي قوله قل ما يكون لي ان ابده من تلقا نفسي بينات
ما وصفت من انه لا يسخ كذا به الله الا كما كان المبتدئ تغيره
فهو المزيل المبتدئ لما يشاء منه جل شأوه ولا يكون ذلك لاحد من خلقه
ولذلك قال مجمل الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب قال الشافعي
وقد قال بعض اهل العلم بهذه الآية والله اعلم دلالة على ان الله جعل
لرسوله ان يقول من تلقا نفسه بتوضيحه فيما لم ينزل به كذا باول الله اعلم
قال الشافعي وقد قيل في قوله الله مجمل الله ما يشاء مجمل افرض ما يشاء
ويثبت فرضه ما يشاء قل الشافعي وهذا يشبه ما قيل والله اعلم وفي كتاب الله
ولا انة عليه قال الله عز وجل ما ننسخ من اية او ننسخها من اية او نجعلها
فاخبر الله ان نسخ القرآن وتأخير نزاله لا يكون الا بقدر ان مثله وقال واذا بولنا
اية مكان اية والله اعلم مما ينزل قالوا انما انت مفسر قال الشافعي
وهكذا استدل رسول الله صلى الله عليه وسلم لانسخها الاستدلال ولو احدث
لرسوله صلى الله عليه وسلم فيما رآه من غير ما سن فيه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليس فيما احدث الله اليه حتى يبين لنا سن الله سنة ناسخة
قبلها مما كان فيها وهذا امر كوفي سنة صلى الله عليه وسلم قال
الشافعي فان قال قائل فقد وجدنا دلالة من القرآن على ان القران
ينسخ القرآن لانه لا مثل للقران فما وجدنا ذلك في السنة قال
الشافعي فيما وصفت من فرض الله على الناس اتباع امر رسول الله
عليه وسلم على ان سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم عما قبلت عن
الله فمن اشهدنا فبكتاب الله استعما ولا نجد خبر الزيادة الله خلقه لها بينا
الا كما به سنة نبيه صلى الله عليه وسلم فاذا كانت السنة كما وصفت
لا شبه

نفسها

لا شبه لها من قول خلق من خلق الله لم يجران نفسها الا مثلها ولا مثل لها غير سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم لان الله لم يجعل لادمي بعده ما جعل له
بل فرض علي خلقه اتباعه فانهم امره بالخلق كلام لم يتبع ولا يكون المتابع
ان يخالف ما فرض عليه ابتداء ومن وجب عليه اتباع سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يكن له خلاؤها ولم يتم مقامه ان ينسخ شيئا منها
فان قال اني جعل ان يكون له سنة ما ثور قد نسخت ولا ثور السنة التي
نسختها فلا يجعل هذا وكيف جعل ان يورث ما وضع فرضه ويتركه ما يلزم
فرضه ولو جاز هذا اخرجت عامة السنن من ايدي الناس بان يقولوا
لعلنا منسوخة وليس نفسنا فرض ابدا الا ان كانت مكانه فريضة كما نسخت قبله
ثبت المقدس فاثبت مكانها الكعبة وكل منسوخ في كتاب الله وسنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم هو كذا فان قال هل ينسخ السنة بالقران
قبل لو نسخت السنة بالقران كانت النبي صلى الله عليه وسلم فيه سنة
بين ان سنة الاولى منسوخة في سنة الاخرى حتى تقوم الحجة على
الناس بان الشيء ينسخ بمثله فان قالوا في الدليل على ما تقول فما
وصفت من موضع من الاربعة عن الله معني ما اراد بفرضه خاصا
وعاما مما وصفت في كتابي هذا او انه لا يقول ابد الشيء الا حكم الله ولو
نسخ الله مما قال حكم السن رسول الله صلى الله عليه وسلم في انسخ سنة
ولو جاز ان يقال قد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نسخ سنته
بالقران ولا يورث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم السنة الناسخة
كما ان يقال فيما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من البيوع كلها
قد جعل ان يكون حرم ما قبل ان ينزل عليه فاحل الله البيع وحرم الربا
وفيمن رجم من الزناة قد جعل ان يكون الرجم منسوخا لقول الله جل ثناؤه
الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما ما نه جلد في البيع علي الخوف
نسخت آية الرجم من البيوع وجران يقال لا بد لنا القطع عن سارق سرق
من غير حرز وسرقته اقل من ربع دينار لقول الله جل ثناؤه والسارق

والسارقة فاقطعوا ايديهما لان اسم السرقة يلزم من سرقة قليلا وكثيرا
ومن حرز وغير حرز ويجوز كل حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بان يقال لعلمه لم يقله اذ لم يجد نصا مثل التبريل وجاز زوال السنن بهذين
الوجوهين فتركتم كل سنة معها كتابا به جملة تحمل سنته ان يوافقه وهي لا تكون
ابدا الاوافقة له واذا حمل المظن فيما روي عنه خلافا للمظن في التبريل
او حمل ان يكون في الله عنه اكثر مما في المظن في التبريل بوجه وان كان
محملا ان يقال عنه من وجه وكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
قدل على خلاف هذه القول وموافقة ما قلنا وكتاب الله البيان الذي نشفي
به من العلم وفيه الدلالة على موضع رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث
كتاب الله جل ثناؤه ودينه واتباعه له وتيامم بتبنيه عن الله جل وعز
باب نسخ والمنسوخ الذي يدل الكتاب على بعضه
والسنة على بعضه قال الشافعي مما نقل بعض من سمع عنه من اهل
العلم ان الله جل ثناؤه اترك فرضا في الصلاة قبل فرض الصلوات الخمس
فقال يا ايها المرسل قم الليل الا قليلا نصفه او انقصه منه قليلا او رده عليه
ورتل القرآن ترتيلا لم نسخ هذه في السورة معه فقال ان ربك يعلم
انك تقوم اديني من ليلي الليل ونصفه وثلاثة وثلثه فاعلم ان ربك
والله يقدر الليل والنهار علم ان لن تخصصوه فتا به عليكم فاتروا ما تيسر
منه واقبلوا الصلاة فاقول الركاة قال الشافعي ولما ذكر الله بعد امره
بقيام الليل نصفه الا قليلا والزيادة عليه فقال اديني من ليلي الليل
ونصفه وثلاثة وثلثه فاعلم ان الذين معك تخفف فقال علم ان سيكون منكم
مرضين واخرون يمرضون في الارض يبتغون من فضل الله واخرون
يقابلون في سبيل الله فاتروا ما تيسر منه فكان نبينا في كتاب الله نسخ
قيام الليل ونصفه والنقصان من النصف والزيادة عليه يقول الله
فاقروا ما تيسر منه **قال الشافعي** ثم حمل على الله واتروا ما تيسر
منه معنيين احدهما ان يكون فرضا ثابته لا يزول به فرض غيره والاخر

ان يكون فرضا منسوخا زول بغيره كما ان زول به غيره وذلك لقوله الله جل ثناؤه
ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا فاحتمل
قوله ومن الليل فتهجد به نافلة لك ان تهجد بغير الذي فرض عليه مما
تيسر منه قال الشافعي فكان الواجب طلب الاستدلال بالسنة على احد
المعنيين فوجدنا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على ان الواجب
من الصلوة الا الخمس فصرنا الى ان الواجب الخمس وانما سألها واجب
من صلاة قبلها منسوخ بها استدلالا بقول الله فتهجد به نافلة لك وانها
نافلة لقيام الليل ونصفه وثلاثة وما تيسر وليسنا نجد لاحد تركه ان
يتهجد بما ييسره الله عليه من كتابه مصليا به وكيف ما اكثر فزوا حيا لينا
قال الشافعي اخبرنا ما لك من ابن عن عبد الله بن سويل بن مالك عن ابيه
انه سمع طلحة بن عبد الله يقول جاء اعرابي من اهل نجد ثابرا لراست
يسمى دوي صوته ولا يفقه ما يقول حتى دنا فادى رسول الله عن الاسلام
فقال النبي صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل
علي غير هذا قال لا ان تطوع قال وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم
صيام شهر رمضان فقال هل علي غيره قال لا الا ان تطوع فادى بالرجل
وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم افلح ان صدق قال الشافعي ورواه عمار بن الصامت عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال خمس صلوات كنتم من الله علي خلقه فمت
جا بهن لم يصيب منهن شيئا استحقا فاجعوا من كان له عند الله عهد ان يحمله الجنة
بما **باب فرض الصلوات التي دل عليه الكتاب ثم السنة على من**
يزول عنه بالافتقار وعلي من لا يكسبه عليه صلاة بالنعصة قال الشافعي
قال الله تبارك وتعالى ويستلوثكن عن المحيض قل هو اذية فاعتزلوا
النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا نظهرن فايقوهن من
حيث امركم الله قال الشافعي افترض الله الطهارة على المصلي في الوضوء
والفصل من الخباثة فلم يكن فيه طاهر صلاة ولما ذكر الله المحيض فاقصد

باعتزال النفس فيه حتى يظهرن فاذا تطهرن اتقن استند للناس علي ان تطهرن
بالماء بعد زوال الحيض لان الماء في الحوض موجود في الحالات فلا تكون
للحيض طهارة الا بالماء بعد زوال الحيض اذ كان مجموع الاله تبارك
وتعالى انما ذكر التطهر بعد ان يطهرن وتطهرن بعد زوال الحيض في كتاب الله ثم
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **الشافعي** اخبرنا ما لك عن عبد الرحمن
ابن القاسم عن ابيه عن عائشة وذكرته احراريا مع النبي صلى الله عليه وسلم
وانها كانت فامرها ان تعضي ما يعضي الحاج غير ان لا تطوف بالبيت
ولا تصلي حتى تطهر فاستند لاشي هذا علي ان الله انما اراد بفرض الصلاة
من اذ تزينا او اغتسل طهر فاما الحيض فلا تطهر بها واحدة وما كان الحيض
شيئا خلق فيه ولم يجلبه علي نفسه فتكون عاصية به فزال عنها فرض
الصلاة ايام حيضها فلم تكن عليها قضا ما تركت منها في الوقت الذي
يزول عنها فيه فرضه قال **الشافعي** وقلنا في الحيض عليه والغلب علي
عقله بالعارض من امر الله الذي لا جناح له فيه قيا ساعلي الحارض ان
الصلاة عنه مرفوعة لانه لا يعقلها مادام في الحال التي لا يعقل فيها قال
الشافعي فكان في اهل العلم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامر
الحائض بقضاء الصلاة وعاما انها امرت بقضاء الصوم فقرقنا بين الفرضين
استدلالا بما وصفت من نقل اهل العلم واجماعهم وكان الصوم مقاروبا
للصلاة في ان الله استأخذه عن شهر رمضان وليس له تركه يوم لا يصلي فيه
صلاة السفر وكان الصوم شهرين متتابعين عشرين شهرا او كان في احد عشر
شهرا خلا من فرض الصوم ولم يكن احد من الرجال مطهرا بالفضل
للصلاة خليا من الصلاة قال **الشافعي** وقال الله جل ثناؤه لا تقربوا
الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل
حتى تغتسلوا قال **الشافعي** وقال بعض اهل العلم نزلت هذه الآية
قبل تحريم الحيض قال **الشافعي** فدل القرآن والله اعلم علي ان الصلاة
للسكران حتى يعلم ما يقول اذ ابدل بنهي عن الصلاة وذكره الجنب

فلم تختلف اهل العلم ان لا صلاة لجنب حتى يتطهر قال **الشافعي** وان كان نهي
السكران عن الصلاة قبل تحريم الحيض فحكم الجنب هو حكم السكران يكون مهيئا عنه بان
عاصي من وجهين احدهما ان يصلي في الحال التي هو فيها متنجس والاخر ان يشرب
المحرم قال **الشافعي** والصلاة قول وعمل وامساك فاما لم يعقل القول
والعمل والامساك فلم يأت بالصلاة كما امر فلا يجزي عنه وعليه اذا افاق
القضا قال **الشافعي** وبه روى المغلوب علي عقله باسراء الله الذي لا صلة
له فيه السكران لانه ادخل نفسه في السكر فيكون علي السكران القضا
دون الغلوب علي عقله بالعارضا الذي لم يجلبه علي نفسه فيكون عاصيا
باجتلابه قال **الشافعي** ووجه الله جل ثناؤه رسول الله صلى الله عليه وسلم
للقبلة في الصلاة الي بيت المقدس وكانت القبلة التي لا يحل قبل
نسخها استقبال غير ما شرع الله جل ثناؤه قبل بيت المقدس
وجهه الي البيت الحرام فلا يحل لاحد استقبال بيت المقدس ابد
المكتوبة ولا يحل له ان يستعقل غير البيت الحرام قال **الشافعي** وكل كان
حقا في وقته فكان التوجه الي بيت المقدس ايام وجه الله اليه تبييه صلى الله
عليه وسلم حقا ثم نسخ فصار الحق في التوجه الي البيت الحرام ابد
لا يحل استقبال غيره في مكتوبة الا في بعض الخوف او انا قلنا في سفر
استدلالا بالكتاب والسنة قال **الشافعي** وهكذا كل ما نسخ الله ومعني
نسخ تركه فرضه كان حقا في وقته وتركه كان حقا في وقته اذ انسخه
الله جل ثناؤه فيكون منادركه فرضه مطيعا باتباع الفرض الناسخ
له قال الله تبارك وتعالى النبي صلى الله عليه وسلم قد نزلت ثقل
وجهمك في السماء فلو لم يكن قبلة ترضاهما قول وجهك شطر المسجد
الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطرا قال **الشافعي** فان قال
قائل فانزال الله عليهم قولوا قبله بعد قبله ففي قول الله تعالى
نسوقوا السجدة من النار من ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل
لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء الي صراط مستقيم قال **الشافعي**

واخبرنا مالك بن انس عن عبد الله بن دينار عن بن عمر قال سمعنا الناس يقولون
 في صلاة الصبح اذ جاءهم آت فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم قد اترل
 عليه الليلة فلو ان يستقبل القبلة فاستقبلوها وكان وجهه الى
 الشام فاستدروا الى الكعبة واخبرنا مالك بن انس عن يحيى بن سعيد عن
 سعيد بن المسيب انه كان يقول صلى الله عليه وسلم بعد قومه المدينية
 ستة عشر شهرا نحو بيت المقدس ثم حولته القبلة قبل بدر وشهرين **قال**
الشافعي والاستدلال بالكتاب في صلاة الخوف قول الله جل ثناؤه فان
 خفتم من الاوركيا ناوليس لمصلي المكتوبة ان يصلي ركبا الا في خوف ولم
 يذكر الله ان يتوجه القبلة وروى ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 صلاة الخوف فقال في روايته فان كان خوفا اكثر من ذلك صلوا ركبا او ركبا
 مستقبلي القبلة وغير مستقبلي **قال الشافعي** وصلى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم النافلة في السفر على راحلته بها توجهت به حفظ ذلك عنه
 جابر بن عبد الله وان بن مالك ونحوهما كان لا يعيلى المكتوبة مسافرا الا
 في الارض متوجها للقبلة اخبرنا ابن ابي قديس عن ابن ابي ذيب عن عثمان
 بن عبد الله بن سراقه عن جابر بن عبد الله انه رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان يصلي على راحلته موجهة به قبل المشرق في غزوة تبوك **قال**
الشافعي قال الله تعالى يا ايها النبي صرنا المؤمنين على القتال
 ان يكن منكم عشرون صابرون يقلبوا ما فتين وان يكن منكم مائة يقلبوا
 الف من الذين كفروا يافعهم قود لا يفقهون ثم ابان في كل مائة وضع عنهم
 ان يقوم الواحد بقتال الاثنين فقال لان خفف الله عنكم وعلم ان فيكم
 ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يقلبوا ما فتين وان يكن منكم الف
 يقلبوا الفين ياذن الله والله مع الصابرين اخبرنا سفيان بن عيينه
 عن عمرو بن دينار عن بن عباس انه قال لما نزلت هذه الآية ان يكن
 منكم عشرون صابرون يقلبوا ما فتين كتب عليهم ان لا يفر العشرة وثبت
 الاثنين فلا نزل الله لان خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فان يكن

منكم

منكم مائة صابرة يقلبوا ما فتين فكنت ان لا يفر المائة من المؤمنين قال
الشافعي وهذا كما قال بن عباس ان شاء الله وقد بين الله هذا في الآية
 وليست تحتاج الى تفسير **قال الشافعي** قال الله تعالى واللات يا اثنين الفاحشة من
 شما فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فان شهدوا فاما مسكون في البيوت
 حتى يتوجهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا والذات بائنا منها منكم فاذنوا
 فان تابوا وصلحوا فاعرضوا عنهما ان الله كان توابا رحما **قال الشافعي** خير
 نسخ الله الحسن والاذن كتابه فقال الزانية والراية فاجلدوا كل واحد
 منهما مائة جلدة **قال الشافعي** فدللت السنة على ان جلد المائة للرايين الكبريين
قال الشافعي وامام عبد الوهاب بن عبد الحميد الشافعي عن يونس بن عبيد عن
 الحسن بن عباد بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الكبر بالكر جلد مائة وتغريب عام
 والشيب بالشيب جلد مائة والرجم **قال الشافعي** اما الثعنة من اهل العلم عن
 يونس بن الحسن عن خطاب الرقاشي عن عبد الله بن الصامت عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ان جلد المائة ثابت على الكبريين المحرمين ومنسوخ
 عن الثيبين وان الرجم ثابت على الثيبين المحرمين **قال الشافعي** اما مالك
 وسفيان عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الرجل في ابنته وزنت وعليها نيك جلد
 مائة وتغريب عام **قال الشافعي** لان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
 خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الكبر بالكر جلد مائة وتغريب عام
 والشيب بالشيب جلد مائة والرجم اول ما نزل ففسخ به الحسن والاذن
 الزانيين فاما رجم النبي صلى الله عليه وسلم ما عدا ولم يجده وامر ان
 يغدوا على امرأة الاسلمي فان اعترفت رجمها دل على فسخ الجلد عن
 الزانيين المحرمين الشيبين وثبت الرجم عليهما لان كل شيء بعد اول نزول
قال الشافعي ودل كتاب الله ثم سنة نبيه صلى الله عليه وسلم على انه
 الزانيين المحرمين خارجات هذا المعنى وقال الله تعالى جل

ثناؤه في المحامد كان فاذا احصى فارتب بقل حشمة فعليه نصف ما على
المحصنات من العذاب والنصف لا يكون الا من الجمل الذي يقي بعض قامة الرجم
الذي فيه قتل فلا يصف له لان الرجم قد يموت في اول حجر يرمي به فلا يزداد
عليه ويرى بالغ فأكثر فيزداد حتى يموت فلا يكون لهذا نصف محمد وداود
والجدة وموتة بل لا تلاق نفس ولا تلاق غير موقت بعد ضرب او
تجديده تلحق وكل هذا معروف ولا نصف للرجم معروفي قال الشافعي انما ملك
عن بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة وعن
زيدي بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل عن الامة
اذا ارتبعت ولم تحصى فقال ان زنت فاجلدوها ثم بيعوهن ولو لم تصفن
قال بن شهاب لا ادري ابعد الثالثة والرابعة والصغير المحمل وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ زنت امة احدكم فتيين زناها فليجلدها
ولم يقل يوحى ولم يختلف المسلمون في ان لا رجم على من توكف في الزنا
قال الشافعي رحمه الله والاحصان الامد اسلامها قال الشافعي وانما
قلنا استدلالا بالسنة واجماع اكثر اهل العلم وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذ زنت امة احدكم فتيين زناها فليجلدها ولم يقل محصنة
كانت او غير محصنة استدلالا على ان الاحصان هاهنا الاسلام
دون النكاح والحرية والتحصين على ان قول الله في الاما فاذا احصى
فارتب اثنين بقل حشمة فعليه نصف ما على المحصنات من العذاب
اذا اسلمت لا اذا تكفنت فاصبح بالنكاح ولا اذا اعتقت وان لم يصحب
فان ذلك قابل اراك ترفع الاحصان على معاني مختلفة قيل نعم جاع
الاحصان ان يكون دون التحصين ما منع من تناول الحريرة فالاسلام
ما منع وكذا لك الحرية ما نفع وكذا لك الزوج والاصابة ما منع وكذا لك
الحبس في البيوت ما منع وكذا ما منع احصى قال الله جل ثناؤه وعلمناه
صنعة لبوسكم لعلكم تاحصون قال لا يفتاكمكم جميعا الا في قري
محصة يعني ممنوعة قال الشافعي واخر الكلام واوله يدل ان علي

معنى

معنى الاحصان المذكور عام في موضع دون غيره لان الاحصان هاهنا الاسلام
دون النكاح والحرية والتحصين بالحبس والوفاء وهذه الاسماء التي يجربها
اسم الاحصان

باب التاسع والمنسوخ الذي تدل عليه السنة والاجماع قال
الشافعي قال الله جل ثناؤه كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان تتركوا
خير الوصية للوالدين والاقرين بالمعروف حقاً على المستقين وقال الله جل
ثناؤه والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لارواحهم متاعها
اي الحول غير اخرج فان خرج فلا جناح عليكم فيها فعلن في انفسهم
الاية قال الشافعي فانزل الله ميراث الوالدين ومن ورك بعدها ومعهما
من الاقربين وميراث الزوج من زوجته من زوجها قال

الشافعي فكانت الايات محتملتين لان ثبتت الوصية للوالدين
والاقربين والوصية للزوجة والميراث مع الوصايا فيها خذون بالميراث
والوصايا ومحتملة بان تكون المواثيق ناسخة للوصايا قال الشافعي
فلما احتملت الايات ما وصفتنا كان على اهل العلم طلب الدلالة من كتاب
الله عز وجل فنام يجرده نصاً في كتاب الله طلبوه في سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فان وجدوه فما قبلوا عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فمن الله قبلوا بما افترض من طاعته ووجدنا اهل الفتيا ومن
حفظوا عنه من اهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم لا يختلفون في ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح لا وصية لوارث ولا تقتل
مؤمن بكافرو ولا ترويه عن من حفظوا عنه ممن تقوا من اهل العلم
بالمغازي فكان هذا نقل علمته عن عامة وكان اقل في بعض الامور
من نقل واحد عن واحد ولذا وجدنا اهل العلم عليه مجتمعين قال
الشافعي وروي بعض الشافعيين حديثاً ليس مما يثبت به اهل الحديث
فيه ان بعض رجاله مجهولون وروياه عن النبي صلى الله عليه وسلم
منقطعاً وانما قبلنا كما وصفت من نقل اهل العلم بالمغازي واجماع

العامه عليه وان كنا قد ذكرنا الحديث فيه واعلموا ان علي حديث اهل القاري
 عامة واجتمع النسخ قال الشافعي اخبرنا سفيان بن عيينه عن سليمان
 الاحول عن مجاهد بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا وصية لوارث
 قال الشافعي فاستدلنا بما وصفت من نقل عامة اهل القاري عن
 النبي صلى الله عليه وسلم على انه لا وصية لوارث علي ان الموارث ناسخة
 الوصية للموالدين والزوجة مع الخبر المنقطع عن النبي صلى الله عليه وسلم
 واجمع العامة على القول به قال الشافعي وكذلك قال اكثر العامة ان
 الوصية للاقربين منسوخة زائلا فرضها اذا كانوا وارثين فيما لم يرثوا واذا
 كانوا غير وارثين فليس يفرض ان يوصى الا ان ملا وسما وقليل معه
 قالوا يستحب الوصية للموالدين ويشبه للقرابة غير الوارثين فمن اوصى
 لغير قرابة لم يجز قال الشافعي فلما اجمعت الامة ما ذهب اليه طاووس
 من ان الوصية للقرابة ثابتة اذ لم تكن في خرافل العلم بالمقاري الا ان
 النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وصية لوارث وجب عندنا على اهل العلم
 طلب الدلالة على خلاف ما قال ملا وسما في الامة او موافقة حجة رسول
 الله صلى الله عليه وسلم حكم في ستة مملوكين كانوا لجل الامال له غيرهم
 فاعتقهم عند الموت فجازهم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة اجزا فاعتق
 اثنين وارقب اربعة قال الشافعي اخبرنا به لك عبد الوهاب الثقفي عن ابي
 قلابة عن المهدي عن عمه ابن الحصين عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال الشافعي فكانت دلالة السنة في حديث عمه ابن الحصين بيينة
 بان رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل عتقهم بالرضى اذا ماتت
 المعتقة في المرض وصية قال الشافعي والذي اعتقهم رجل من العرب والعري
 انما ملكه من الاقرابة بيينة وبينه من العجم فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم
 لهم الوصية فدل ذلك على ان الوصية لو كانت تبطل لغير قرابة بطلت
 للعبيد المعتقين لانهم ليسوا بقرابة للمعتق ودل ذلك على ان الوصية
 لميت الاي ثلثه ماله ودل على ان يرد ما جاز للثلث في الوصية ودل على ابطال

الاستسقا

الاستسقا وانما القسم والقرعة فبطلت وصية الموالدين لانها وارثان
 وثبت ميراثهما ومن اوصى لميت من قرابة وغيرهم جازة الوصية اذا لم
 يكن وارثا واجب الي لوارثي لقرابته قال الشافعي وفي القرآن تأسي
 ومنسوخ غير هذا مفرق في مواضع في كتاب احكام القرآن طعنا وصفت
 منه جملة يستدل بها على ما كان في مثل معناها ورايت انها كافية في الاصل
 مما شككت عنه واسئل الله العصمة والتوفيق قال الشافعي وانبت ما كتبت
 من احكام القرايين التي انزلها الله مفسرات وحملوا وسمن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم معها وقرأ لي علم من علم هذا من علم الكتاب الموضع الذي وضع الله
 به بيده صلى الله عليه وسلم من كتابه ودينه واهل دينه ويعلمون ان اتباع
 امر طاعة الله وان سنته تتبع كتاب الله فيما انزل وانما لا تخالف كتاب
 الله ابدا ويعلم من فهم هذا الكتاب ان البيان يكون من وجوه لا من وجبة
 واهل يحدوا انها عند اهل العلم بيينة مشبهة النبيان من تقصير علمه
 مختلفه البيان

باب الفرائض التي انزل الله عز وجل نصا قال الشافعي
 قال الله جل ثناؤه والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهود آ
 فاجلدوهم ثمانين جلدة قال الشافعي والمحصنات هاهنا البواغ المحارر
 وهذا يدل على ان الاحصان اسم جامع لمعاني مختلفة وقال والذين
 يرمون الزواجرهم ولم يكن لهم شهود الا انفسهم فجزاؤهم اربعة
 اربع شكا وان بالله انه لمن الصادقات والخامسة ان لعنة الله عليه ان
 كانت من الكاذبين ويد راعها العذاب ان تشهد اربع شكا وان بالله انه
 لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليه ان كان من الصادقات
 قال الشافعي فلما فرق الله بين حكم الزوج والقاذف سواء في القاذف
 سواء الا بان ياتي بأربعة شهود آ علي ما قال واخرج الزوج باللعان من
 الحد دل ذلك على ان قدفة المحصنة الذين ارتدوا بالجلد قدفة الحرار
 البواغ غير الارواح وفي هذا دليل على ما وصفت من ان القرآن عزيم

ثابت

كون منه ظاهراً عاماً وهو يراد به الخاص لأن واحدة من الاثنين فيبقي الآخر
ولكن لكل واحدة منهما علي ما حكم الله به فيفترق بينهما حيث فرق الله بينهما حيث
جمع الله فإذا التفت الزوج خرج من الحد كما يخرج الاجنبون الشهود وإذا لم
يلتفت وزوجته حرة بالغة حد **قال الشافعي** وفي العيالات من زوجته ثلثة اية
اللعان فلا لعن النبي صلى الله عليه وسلم تحكي اللعان بينهما سهل بن سعد
الساعدي وحكاة بن عباس وحضور اللعان عند النبي صلى الله عليه وسلم
في احدى مناه واحد كيف لفظ النبي صلى الله عليه وسلم في امرهما باللعان وقد حكوا ما
احكا ما لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليست رضا في القرآن **في فقرته** يعني
المتلاعنين وبقيعة الولد قوله ان جات به كذا في قوله الذي يرمي نجان به علي تلك
الصفحة وقال ان اربعين لولا ما حكم الله وحكي ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال عند الخامسة نفوساً لها موجد **قال الشافعي** فاستدلنا
علي ائمة لا يحكون بعض ما يحتاج اليه من الحديث ويبدعون بعض ما يحتاج
اليه منه واولاده ان يحكي من ذلك كيف لا عن بينهما الا علم بان احدا قد
كتاب الله يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يلاعن كما انزل الله
فانكفوا بابائة الله اللعان بالعدد والشهادة لكل واحد من سادون حكاية
لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم حين لاعن بينهما **قال الشافعي**
في كتاب الله غايبة الكفاية من اللعان وعدده **قال الشافعي** ثم حكى بعضهم
عن النبي صلى الله عليه وسلم في الفترة بينهما كما وصفت وقد وصفت
سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم مع كتاب الله قبل هذا **قال الشافعي**
وقال الله جل ثناؤه كتب عليكم الصيام كما كتب علي الذين من قبلكم لعلكم
تتقون اياماً معدودات وقال فمن شهر منكم الشهر فليصمه **قال الشافعي**
ثم بين اي شهر هو فقال شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى
للناس ونباتات من الهدى والزيات فمن شهر منكم الشهر فليصمه ومن
كان مرضاً او علي سفر فعدة من ايام **قال الشافعي** فما علمت احداً من
اهل العلم بالحديث قبلنا تكلف ان يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان
الشهر

الشهر المفروض صومه شهر رمضان الذي بين شعبان وشوال فخرجتم بشرس
رمضان من المشهور وانما يرمي بان الله جل ثناؤه فرضه وقد تكلفوا حفظ
صومه في السفر وفطره وتكفوا كيف قضاه وما اشبه هذا مما ليس فيه
نص كتاب ولا علمت احداً من غير اهل العلم احتاج الي المسئلة عن شهر رمضان
اي شهر هو ولا اهل بصو واجب **قال الشافعي** وهكذا انزل الله عز وجل
من اجل فريضته ان عليهم صلاة وزكاة وجنات من اطلاق وتجزيم الزكاة
والقتل وما اشبهه **قال الشافعي** وقد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا
في هذا سنن ليست في القرآن ايان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله
معناه ما اراد بها وتكلم المسلمون في امثها من فروجها لم يست رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيها سنة منصوصة منها قول الله عز وجل في الزوج يطلق
امراة التي تطلقه **قال الشافعي** فان طلقها فلا تقل له من بعد حتى تنكح زوجا
غيره فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا **قال الشافعي** فاحتمل قوله الله
جل ثناؤه حتى تنكح زوجا غيره انه يتزوجها زوج غيره وكان هذا المعنى الذي
يسبق الي من خولج به انها اذا عقدت عليها عقد النكاح فقد نكحت
واحتمل حتى يصيرها زوج غيره لان اسم النكاح يقع بالاصابة ويقع بالعقد معها
فما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامراة طلقها زوجها ثلاثاً ونكحها
بعده رجل الا تخين له حتى تدوي عسيكته ويدوي عسيكته يعني
يصيحك زوج غيره والاصابة النكاح فان **قال الشافعي** فاذا ذكر الخبر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم بما ذكر **قال الشافعي** له اخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن
شبة بن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قالت جاءت امراة رفاعة القوطي الي النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني
كنت عند ابن رفاعة وطلقني فبیت طلاق وان عبد الرحمن بن الزبير تزوجني
وانما معه مثل هدية النوب فتسسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال ان تريدن ان تزوجي الي رفاعة لا حتى تدوي عسيكته ويدوي عسيكته
قال الشافعي فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اطلاق الله اياها للزوج

المطلق ثلاثا بعد زوج باكتحاح اذا كان مع التكلح اصابه من الزوج
باب الغوايق التي سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها
 قال الشافعي قال الله جل ثناؤه اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم
 وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم واقدامكم الى الكعبين وان كنتم جنبا
 فاطهروا وقال ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا فان كان من طهارة
 الجنبا غسل دون الوضوء قال الشافعي وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الوضوء كما انزل الله فغسل وجهه ويديه الى المرفقين ومسح برأسه وغسل
 رجليه الى الكعبين **قال الشافعي** اخبرنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن اسلم
 عن عطاء بن يسار عن بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يوضوء مرة
 قال **الشافعي** اخبرنا عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه انه قال لعبد الله بن
 زيد وهو حديثه ونبي يحيى هل يستطيع ان يريني كيف كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يتوضوء فقال عبد الله بن زيد نعم فوضوءه
 فافزع علي يديه فغسل يديه مرتين ثم مضى واستشعر
 ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين الى المرفقين
 ثم مسح برأسه بيديه فاقبل بها واراد برأسه فقدم راسه ثم ذهب بها الى
 قفاه ثم ردها حتى رجع الى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه **قال**
الشافعي فكان طاهره قال الله جل ثناؤه فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى
 الي المرفقين فاما وقع عليه اسم الغسل وذلك مرة واحدة كما في حديث
 فسن رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء مرة فوافق ذلك طاهر
 القرآن وهو اقل ما يقع عليه اسم الغسل واحتمل اكثر وسنه مرتين وثلاثا
 فلم يسنه مرة استدل الشافعي انه لو كانت مرة لا يجزئ لم يتوضوء مرة ويصلي
 وانما جاء مرة احتيا لا لا فرضا في الوضوء لا يجزئ اقل منه **قال**
الشافعي وهذا مثل ما ذكرنا من الفرائض قبله ولو تركه الحد يشبهه
 استثنى فيه بالكتاب وجيء بحكي الحديث فيه دل على اتباع الحديث كتاب الله
قال الشافعي ولعله لما حكوا الحديث فيه لان اكثر ما توضاء رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم ثلاثا فاراد ان الوضوء ثلاثا اختيارا لا انه واجب لا يجزئ
 اقل منه وذكر في ان من قوضا وضوءه هذا وكان ثلاثا ثم صلى ركعتين لا يجزئ
 فيها نفسه غفر له فاراد طلب الفضل في الزيادة وكانت الزيادة فيه **قال**
الشافعي وغسل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوضوء الموقوت
 والكعبين وكانت الآية محتملة ان يكونا مغسولين وان يكونا مغسولا اليهما ولا
 ولا يكونا مغسولين وكلاهما حكوا الحديث بان هذا ايضا واسنيد الامرين
 بظاهر الآية ان يكونا مغسولين **قال الشافعي** ففيه ايمان السنة مع بيان
 القرآن وسواها في هذا وفي قبله ومستغنا فيه بوضوء القرآن عند
 اهل العلم ومختلفان عند غيرهم **قال الشافعي** رحمه الله وسئل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في الغسل من الجنابة غسل الفرج والوضوء
 كوضوء الصلاة ثم الغسل وكذلك احسبنا ان نفعل **قال الشافعي** ولم
 اعلم بالاحتفاظ عنه من اهل العلم في انه كيف ملأه بغسل وانا علي
 الاسباغ وان اختاروا غيره لان الفرج الغسل فيه ولم يجد تجد فيه
 الوضوء **قال الشافعي** وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يجب
 منه الوضوء وما الكتاب الذي يجب بها الغسل اذ لم يكن بعد ذلك متوضئا
 في الكتاب **باب ما جاء في الفرض المنصوص اليه** ولست السنة علي
 انه انما اراد به الخاص **قال الشافعي** قال الله جل ثناؤه يستغفونك
 قل الله يغفركم في الكلام ان من فعله ليس له ولد وله اخت فلان يغفر
 ما تركه وهو يرثه ان لم يكن له ولد وقال للرجل نصيب مما تركه الوالد
 والاقربون والنساء نصيب مما تركه الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر
 نصيبا مفرضا وقال ولا يرثه لكل واحد منهما السدس مما تركه ان كان له
 ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فللمرأة الثلث فان كان له اخوة فللمرأة
 السدس وقال ولكم نصيب مما تركه ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كانت
 لهن ولد فلكن الربع مما تركن من بعد وصية يوصي بها او دين وقال
 ولهن الربع مما تركن ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلكن الثلث

تركتم من بعد وصية توضحون بها اودين مع اي الموارث كلها قال الشافعي
فدلت الستة علي ان الله تعالى اراد من سمع له الموارث من الاخوة والاخوات
والولد والاقارب والوالدين والازواج وجميع من سمع له فريضته في كتابه
خاصا من سماه وذلك ان يجمع دين الوارث والموروث ولا يختلفان وتكونان
من المسلمين ومن لم يقد من المسلمين يامن به علي دينه وماله او يكونان
من المشركين فقتلوا ثانيا بالشركة قال الشافعي الشركة كلمة شي واحد
انصراني من اليهودي واليهودي من الجوسدي الا الميراث فانه لا يرث ولا يورث
وماله في قال الشافعي اخبرنا سفيان بن عيينه عن الزهري عن علي بن
حسين عن عمر بن عثمان عن اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم قال الشافعي وان يكون الوارث
والموروث حريين مع الاسلام قال الشافعي اخبرنا سفيان بن عيينه عن
ابن شهاب عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع
عبدا وله مال فماله للبايع الا ان يشترطه المتبايع قال الشافعي فلو كان بيننا
في سنة النبي صلى الله عليه وسلم ان العبد لا يملك ما الاطان ما ملك
العبد فاما يملكه لسيده وان اسم المالك له انما هو اضاف اليه لانه مالك
له ولا يكون ماله وصلا يملك نفسه وهو مملوك يباع ويوهب ويورث
وكان الله جل ثناؤه انما يعقل ميراث ملكه الموتى في الاحياء فملكوا منها ما كان
للموتى مالا وكان العبد با او غيره من سميت له فريضته فكان له اعطها
ملكها سيده عليه لم يكن السيد باي الميث ولا وارثا سميت له فريضته فكان
لواعطيها العبد با نه انما اعطينا السيد الذي لا فريضه له فوريثنا
غير من ورثه الله فلم يرث عبد الما وصفت ولا احد لم يجمع فيه الحديث ولا
والقوله من القتل حتى لا يكون قاتلا قال الشافعي وذلك انه روي مالك
عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ليس لقاتل شي قال الشافعي فلم يورث قاتلا ممن قتل وكان اهل
حال القاتل عبدا ان يجمع الميراث عقوبة مع تعرض سخط الله من عصي الله
بالقتل

بالقتل قال الشافعي وما وصفت من ان لا يرث المسلم الا مسلم حري قاتل عبدا
اما الاختلاف فيه بين اهل العلم حفظت عنه ببلدنا ولا غيره قال
الشافعي وفي اجتماعهم علي ما وصفتنا من هذا حجة يلزمهم ان لا يشترطوا في شي
من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم بان سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم اذا قامت هذه المقام فيها الله فرضه منصوص فدلته علي انه علي بعض من
لزمه اسم ذلك الفرض دون بعض كانت فيما كان مثله من القرآن هكذا او كانت
فيما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن ليس لله فيه حكم منصوص
هكذا واو ان لا يشك عالم في لزومها وان يعلم ان احكام الله شر احكام رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يختلف وانها لا تجري علي مثال واحد قال
الشافعي قال الله تعالى لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة
عن تراض بينكم وقال ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا وحل الله البيع
وحرم الربا قال الشافعي وزعموا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع
تراض بها المتبايعان فخرمت مثل الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ومثل
الذهب بالورق احد فقد والاخر نسبة وما كان في معنى هذا مما ليس في
التبايع به متخا طر ولا امر بحمله البايع ولا المشتري فدلته الستة علي ان الله
جل ثناؤه اراد باحلال البيع سالم حري منه دون ما حرم علي لسان نبيه
صلي الله عليه وسلم ثم كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم في بيع سوي
قد استغن منها العبد ببيع وقد دلست البايع للمشتري بعبية والمشتري
رده وله الخراج بغيره ومنها ان من باع عبدا وله مال فماله للبايع الا ان
يشترطه المتبايع ومنها ان من باع بخلافه يورث فمدها للبايع الا ان
يشترطه المتبايع لزم الناس الاخذ بها في الزمهم الله من لانها الي امره
باب جعل القراض في حكم الله فرضها بكنها به وبين كيف
فرضه علي لسان نبيه صلى الله عليه وسلم قال الشافعي رحمه الله
قال الله جل ثناؤه ان الصلاة كانت علي المؤمنين كتابا موقوتا وقال
واقيموا الصلاة واتوا الزكاة وقال لنبيه صلى الله عليه وسلم خذ من اموالهم

صدقة تطهرهم وتزكهم بها وقال والله علي الناس حج البيت من استطاع اليه
سبيلا قال الشافعي فاحكم الله فرضه في كتابه في الصلاة والزكاة والحج وبين كيف
فرضه علي الناس فبقية فاحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عدد الصلوات
المفروضة خمس واخبر ان عدد الظهر والعصر والعشاء في الحضر اربع اربع
وعدة والمغرب ثلاث وعدة الصبح ركعتان وسنن فيها كلها قراءة وسنن ان الحضر
فيها بالقراءة في الظهر والعصر وسنن ان الغرض في الدخول في كل صلاة بتكبير
والخروج منها بتسليم وان مؤتمرا فيها بتكبير ثم قراءة ثم ركوع ثم سجدة ثم بعد
الركوع وما سوي فقد امن حدودها وسنن في صلاة السفر قصرها كما كان
اربعاً من الصلوات ان شأ المسافر وشأ في المغرب والصبح علي حالهما
في الحضر وانها كلها في القبلة مسافراً كان او مقبلاً الا في حال من الخوف
واحدة وسنن ان التوافل في مثل حالها لا تحل الا بطور ولا يجوز الا بقراءة
وما يجوز به المكتوبات من السجود والركوع واستقبال القبلة في الحضر
وفي الارض وفي السفر وان للراكب ان يصلي النافلة حيث توجهت به
داينة قال الشافعي اخبرنا بن ابي ذر بك عن بن ابي ذر عن عثمان بن
عبد الله بن سراقه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نزع رقعته بين اثمركان يصلي علي راحته متوجهاً قبل المشرق قال
الشافعي اخبرنا مسلم بن خالد عن بن جريح عن ابي الزهري عن جابر عن
النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناه لا ادرى اسماء بني اثمركان وقال
صلي في سفره قال الشافعي وسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة
الاعباد والاسنة ثمانية الصلوات في عدد الركوع والسجود وسنن
في صلاة الكسوف فزاد فيها ركعة علي ركوع الصلوات فجعل في كل ركعة
ركعتين قال الشافعي اخبرنا مالك بن انس عن يحيى بن سعيد عن
عمرة بنت عبد الرحمن عن عاصشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
واخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عاصشة عن النبي صلى الله
عليه وسلم واخبرنا مالك عن يزيد بن اسلم عن عطاء بن يسوع عن بن عباس عن
النبي

بالحديث

الصلاة

عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حكى عن عاصشة وابن عباس في هذه الاطاريث
صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بافظ مختلف واجمعا في حديثهما علي انه صلي
صلاة الكسوف ركعتين في كل ركعة ركعتين قال الشافعي وقال الله تبارك
وتعالى في الصلاة ان الصلاة كانت علي المؤمنين كتابا موقوتا بين رسول
الله صلى الله عليه وسلم عنه الله تلك المواقيت وصلي الصلوات لوقتها
فمهر يوم الاحزاب فلم يقدر علي الصلاة في وقتها فاخبرها للعذر حتى صلي
الظهر والعصر والمغرب والعشاء في مقام واحد قال الشافعي اخبرنا محمد بن
اسماعيل بن ابي ذر بك عن بن ابي ذر عن المقبري عن عبد الرحمن بن ابي
سعيد الخدري عن ابيه قال حسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد
المغرب بهوي من الليل حتى كفيته وذلك قول الله جل ثناؤه وكفى الله المؤمنين
القتال وكان الله قويا عزيزا قال فدعا رسول الله صلى الله عليه طلائع
فاقام الظهر فصلاتها فاحسن صلاتها كما كان يصلي في وقتها ثم اقام
العصر فصلاتها كذلك ثم اقام المغرب فصلاتها كذلك ثم اقام العشاء
فصلاتها كذلك ايضا قال وذلك قبل ان ينزل الله في صلاة الخوف فرجلا
او ركبا قال الشافعي فبين ابو سعيد ان ذلك فعل ان ينزل الله علي النبي
صلي الله عليه وسلم الاية التي ذكرت فيها صلاة الخوف قال الشافعي
والاية التي ذكرت فيها صلاة الخوف قول الله واذا ضربتم في الارض فليس
عليكم جناح ان تصدقوا من الصلاة ما شئتم ان يفتكم الذين كفروا ان
الكا فرب كانوا لكم عدوا مبينا وقال واذا كنت فيهم فاقت لهم الصلاة
فلتم طائفة منهم ففكهم ولياخذوا مسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا
من ولائكم ولان طائفة اخرى لم يصلوا قال الصلوات معكم قال
الشافعي اخبرنا مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات يوم ذات
الربيع ان طائفة صفت معه وطائفة وجاءه العدو فصلي بالذين معه
ركعة ثم شئت قائما واتوا بالانفسهم ثم انصرفوا فصلى واجاه العدو
وجان الطائفة الاخرى فصلي بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت

جالساً فأتوا أنفسهم بغير علم ثم قال **الشافعي** وأخبرني من سمع عبد الله بن عمر
 ابن حفص يذكر عن أخيه عبد الله بن عمر عن أنس بن مالك عن محمد بن صالح بن خوات
 ابن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثه يزيد بن رومان **قال الشافعي**
 وفي هذا أدلة على ما وصفت قبل هذا في هذا الكتاب من أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم إذا سبى سنة فاحدث الله إليه في تلك السنة نسخها
 أو خرج إلى سنة من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة تقوم
 المحجة على الناس بها حتى يكونوا أئمة صاروا من سنته إلى سنة التي بعده
قال الشافعي فنسخ الله عز وجل تأخير الصلاة عن وقتها في الخوف
 إلى أن يصلوها كما أنزل الله جل ثناؤه من رسول الله صلى الله عليه
 وسلم في وقتها ونسخ رسول الله صلى الله عليه وسلم سنته في تأخيرها
 بغير أن الله في كتابه يبيح صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في وقتها كما وصفت **قال الشافعي** وأخبرني مالك بن أنس عن نافع عن
 محمد بن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر صلاة الخوف فقال إن كان
 خوفاً أشد من ذلك صلوا رجلاً أو ركبة تامة مستقبل القبلة وغير
 مستقبلها **قال الشافعي** رحمه الله وأخبرنا رجل عن ابن أبي ذيب عن
 الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناه
 ولم يشك أنه عن أبيه وأنه مرفوع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الشافعي فدللت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما وصفت
 من أن القبلة خير لكتابة على فرضها بعد الإتيان في الموضع الذي لا يمكن فيه
 الصلاة إليها وذلك عند المسابقة والعرب وما كان في الموضع الذي
 لا يمكن فيه الصلاة وثبتت السنة في هذا أن لا يترك الصلاة
 في وقتها كيف ما مكنت المصلي

في الزكاة **قال الشافعي**

قال الله تبارك وتعالى وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وقال والمقيمون الصلاة
 والمؤتون الزكاة وقال فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون
 الذين

الذين هم بآزنون ويمنعون الماعون فقال بعض أهل العلم هي في الزكاة
 المفروضة **قال الشافعي** وقال الله جل ثناؤه خدموا أموالهم صدقة
 تطهرهم وتزكهم بها **قال الشافعي** وكان يخرج الآية عاماً على الأموال
 وكان يجعل أن يكون على بعض الأموال دون بعض فدللت السنة على أن
 الزكاة في بعض المال دون بعض فلما كان المال أصلاً فامنه الماشية
 فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الإبل والغنم والبقر وأمر فيها
 بلفظها بالأخذ من البقر خاصة ودون الماشية سواها ثم أخذ منها بعدد
 مختلف كما قضى الله على لسانه وكانت للناس ماشية من خيل وحمر
 وبغال وغيرها فلم يأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم منها شيئاً ومن
 أن ليس في الخيل صدقة استدل للناس على أن الصدقة فيما أخذ منه وأمرنا
 بالأخذ منه دون غيره **قال الشافعي** وكان للناس ربيع وغراس وأخذ رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من الثقل والعنب الزكاة بغير غير مختلف
 ما أخذ منها وأخذ منها العشرة إذا سقياً بسماء أو عين ونصف العشر
 إذا سقياً بغير وقد أخذ بعض أهل العلم من الزيتون قياساً على الثقل
 والعنب **قال الشافعي** فلم يزل للناس غراس غير الثقل والعنب والزيتون
 وكثير من الحوز واللوز والتين وغيرها فلم يأخذ رسول الله صلى الله عليه
 وسلم منها شيئاً ولم يأمر بالأخذ منه استدل للناس على أن الله فرضه الصدقة
 فيما كان من غراس في بعض الغراس دون بعض **قال الشافعي** وزرع
 التماس الحنطة والشعير والذرة وأصنافاً سواها فحفظنا عند رسول
 الله صلى الله عليه وسلم الأخذ من الحنطة والشعير والذرة وأخذ من
 كان قبلنا من الرخ والسلت والعدس والارز وكل ما ينبت الناس
 ويحلقونه قوتاً خبزاً وعصيدة وسويقاً وأدماً مثل الحنطة والقطا في خمر
 تصالح خبزاً وسويقاً وأدماً تبعاً لمن قضى وقبلاً ساعياً ما ثبت أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم أخذ منه الصدقة وكان في معنى ما أخذ منه
 النبي صلى الله عليه وسلم لأن الناس ينبتونه ليقبلاً موه **قال الشافعي**

حاشية
الشافعي في الزكاة
هذا هو المثل

وكان للناس نيات غيره فلم يأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمن بعده
رسول الله صلى الله عليه وسلم علمناه ولم يكن في معنى ما أخذ منه وقد كثر
الثقة والاسباب والكسيرة وجب العصف وما اشبهه فلم يكن فيه زكاة
فدل ذلك على ان الزكاة في بعض الزرع دون بعض **قال الشافعي** وهو ذهب
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الورق صدقة واخذ المسلمون في الذهب
بعده صدقة لما يخرج عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبلغنا او اما قيا ساعلي
ان الذهب والورق نقد الناس الذي اكثر زوجه واكثره انما على ان
يتبايعون به في البلدان قبل الاسلام وبعده **قال الشافعي** والناس
يخرجون من نحاس وجد يدور صان فلم يأخذ منه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا احد بعده تركناه اتباعا بتركه وان لا يجوز ان يقاس بالذهب
والورق الا الذين هما الثمن عاما في البلدان على غيرهما لانه يخرج بمقدارهما
لا زكاة فيه ويصح ان يشترا بالذهب والورق غيرها من الدراهم اجل
معلوم يجوز معلوم **قال الشافعي** وكان النافذة والزجر قد كثر ثمن
الذهب والورق فلم يأخذ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يأمن بالاحذ منه ولا من بعده علمناه وكاننا مال الخاصة وما لا يقوم به
علي احد غير شي استهلكه الناس لانه غير نقد لم يؤخذ منهما **قال**
الشافعي ثم كان ما نقلت العامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في زكاة الماشية والنقد انه اخذها في كل سنة مرة **قال الشافعي** وقال الله
جل ثناؤه واتوا حق يوم حصاره فيمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يؤخذ ما فيه زكاة من ثبات الارض الغراسا وغيره على حكم الله جل ثناؤه
يوم يعصم الارض له غيره **قال الشافعي** وسن في الزكاة انما قد دل على انه
يوم يؤخذ لا وقت له غيره اخبرنا سعيد بن بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن
المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال وفي الزكاة الخمس **قال الشافعي** ولو لا دلالة السنة كانت
ظاهر القول ان الاموال كلها سواء وان الزكاة في جميعها الا في بعضا دون بعض
قال

قال الشافعي وفرض الله جل ثناؤه الحج على من يجد السبيل فذكر عن النبي صلى
الله عليه وسلم ان السبيل المركب والرا دوا خير رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمواقيت الحج وكيفية التلبية فيه وما سن وما يتيقن الحرام من لبس الثياب
والطيب والاموال الحج سواءها من عرفه والمزدلفه والرمي والحلاق والطواف
وما سوى ذلك **قال الشافعي** فلو ان امرا لم يعلم لرسول الله صلى الله عليه وسلم
سنة مع كتاب الله الاما وصفنا ما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيه مع ما انزل الله جملة وانه انما استدرك ما وصفت من فرض الله
الاعمال وما حمل وما اجر وما يدخل به فيه ويخرج منه ومواقيته وما
سكت عنه سوى ذلك من اعماله فاستأجنته عليه بان سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما اقامت هذا المقام مع فرض الله في كتابه مرة او
اكثر فامتد ذلك ابد لا يستدل انه لا يخالف سنة ابد كتاب الله وان سنة
وان لم يكن فيها نص كتاب الله لازمة بما وصفت من هذا مع ما ذكرت سواء
ما فرض الله من طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وان يجعل قول كل
احد فعله ايدا تبعا لكتاب الله ثم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وان يعلم ان عالما ان روي عنه قول لا يخالف فيه شيما سن فيه رسول الله صلى
الله عليه وسلم سنة او علم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخالفها
واشغل عن قوله الى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سنة الله
فان لم يفعل كان غير موسع له فكيف والحج يمتثل هذا الله قايمة على
خلقها فرض من طاعة النبي صلى الله عليه وسلم واثبات من موضع
الذي وضع به من وجبه ودينه واهل دينه قال الله تبارك وتعالى
والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة
اشهر وعشرا وقالوا المطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قفروا
وقالوا لا يمس من الحيض من نساكن ان اريتم قد تم ثلاث
اشهر واللاي لم يحضن او لان الاحمال اجلهن ان يصفن حملهن فقال
بعضنا هل العلم قد اوجب الله على المتوفي عنها زوجها اربعة اشهر

وعشر وذكرنا ان اهل الحامل ان تضع حملها فاذا جمعت ان تكون حاملا متوفي عنها
 انت بالعدتين معا كما احدثها في كل من ضيق جعلها عليها انت بها معا **قال الشافعي**
 رحمه الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد بنت الحريث ووضعت
 بعد وفاة زوجها بايام قد حلت وروى عن دل هذا علي ان العدة في الوفاة
 والعدة في الطلاق بالاقراء والشهور ثلثا اريد به من لا حمل به من النساء وان
 الحمل اذا كان فالعدة سواء سقطت قال الله تعالى حرمت عليكم امهاتكم
 وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم
 اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهات نسبكم وربائبكم
 اللاتي في حجوركم من نسبكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن
 فلا جناح عليكم وجلال ابناءكم الذين من اصلابكم وان تجمعوا بين الايتين
 الا ما قد سلفه ان الله كان عفوا رحيفا والمحصنات من النساء الا
 ما ملكتم اياكم كتابا لله عليكم واحل لكم ما ولا ذككم ان تعتقوا باموكم
الاية قال الشافعي فاختلفت الاية معنيين احدهما ان ما سما الله
 من النساء محرما محرما وما سكت عنه حلال بالعمى عنه وايقول الله تعالى
 واحل لكم ما ولا ذككم وكان هذا المعنى هو الظاهر من الاية وكان بيننا
 في الاية ان تحريم الجمع بمعنى غير تحريم الامهات فكان ما سما الله حلالا
 حلالا وما سمي محرما محرما وما نهى عن الجمع بينه من الاختين كما نهى عنه
 وكان في نهيه عن الجمع بينهما دليل على انه انما حرم الجمع وان كل واحدة
 منهما علي الانفراد حلال في الاصل وما سئلوا من الامهات والبنات
 والعجالات والحالات محرمات في الاصل فكان معنى قوله واحل لكم ما ولا
 ذككم من سماء تحريمه في الاصل ومن هو في مثل حالها بالارضاع انما
 ينكحوهن بالوجه الذي احل به النكاح **فان قال قل ما دل علي هذا**
قيل بان النساء المسحات لا تحل ان تنكح منهن اكثر من اربع ولو نكح خمسة
 فسقط النكاح ولا تحل منهن واحدة الا بنكاح صحيح وقد كانت الحاشية
 من الحلال بوجوده وكذا كذا الواحد بمعنى قول الله جل ثناؤه واحل لكم

اخو الخو الثاني

ما ولا

ما ولا ذككم بالوجه الذي احل به النكاح وعليه لشرط الذي احل به لاطلاقا
 فيكون نكاح الرجل المرأة لا يحرم عليه نكاح عمه او اخاه بها بكل حال كما حرم
 الله امهات النساء بكل حال فتكون العمة والخالة داخلتين في معنى من اهل
 بالوجه الذي احلها به كما تحل له نكاح امرأة اذا فارق رابعه كانت العمة اذا
 فارقته ابنة اخيه حلت **قال الشافعي** وقال الله لنبيه صلى الله عليه
 وسلم قل لا احدنكم اوحي الي محرما علي طاهر يطعمه الا ان يكون ميتة او
 وما مسغوحا او محرما خنزيرا وقد روي عن ابي حنيفة اهل لغير الله به **قال**
الشافعي فاختلفت الاية معنيين احدهما ان لا يحرم علي طاهر اكل
 ما استثنى الله تعالى وهذا المعنى الذي اذا اصابه جرحا طاهرا به كان
 الذي يسبق اليه انه لا يحرم غيره ما سمي الله محرما وما كان هكذا فهو الذي
 يجوز له اكله من المعنى واعلموا ان الذي لو اختلفت الاية معاني سواء
 كان هو المعنى الذي يلزم اهل العلم القول به الا ان يأتي سنة النبي في
 الله عليه وسلم تدل علي معنى غيره مما تحمله الاية فيقول هذا معناه ما
 الله جل ثناؤه **قال الشافعي** ولا يقال بخاص في كتاب الله ولا سنة
 الاله لا تدل بهما وفي واحد منهما ولا يقال بخاص حتى تكون الاية تحتمل
 تكون اريد بها ذلك الخاص فالما لم تكن محتملة له فلا يقال فيها بما لا يحتمل
 الاية وتحمل قول الله جل ثناؤه قل لا احدنكم اوحي الي محرما علي طاهر
 يطعمه من شئ سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه دون غيره
 وتحمل ما كنتم تاكلون وهذا ولي معاين به استدلالا لسنة عليه دون
 غيره **قال الشافعي** اخبرنا سفيان بن عيينة عن بن شهاب عن ابي اوس
 الخولاني عن ابي ثعلبة الخشني ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل
 كل ذي ناب من السباع **قال الشافعي** واخبرنا ما لك عن اسمعيل بن ابي
 حكيم عن عبيد بن سفيان عن الحضر بن محمد عن ابن عمر عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال اكل كل ذي ناب من السباع حرام **قال الشافعي** قال الله
 تبارك وتعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يرزقن

بانفسهم اربعة اشهر وعشرا فافا ذابلقن اجلهن فلاحناح عليكم فيما فعلت
 في انفسهم بالمعروف والآلة قد كثر الله ان علي المتوفي عز من عده وانتهى اذ
 لمعه فاجلهن ان فعلن في انفسهم بالمعروف ولم يدكرو شيئا يجنبهن في اعدة
 قال الشافعي وكان ظاهرا لانه ان تمسك العقدة عن الاطراح فقط مع قاطرها
 في بيته بالكتاب وكانت تحتل ان تمسك عن الاطراح وان يكون عليها في الامساك
 عن الاطراح امساك عن غيره مما كان مباحا لما قيل اعدة من طيب وزينة
 فلما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم علي العقدة من الوفاة الامساك عن
 الطيب وغيره بقرض السنة والامساك عن الاطراح والسكينة في بيته زوجها
 بالكتاب مثل السنة قال الشافعي واحققت السنة في هذا الوضع ما احققت
 في غيره من ان تكون السنة ببنت عن الله عز وجل كيف امساكها كما بينت
 الصلاة والزكاة والحج واحققت ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بابي هو وامر من فيما ليس فيه نص حكم الله عز وجل

باب القفل في الاحاديث

قال الشافعي قال لي قائل فانما نجد من الاحاديث عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم احاديث في القرآن مثلها نصا واخرى مثلها في القرآن جملة
 وفي الاحاديث مثلها اكثر مما في القرآن واخرى ليس منها شيء في القرآن
 واخرى متفقة واخرى مختلفة واخرى ناسخة ومعدومة واخرى
 مختلفة ليس فيها دلالة علي ناسخ ولا منسوخ واخرى ليس فيها دلالة لرسول
 الله صلى الله عليه وسلم فهي فيقولون فهي وامر علي الاختيار لا علي
 التدرج ثم تجدكم تذهبون الي بعض المختلف من الاحاديث دون بعض
 وتجتكم تفتشون علي بعض حديثه ثم تختلف فيما سلكتم عليها وتكون بعضها
 فلا تفتشون عليها فما جتكم في القياس وتركتم ثم تفتشون بعد فتمت من
 تركتم من حديث الشئ وتأخذ بمثل الذي تركتم او تضعف اسناد امته
 قال الشافعي فقلت كد كل ما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم مع
 كتاب الله من سنة في موافقة كتاب الله في النص بمثله وفي الجسد

مؤلفة

بالتبيين

بالتبيين عن الله والتبيين يكون اكثر فغيرا من الجملة وما سن مما ليس فيه
 نص كتاب فيفرض الله طاعته عامة في امره وعنه وامر الناس والمنسوخ
 من حديثه في ناسخ الله الحكم من كتابه بالحكم ولذا لك غير من كتابه عامة
 في امره فكذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تنسخ بسنة وذكر
 له ما كتبت في كتابي قبل هذا من ارضاع ما وصف واما المختلفة التي لا دلالة
 علي ايمها ناسخ ولا ايمها منسوخ فكل امره موافقة صحيح لا اختلاف فيه
 ورسول الله صلى الله عليه وسلم عربي اللسان والدار وقد يقول القول
 عما يريد به العام وما يريد به الخاص كما وصفت لك في كتاب الله تعالى
 وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل هذا ويسئل عن الشئ فيجب
 علي قدر المسئلة ويورد في الخبر عنه الخبر مقتضا والخبر فيما في
 بعض معناه دون بعض ويجوز عنه الرجل الحديث قد ادرك جوابه
 ولم يدرك المسئلة فيد له علي حقيقة الجواب بمعرفة السبب الذي يخرج
 عليه الجواب وليس في الشئ سنة وفيما في لغة اخرى فلا يخلص بعض
 السامعين بين اختلاف الحالين اللتين من قوما ويسن سنة في نص
 معناه فيحفظها حافظ اخر ويسن في معني فيالفه في معني ويجامعه في معني
 سنة غير هذا لاختلاف الحالين فيحفظ غيره تلك السنة فاذا ادي كل ما حفظ
 راه بعض السامعين اختلافه وليس منه شيء مختلف ويسن بلفظ يخرج
 عام جملة بلفظ اخر شي او بلفظه وليس في غيره خلاف الحمل فيستدل
 علي انه لم يرد بما حرم ما حل ولا بما حل ما حرم ولكل هذا نظير فيما كتبتا
 من حمل احكام الله وليس السنة ثم ينسخها بسنة ولكن بما ذهبت
 علي الذي سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض علم الناس في
 او علم المنسوخ فيحفظ احدها دون الذي سمع من رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وليس يذهب ذلك علي عامتهم حتي لا يكون فيهم موجودا
 اذ طالب وكل ما كان كما وصفت امضي علي ما سنه صلى الله عليه وسلم
 وفرد بين ما فرق بينه منه وكانت طاعته يرشع عليه علي ما سنه صلى الله

بعض

عليه وسلم واحد منه ولم يقل ما فرق بين كذا وكذا فيما فرق بينه رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يعد وإن يكون جهلا من قاله وأرتيا بأشوا من الجهل وليس
فيه الاطاعة لله باتباعه وما لم يوجد الا الاختلاف فلا يعد وإن يكون
لمحققا متصا كما وصفت قبل هذا فيعد مختلفا ويغيب عنا من سبب
تبين ما علمنا في غيره أو ردها من محدث ولم يجد عنه صلى الله عليه وسلم
شيئا مختلفا فكشفناه الا وجدناه له وجها يحتمل به ان لا يكون مختلفا وان
يكون داخل في الوجه الذي وصفت لك او تجد الدلالة على الثابت منه
وغيره بدوثة الحديث فلا يكون الحديث الذي ان نسب الي الاختلاف
متكافئين فتصير الي الاثبات من الحديثين او يكون علي الاثبات متسا
دلالة من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم والشواهد التي
وصفتها قبل هذا فتصير الي الذي هو اقوي والي ان يثبت بالدلائل
ولم يجد عنه حديثين مختلفين الا وهما مخرج علي أحدهما دلالة بأحداهما وصفتها
اما جملة كتاب الله او غيره من سنة او بعض الدلائل وما نهي عنه
صلى الله عليه وسلم هو علي التحريم حتى يأتي دلالة عنه صلى الله عليه
وسلم علي انه اراد به غير القدر **قال الشافعي** واما القياس علي سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصله وجها من ثم يتفرع في أحدهما
وجوه **قال** وما هما **الكتاب** ان الله تعالى تعبد خلقه في كتابه وعلي لسان
نبيه صلى الله عليه وسلم بما سبق في قضايه ان يتبعهم به وما شأ
لا تعقب حكمه فيما تقدمهم به مما دلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
علي المعنى الذي لم تقدمهم به او وجده في الخبر عنه ولم يترك شيئا في
مثل المعنى الذي لم تعبد خلقه وجب علي اهل العلم ان يسلكوه سبيل
السنة اذا كان في معناها وهذا الذي يتفرع تفرعا كثيرا والوجه
الثاني ان يكون لكل لهم شيئا بعينه فيكون الحال بالجملة ويجوز
الشيء بعينه ولا يقيدون علي الاقل الحرمان لان الزكوة حلال
والقياس علي الأكثر ولي ان يقاس عليه من الاقل وكذلك ان حرر

جملة

جملة واحدة واحل بعضها وكذلك ان فرض شيئا وخص رسول الله صلى الله
عليه وسلم التحقيق في بعضه **قال الشافعي** واما القياس كما انما اخذناه استدل
بالكتاب والسنة ولا آثار **قال الشافعي** واما ان يخالف حديثا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاما عنه فارجو ان لا يوجد ذلك علينا ان شأ الله
وليس ذلك لاحد ولكن قد يجعل الرجل السنة فيكون له قول يخالفه لانه
عمل خلافا وقد يفعل المراء ويخطي في التأويل **قال الشافعي** فقال لي
قابل فمثل لي كل صنف مما وصفت مما لا جمع في فيه الاثبات علي ما سالت
عنه باسم ولا تذكر علي فانساه وابدأ بالناسخ والمنسوخ من سنة
النبي صلى الله عليه وسلم وذكرتها شيئا مما معه القرآن وان كرت بعض
ما ذكرت **قال الشافعي** فقلت له كان اول ما فرض الله علي رسول الله
صلى الله عليه وسلم في القبلة ان يستقبل بيت المقدس للصلاة
فكان بيت المقدس القبلة التي لا يحل لاحد ان يصلي الا اليها في الوقت
الذي استقبلها فيلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فتح الله
قبلة بيت المقدس ووجهه رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس الي الكعبة
كانت الكعبة القبلة التي لا يحل لمسلم ان يستقبل بالمكتوبة في غير حال
من الخوف غيرها ولا يحل ان يستقبل بيت المقدس ابدا وكل كان حقا
في وقت بيت القياس من حين استقبله النبي صلى الله عليه وسلم
الي ان حوله عنه الحق في القبلة ثم البيت الحرام الحق في القبلة الي يوم
القيامة وهكذا كل منسوخ في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم
قال الشافعي وهذا مع ابا شة لهذا الناسخ والمنسوخ مع الكتاب
والسنة دليل علي ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سن سنة حوز الله
جل ثناؤه عنها الي غيرها سن اخرى يصير اليها الناس بعد الذي حول
عنها ليلا يذهب علي عامتهم الناسخ فيثبتون علي المنسوخ وليس لا
يشبه علي احدا بان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبق فيكون
بما كتاب شيئا يراه بعض من جهل اللسان والعاور مع الحق والسنة

مع الكتاب واثباتها معانيه ان الكتاب ينسخ السنة قال الشافعي فقال
ان يمكن ان تحالفا السنة في هذا الكتاب قال لا وذلك ان الله جل ثناؤه
اقام علي خلقه المحجة من وجهين اصلهما في الكتاب كتابه ثم سنة نبية
صلي الله عليه وسلم يرضيه في كتابه اتباعها فلا يجوز ان ينسخ رسول
الله صلي الله عليه وسلم سنة لازمة فتدسخ ولا يبين ما نسخها وانما
يعرف الناس نسخ الاخر من الامور والكثير الناس نسخ في كتاب الله انما عرف
بدلالة سنة رسول الله صلي الله عليه وسلم فاذا كانت السنة تدل
علي ناسخ القرآن وتفرق بعينه وبين منسوخه لم يكن ان ينسخ السنة
بقدر ان الاحد رسول الله صلي الله عليه وسلم مع القرآن سنة لتدسخ
سنة الاولى لتذهب الشهرة عن من اقام عليه المحجة بين خلقه قال
افرايت لو قال قائل حيث وجدت القرآن ظاهرا عاما وجدت سنة تتحمل
ان تبين عن القرآن وتحمل ان تكون بخلاف ظاهره علمت ان السنة منسوخة
بالقرآن قال الشافعي فقلت له لا يقول هذا عالم قال ولم قلت اذا كانت
فرض الله علي نبية اتباع ما انزل اليه وشهد له بالهدى وفرض علي
الناس طاعته وكان اللسان كما وصفت قبل هذا محتملا للماضي وان
يكون كتاب الله يتناول عاما يراد به الخاص وخصوصا يراد به العام وفرضنا
جمله وبنيته رسول الله صلي الله عليه وسلم فقامت السنة مع كتاب الله
هذا المتعار لم تكن السنة لخالق كتاب الله ولا تكن السنة الاثنا
لكتاب الله يحمل قوله او مبدئه معني ما اراد الله وهي بكل حال متبعة
كتاب الله قال افتوحدي المحجة بما قلت في القرآن فذكرت له بعض
ما وصفت في كتاب السنة مع القرآن من ان الله جل ثناؤه فرض الصلاة
والزكاة والحج فبين رسول الله صلي الله عليه وسلم كيف الصلاة وعندها
ومواقيتها وسنتها وفي كم الزكاة من المال وما يسقط عنه من المال
ويثبت عليه ووقتها وكيف عمل الحج وما يجنب فيه ويباح قال
وذكرت له قول الله جل ثناؤه والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما
والزانية

والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وان رسول الله صلي الله
عليه وسلم لما ساق القلع علي من بلغت سرقته وبيع دينار فصاعدا والجلد علي
الحرين البكرين البالغين دون الشيبين الحرين والمملوكين دلت سنة
رسول الله صلي الله عليه وسلم علي ان الله تعالى اراد بها الخاص من الزناة
والسراق وان كان مخدج الكلام عاما في الظاهر علي السارق والزناة
فقال هذا عندنا كما وصفت افتجد محمد علي من روي ان النبي صلي الله عليه
وسلم ما جاءكم عن فاعرضوه علي كتاب الله فاولفقه فانافلته وما خالفه
فلم اقله قال الشافعي فقلت له ما روي هذا احد يثبت حديثي شي
صخر ولا كبر فيقال لنا قد اشهر حديث من روي هذا في شي وهذه ايضا
رواية منقطع عن رجل مجهول ونحن لا نقبل مثل هذه الرواية في شي
قال فعمل عن النبي صلي الله عليه وسلم رواية مما قلتم فقلت له نعم
اخبرنا سفيان بن عيينه قال اخبرني سالم ابو النضر انه سمع عبد الله
ابن ابي رافع يحدث عن ابيه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال
لا القى احدكم يتكلم علي اركبته يا سيته الامر من امر من امر من به او
نصبت عنه فيقول لا ادري ما وجدنا في كتاب الله استعانة قال
الشافعي فقد صنف رسول الله صلي الله عليه وسلم علي الناس ان
يردوا امر بقرض الله عليهم اتباع امره صلي الله عليه وسلم قال
الشافعي فقال لي فاني لي جملة اجمع كل اهل العلم واكثرهم غير اجمع من
سنة مع كتاب الله يحمل ان يكون السنة مع الكتاب دليله علي ان الكتاب
خاص وان كان ظاهرا عاما فقلت له بعض ما سمعتني حكيت في كتابي
هذا قال فاعده منه شي قلت قال الله هربت عليكم اربابكم وبناتكم
اي قوله كتاب الله عليكم واحل لكم ما وراء ذلكم قال الشافعي فذكر الله
من حرم ثم قال واحل لكم ما وراء ذلكم فقال رسول الله صلي الله عليه
وسلم لا يجمع بين المرأة وعمرها ولا بين المرأة وخالها فلم اعلم بخالفها
في اتباعه وكانت فيه دلالتان دلالة علي ان سنة رسول الله صلي الله عليه

وسلم لا يكون بخلاف الكتاب الله بحال ولكن ما بينة عامة وخاصة ودلالة علي
انهم صلوا فيه خبر الواحد فلا يعلم احدا رواه من وجه يصح عن النبي
صلي الله عليه وسلم الا باهوية فقال ان يجعل ان يكون هذا الحديث
عنده خلافا لشي من ظاهري الكتاب فقلت لا ولا غيره قال فما معنى قول
الله عز وجل حرمت عليكم امهاتكم فقد ذكر التحريم واكمل لكم ما وراء
ذلكم قلت ذكر تحريم من هو حرام بكل حال مثل الام والابنت والاخت
والعمة والحالة ومناات الاخ وبنات الاخ وذكر الله من حرم بكل حال
من النسب والصناع وذكر من حرم الجمع بينه وكانت اصل كل واحدة
منها مباحا علي الا تغراد فقال واكمل لكم ما وراء ذلكم يعني بالحال التي
احلها به الا ترى الي قوله واكمل لكم ما وراء ذلكم يعني ما احل به لان
واحدة من الفسا حلال بغير تكاح صحيح ولا انه يجوز تكاح خاصه
علي اربع ولا جمع بين اثنين ولا غير ذلك مما انتهى عنه **قال الشافعي**
وذكرت له فرض الله تعالى في الوضوء ومسح النبي صلي الله عليه وسلم
علي الخفين وما صار اليه اكثر اهل العلم من قبول المسح فقال يخالف
المسح شيئا من القرآن قلت لا يخالفه سنة بحال قال فما وجه قلت
له لما قال الله اذا قمتم الي الصلاة فاغسلوا وجوهكم الآية ودلت
السنة علي ان كل من كان علي طهارة ما لم يحدث فقام الي الصلاة
لم يكن عليه هذا الغرض فكذلك دلت السنة علي ان فرض غسل
القدمين انما هو علي المتوضي لا حتي عليه لبسه ما كامل الطهارة
وذكرت له تحريم النبي صلي الله عليه وسلم كل ذي ناب من السباع
وقد قال الله جل ثناؤه قل لا اجد فيها اوحى الي محمدا قال فما معنى هذا
قلت معناه قل لا اجد فيها اوحى الي محمدا مما كنتم تاكلون الا ان يكون
ميتة وما ذكر بعدها فاما ما تركتم انكم لم تعدوه من الطيبات فلم يحرم
عليكم مما كنتم تستعملون الا ما سما الله ودلت السنة علي انه انما حرم
عليكم منه ما كنتم تحرمون بقول الله جل ثناؤه ويجعل لهم الطيبات
ويحرم

ويحرم عليهم الخناث **قال الشافعي** وذكرت له قول الله جل ثناؤه واكمل الله البيع
وحرم الربا وقوله الا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض
منكم ثم حرم رسول الله صلي الله عليه وسلم بيع ما منه الدنيا نيرا لدرهم
الي اكل وغيره ما حرمه رسول الله صلي الله عليه وسلم
رايين هذا ولا غيرها خلافا لكتاب الله قال الشافعي في معنى هذا بيع مناه
طخص **قال الشافعي** فقلت له ما كان في كتاب الله دلالة علي ان الله قد وضع
رسوله صلي الله عليه وسلم موضع الابا نه عنه وفرض علي خلقه اتباع امره
فقال واكمل الله البيع وحرم الربا فانما يعني اكل الله البيع اذا كان علي غير
ما ربه الله عنه في كتابه او علي كسان نبيه صلي الله عليه وسلم وكذلك
قوله واكمل لكم ما وراء ذلكم بما احل به من النكاح ومكات اليمني في كتابه لا انه
اباحه بكل وجه وهذا الكلام عربي **قال الشافعي** وقلت له لو جاز ان تتركه
سنة فما ذهب اليه من جهل مكان السنن من الكتاب ترك ما وصفنا
من المسح علي الخفين واباحه كل ما ترجمه اسم بيع واحلال ان يجمع بين
المرأة وعمتها وخالاتها واباحه كل ذي ناب من السباع وغير ذلك وكجازات
يقال من النبي صلي الله عليه وسلم ان لا تقطع من لا تقطع من لا تبلغ سرقة
ربيع دينار قبل التزويل ثم تزل عليه والسارق والسارقة فاقطعوا
ايديهما ثمن لزمه اسم السرقة فقطع وكجازان يقال انما من النبي صلي الله
عليه وسلم الرجم علي الشيب حتى تترك عليه الزانية والزاني فاجلده واقل
واحدة منهما ما ثمة جلدة فتجلده الشكر والشيب ولا نوحه وان يقال في البيوت
التي حرم رسول الله صلي الله عليه وسلم انما حرمها قبل التزويل فلما
نزلت واكمل الله البيع وحرم الربا كانت خلا لا والربا ان يكون للرجل علي
الرجل الدين فجعل فيقول انقضيت امر ترمي فيموت عنه ويتردي في ماله
واسمائه لهذه الكثيرة **قال الشافعي** فن قال هذا القول جهل من قاله
قال اكل رسول الله صلي الله عليه وسلم كما وصفت ومن خالف
ما قلت فيه فقد جمع الجهل بالسنة والخطا في الكلام فيما يحول قال فاذا ذكر

فيها يجمل قال فاذا كرستة شجعت بيسة سوي هذا قال الشافعي فقلت له
 السنن النسخة والمنسوخة مفرقة في مواضعها وان اردت طالت قال
 فيكفي منها بعضنا فاذا ذكره مختصرا جيتا قال الشافعي فقلت له اخبرنا مالك
 ابن انس عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن
 واقد بن عبد الله بن عمر قال نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم
 الضحايا بعد ثلاث قال عبد الله بن ابي بكر قد كبرت ذلك لعمدة ائمة عبد
 الرحمن فقال صدق سمعت عايشة تقول ذوق ناسا من اهل البادية
 حفرة الاضحية في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى
 الله عليه وسلم اذخرها لثلاث وتصدق قولها بقي قالت فلما كان بعد
 ذلك قال يا رسول الله لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم
 يحلون منها الوذك ويتخذون منها الاشقية فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وماذا اكلوا يا رسول الله فقلت عن امساك
 لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 انما ينسلكم من اكل الدافة التي دفت حفرة الاضحية وكلا او تصدقوا
 وادخلوا **اخبر** ناسغيان بن عيينة عن الزهري عن ابي عبيد مولى ابن
 ابي هريرة قال شهدنا العيد مع علي بن ابي طالب رضي الله عنه فسمعت
 يقول لا ياكل احدكم من لحم نسكه بعد ثلاث قال الشافعي واخبرني
 الثقة عن محمد بن الزهري عن ابي عبيد عن علي انه قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لا ياكل احدكم من نسكه بعد ثلاث **واخبرنا**
 ابن عبينه عن ابراهيم بن ميسرة قال سمعت انس بن مالك يقول
 انما لخرج ماشا الله من ضحيا يا ثامر نمر ودبقيةا الى البصرة قال
الشافعي هذه الاحاديث تجمع معاني منها ان حديث علي عن النبي صلى الله
 عليه وسلم في النهي عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث وحديث عبد الله
 ابن واقد موقوفان عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيها دلالة علي ان عليا
 سمع النبي صلى الله عليه وسلم وان النبي بلغ عبد الله بن واقد
 ودلالة

ودلالة علي ان الرخصة من النبي صلى الله عليه وسلم لم تبلغ عليا ولا عبد الله بن واقد
 ولو بلغتهما الرخصة ما عدتا بالنهي والنهي منسوخ وترك الرخصة والرخصة
 ناسخة والنهي المنسوخ لا يستغني ما معه عن علم ما نسخ وقول انس بن مالك
 لحديث ياحوم الضحايا البصرة يحتمل ان يكون انس سمع الرخصة ولم يسمع النبي
 قبلها فتروا الرخصة ولم يسمع النبي او سمع النبي والرخصة فكان النبي منسوخا
 فلم يذكره فقال كل واحد من المختلفين بما علم وهكذا يجب على من سمع
 شيئا من رسول الله صلى الله عليه وسلم او ثبت له عنه ان يقول فيه بما سمع
 حتى يعلم غيره قال الشافعي فلما حدثت عايشة عن النبي صلى الله عليه
 وسلم بالنهي عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم بالرخصة فيها بعد
 النبي وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا انما النهي عن امساك
 لحوم الضحايا بعد ثلاث الدافة كان الحديث اتمام المفظ اوله واخره
 وسبب التفسير والاحلال فيه حديث عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى
 الله عليه وسلم وكان علي من علمه ان يصير اليه قال الشافعي وحديث
 عايشة من ابي ما يوجد في النسخ والمنسوخ من السنن وهذا يدل
 علي ان بعض الحديث يختص في حفظ بعضه دون بعض فيحفظ منه شيئا
 كان ولا يحفظ اخره ويحفظ اخره ولا يحفظ اوله فيؤدي كل ما يحفظ والرخصة
 بعد ضحيا في الامساك والاكل والصدقة من لحوم الضحايا انما هي لواحد
 من معنيين للاختلاف الحالي فاذا دفت الدافة ثبت النهي عن امساك
 لحوم الضحايا بعد ثلاث واذا لم تدف داف الرخصة ثابتة بالاكل والبرؤ
 والاواخر والصدقة ويجعل ان يكون النهي عن امساك لحوم الضحايا بعامة
 ثلاث منسوخ بكل حال فيمسك الانسان من ضحيته ماشاء ويتصدق بما شا
 با **واخبرنا** من النسخ والمنسوخ قال الشافعي **رحم الله**
 اخيرا محمد بن اسماعيل بن ابي فديك عن ابي ذيب عن المقري عن عبد
 الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابي عبد الله قال جئت يوم الحندق عن الصلاة
 التي كان بعد المغرب يوم من الليل حتى كفينا وذلك قول الله جل ثناؤه

وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله فويعزيرنا قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فقام الظهور فصلها فقام الحسن صلواتها كما كانت يصليها في وقتها ثم أقام المصير فصلها كذلك ثم أقام المغرب فصلها كذلك ثم أقام العشاء فصلها كذلك أيضا قال وذلك قبل أن ينزل الله في صلاة الخوف فزجلا أو ركبا قال **الشافعي** فلم يحكي أبو سعيد أن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عامهم للتحقيق كانت قبل أن ينزل في هلافة الخوف فزجلا أو ركبا ناسد للناس على أنه لم يصل صلاة خوف إلا بعد هذا أو حضرها أبو سعيد وحكي تأخير الصلوات حتى خرج وقتها وما يحكي أن ذلك قبل نزول صلاة الخوف قال **الشافعي** فلا تؤخر صلاة الخوف مجال ابتداء الوقت إن كانت في حضرة أو حتى وقت الجمع في السفر ولا غيره ولكن تصلي ركبا صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي أخذنا به في صلاة الخوف أن ما كانا أخبرنا عنه بنو عبد بن رومان عن صالح بن خوات عن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم رذا أن الرقاع صلاة الخوف إن طأفة صفت معك طأفة وجاء ما بعد فصل بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصلا وجاء ما بعد وجأت الطأفة الأخيرة فصل فيهم بهم الركعة التي بعثت من صلاته ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سكتوا **قال الشافعي** وأخبرنا عن سمع عبد الله بن عمر بن حفص بن جابر عن أخيه عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن جابر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **قال الشافعي** وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف على غير ملكي ما كان وإنما أخذنا لهذا دون ذلك لأن أشبه بالقرآن والقوي في مكانة العود وقد كتبنا هذا بالاختلاف فيه وبينين الحجة في كتاب الصلاة وتركتنا ذكر من خالفنا فيه وفي غيره من الأحاديث لأن ما حوّلنا فيه منها مفرق في كتب

باب وجه آخر من الناسخ والمنسوخ **قال الشافعي** قال الله جل ثناؤه

ثناؤه واللاتي رأيتن الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فان شهدوا فأما منسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت الآية والتي بعدها **قال الشافعي** فكان حد الزاني بهذه الآية الحبس ولا ذبي حتى أنزل الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم حد الزنا فقال الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وقال في الزنا فاء ذال حصن فانه آتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من الزنا ففصح الحبس عن الزناة وشئت عليهن الحد ودل قول الله عز وجل في الزناة فعليهن نصف ما على المحصنات من الزنا فدل على فوق حد الحبس والاحرار الزناة وعليهن النصف لا يكون لراهن جلد لأن الجلد بعدد ولا يكون من رجم لأن الرجم اثنا عشر على النفس بلا عدد لأنه قد يوتي عليها بوجه واحدة وبالف وأكثرها نصف لما لا يعلم بعدد ولا نصف للنفس فبوتنا بالرجم على نفسها النفس **قال الشافعي** ويحتمل قوله الله في سورة النور الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة أن يكون علي جميع الزناة الاحرار وعلي بعضهم دون بعض فاستدلنا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بإبي وهو وامى علي من أمره بالماية جلدة **قال الشافعي** أخبرنا عبد الوهاب عن يونس عن الحسن عن عباد بن عباد عن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خذوا عني خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتفرغ عام والشيب بالنسيب جلد مائة والرجم **قال الشافعي** قد دل قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جعل الله لهن سبيلا على أن هذا أول ما حد به الزناة لأن الله تعالى قال حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا **قال الشافعي** ثم رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عدا أولم يجده وامرأة الاسمي ولم يجلدها فدلست سنة النبي صلى الله عليه وسلم على أنه الجلد منسوخ عن الزانيين البينين ولم يكن بين الاحرار في الزنا فرق إلا بالاحصان بالنكاح وخلافه الاحصان به **قال الشافعي** وإذا كان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر

جلد مائة وثلاثين عام في هذه دلالة على انداول ما نسخ الحسين عن الزائرين
وحدا بعد الحسين وان كل حادثة الزائرين فلا يكون الا بعد هذا اول حادثة
الزائرين قال الشافعي اخبرنا ما لك عن بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة عن ابن هريرة وعن زيد بن خالد الجهني انهما اخبراه ان رجلا من
اختصم الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما يا رسول الله
اقض بيننا بكتاب الله وقال الاخر وهو افعههما حل يا رسول الله واقض
بيننا بكتاب الله فكيف لي في ان اتكلم قال تكلم قال ان ابني كان عسيفا
علي هذا فزنا باسواته فاخبرته ان علي ابني الرجم فاقتلته منه عاتية
شاة وجماعة لي بغيري سالت اهل العلم فاخبروني ان علي ابني جلد مائة
وتغريب عام وانما الرجم علي اسرته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
والذي نفسي بيده لا قضين بينكما بكتاب الله اذ غفلك وجاريتك
فرد اليك وجلد ابنه مائة وغربه عاما وامد اليك الاسلام ان يا ابن امية
الاخريات اعتزفت رجمك فاعتزفت رجمها قال الشافعي اخبرنا ما لك
انك عن نافع عن بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين
زانيا قال الشافعي فطبت جلد مائة والنفي علي الكبريت الزائرين والرجم
علي الشيبين الزائرين وان كانا من اريد بالجلد فقد نسخ الله عنه الجلد
مع الرجم وان لم يكونا اريد بالجلد واريد به التكرار فيها مخالفا
للشيبين ورجم الشيبين بعد اية الجلد مما روي رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الله وهذه الاشبه معانيه واو لاها به عندنا والله اعلم
باب **وجلد اخر من الناس والنجس قال الشافعي اخبرنا**
ما لك عن بن شهاب عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم
ركب فرسا فصرغ عنه فحش شقه الايمن فصلي صلاة من الصلوات
وهو قاعد وصليها وراة تعود فلما انصرف قال انما جعل الامام
ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلا قداما واذا ركع فاركعوا واذا رفع
تأروا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى
جالسا

جالسا فصلوا وجلوسا اجمعون اخبرنا ما لك عن هشام بن عروة عن ابيه
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم في بيته وهو شاك فصلي جالسا وصلي وراة قوم قداما فاشار
اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا
واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا وجلوسا قال الشافعي وهذا
مثل حديث انس وان كان حديث انس مفسرا او منع من نفسه هذا
واخبرنا ما لك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم خرج في مرضه فأتى ابابكر وهو قائم يصلي بالناس فاستأذنه
بكر فاشاء اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكأنته فجلس رسول
الله صلى الله عليه وسلم الي جنبه ابي بكر فكان ابوبكر يصلي بصلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الناس يصلون بصلاة ابي بكر
وبه ياخذ الشافعي قال الشافعي وذكر ابراهيم النخعي عن الاسود بن
يزيد عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وايم بكر مثل
معني حديث عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم قاعدا وابوبكر قائما
يصلي بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم وهم وراة قداما قال
الشافعي فلما كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي
فيه قاعدا والناس خلفه قداما استدلتنا علي ان امر الاول الناس
بالجلوس في مسقطه عن الفرسي قبل مرضه الذي مات فيه فكأن صلاة
في مرضه الذي مات فيه قاعدا والناس خلفه قداما ما نسخ لان مجلس الناس
يجلسون الا عامر وكان في ذلك دليل مما جاء به السنة واجمع عليه
الناس من ان الصلاة قائما اذا اطاقها المصلي وقاعدا اذا لم يطيق
وان ليس للمطيق القيام منقرد ان يصلي قاعدا فانه سنة النبي صلى الله
عليه وسلم ان يصلي في مرضه قاعدا ومن خلفه قداما مع انها ما نسخ السنة
الاولي قبلها موافقة سنة في الصحيح والمريض واجماع الناس ان يصلي
كل واحد منهما فرضه كما يصلي المريض خلف الامام الصحيح قاعدا

والامام قايما وهكذا انتقل بعلي الامام جالسا ومن خلفه من الاصحاب قايما
فيصلي كل واحد فرضه ولو دخل غير كان حسنا وقد اوضح بعض الناس
فقال لا يؤمن احد بعد النبي صلى الله عليه وسلم جالسا واحتج بحديث رواه
منقطعا عن رجل مرغب عن الرواية عنه لا يثبت بمثل حجة علي عليه
السلام لا يؤمن احد بعد علي جالسا قال الشافعي ولهذا شبهه في السنة من
الناسخ والمنسوخ وفي هذه الدلالة على ما كان في مثل معناه ان شاء الله
وله كماله اشياء في كتاب الله قد وضعت بعضها في كتابنا هذا وما بقي
مفروق في احكام القرآن والسنة في مواضعه قال الشافعي رحمه الله
فقال فاذا ذكر من الاحاديث المختلفة التي لا دلالة فيها على ناسخ ولا منسوخ
والجدة فيما ذهب اليه منها دون ما تركت فقلت لقد ذكرت قبل هذا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف يوم ذات الرقاع
فصلى بطائفة خلفه وطائفة في غير صلاة باء الا بعد وفصل بالذيت
بعد ركعة واتوا لانفسهم ثم انصرفوا فوجاءوا ذاء الورد وجاءت
الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت عليه ثم ثبت جالسا
واتوا لانفسهم ثم سلم بهم وروي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان النبي صلى الله عليه وسلم اختلف في هذه الصلاة في بعض ارجائها قال صلى
ركعة بطائفة وطائفة بعينه وبينه العدو وجاءت الطائفة التي لم تسلم
بعد فصلى بهم الركعة التي بقيت عليه من الصلاة وسلم ثم انصرفوا ففصلوا
قال الشافعي وروي ابو عياض الزرقي ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى يوم عسناث وخالد بن الوليد بعينه وبين القبلة فصف بالناسخ
ثم ركع وركعوا معا ثم سجد فسجدت معه طائفة وحرسه طائفة فلما قام
من السجود وسجد الذين حرسوا ثم قاموا في صلاته وقال جابر قريبا من
هذا المعنى قال الشافعي وقد روي ما لا يثبت مسلمة بخلافها كلها فقال
في قائل كيف صرفتني الاحد وضلالة النبي صلى الله عليه وسلم
يوم ذات الرقاع دون غيرهما قال الشافعي فقلت احاد يثبتون غيراني
وجابر

وجابر في صلاة الخوف تلك تلك اقول اذ كان مثل السبيل الذي له صلى النبي
صلى الله عليه وسلم تلك الصلاة قال وما هو قلت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الف اربع مائة وكان خالد بن الوليد في مائتين
وكان منه بعيد في صحار واسعه لا يطع فيه القلة من معه وكثرة من مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الاغلبية منه مأمون على ان يحمل
عليه ولو حمل من بين يديه راه وقد حرس من في السجود اذ كان لا يقرب
عن طرفه فاذا كانت هذه الحال يقله العدو وبعده وان لا حامل وونه
يسيره كما وصفت امدت بصلاة الخوف هكذا قال الشافعي فقال
قد عرفت ان الرواية في صلاة ذات الرقاع لا تختلف هذه الاختلاف
الحالين فكيف خالفت حديث بن عمر فقلت له رواه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم خواتم بن جبير وقال رسول بن ابي حنيفة بقرين من
معناه وحفظ عن علي بن ابي طالب انه صلى الله عليه وسلم صلاة
الخوف ليلة الحرة كجاء روي صالح بن خواتم عن النبي صلى الله عليه وسلم
وكان خواتم متقدما للصحبة والسنة قال فهل من حجة اكثر من تقدم صحته
قلت نعم ما وصفت فيه من المشبه ببعض كتاب الله قال فابن يوافق
في كتاب الله قلت قال الله جل ثناؤه طائفة اكنتم فيهم فاقمت لهم
الصلاة فقلتكم طائفة طائفة منهم معكم ولياخذوا الصلحة ثم فاذا سجدوا فليكبروا
من وراءكم ولما ت طائفة اخرى الي قوله وحذر واحذركم وقال فاذا
اطمأنتم فاقموا الصلاة ان الصلاة كانت علي المؤمنين كتابا موقوتا
يعني والله اعلم قايما الصلاة لما كنتم تصلون في غير الخوف قال
الشافعي فلما فرق الله جل ثناؤه بين الصلاة في الخوف وفي الامن حياطة
لاهل وضيان ينال منهم عدوهم مرة فتعقبتا حديث خواتم بن جبير اروي
ما يجوز من الخوف منه واحري ان تتكافا الطائفتان فيه وذلك ان الطائفة
التي فصلت مع الامام والامير وسة بطائفة في غير صلاة والحارس اذ
كان في غير صلاة كان متفرقا من الصلاة قائما وقادرا وسحر فسا

يبنوا ثم لا يطعمونهم ولا يملأون جمل عليه وسلكها ان خاف مجلته من عدوه ومقاتلا
ان امكنته فرصة غير محول بينه وبين هذا في الصلاة ويجفف الامام الصلاة
من بعد اذا خاف حمله العدو ويكلام الحارس **قال الشافعي** وكان الحق
للطائفتين معاسوا فكانت الطائفتان في حديث خوات بن جبير سواء
تحرر من كل واحدة من الطائفتين الا حزمي والحارثي خارجة عن الصلاة
فتكون الطائفة الاولى قد اعطت الطائفة التي حوسرتا مثل الذي
اخذت منها فحوسرتا خطبة من الصلاة وكان هذا عدلا بين الطائفتين
وكان الحديث الذي يخالف حديث خوات علي خلافا للحذر تحريم
الطائفة الاولى في ركعة ثم تنصرف الموحدة قبل تكمل الصلاة فتعبر
ثم تصلي الطائفة الثانية محروسة بطائفة ثم تقضيان جميعا الا حار
لها الا انكم تخرج من الصلاة الا الامام وهو وحده لا فتين شيئا فكانت
هذه خلافا للحذر والقوة في التكيدة وقد اخبرنا الله انه فرق بين صلاة
الخوف وغيرها نظرا لاهل دينه لئلا ينال منهم عدوهم عرق ولم تأخذ
الطائفة الاولى من الاخرة مثل ما اخذت منها ووجدت الله تبارك
وتعالى ذكر صلاة الامام والطائفتين معا ولم يذكر علي الامام ولا علي
واحدة من الطائفتين قضا فدل ذلك علي ان حال الامام ومن خلفه
في انهم يخرجون من الصلاة لا قضا عليهم سواء **قال الشافعي** فقال
فمثل الحديث الذي وهكذا حديث خوات وخلاف الحديث الذي يخالف
قال الشافعي فقال فهل للحديث الذي تركت وجهه غير ما وصفت
فقلت ثم يجمل ان يكون لما جاز ان فصل صلاة الخوف علي خلاف الصلاة
في غير الخوف جاز لهم ان يصلوها كيف ما تيسر لهم وبعد رجلا تهم
وحالات العدو اذا اكلوا العدو فاختلقت صلواتهم وكلها تجوز عنهم
باب وجه اخر من الاختلاف
قال الشافعي فقال لي قائل قد اختلف في التشهد فروي مسعود
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يعلمهم التشهد كما يعلمهم
السورة

السورة من القرآن فقال في مبتداه ثلاث كلمات التحيات لله فباي التشهد
اخذت **قلت** اخبرنا مالك بن انس عن من شهاب عن عروة بن الزبير
عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه سمع عبد الله بن الخطاب رضي الله عنه
يقول علي المنبر وهو يعلم الناس التشهد يقول قولوا التحيات لله
الزكيات لله الطيبات لله الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله **قال الشافعي** وكان هذا الذي
علينا من سبقنا بالعلم من فقرنا بنا صغارا ثم سمعناه باسنا ده وسمعنا
ما نجا لقدم يسمع اسنادا في التشهد نجا لقدم ولا يول فقه ائمت عندنا
منه وان كان غيره ثابتا وكان الذي يذهب اليه ان عمر لا يعلم الناس علي
المشروعين ظهر اني اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الا علي
ما علمهم النبي صلى الله عليه وسلم فلما اتمى الزنا من حديث اصحابنا
حديث يشهد عن النبي صلى الله عليه وسلم صرنا اليه وكان اولي بنا
قال وما هو **قلت** اخبرنا الثقة وهو جابر بن حسان عن الليث بن سعد
عن ابن الزبير الكوفي عن سعيد بن جبير وطاوس عن عبيد الله قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة
من القرآن فكان يقول التحيات للمباركات الصلوات الطيبات لله
سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلاما علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
قال الشافعي فان قال قائل فاننا نرى الرواية اختلفت فليس عن النبي صلى
الله عليه وسلم فروي عن مسعود خلاف هذا او يروى خلاف هذا
وجاز خلاف هذا وكذا قد نجا لقدم بعضنا بعضا في شيء من لفظه ثم
علم من خلاف هذا كله في بعض لفظه وكذلك تشهد عائشة وكذلك
تشهد بن عمر ليس فيها شيء الا في لفظه شيء غير ما في لفظ صاحبنا وقد
يؤيد بعضهم الشيء علي بعض **قال الشافعي** فقلت له الامر في هذا بين

قال فابينة لي قلت كل كلام اريد به تعظيم الله جل شأؤه فعلموه رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلعله جعل يعلمه الرجل في ديني والاخر
في حفظه وما اخذ حفظا اكثر مما تحترس فيه منه احالة المعنى فلم يكن فيه
زيادة ولا نقص ولا اختلاف في شيء من كلامه يعجل المعنى ولا يسهل
احالته فعمل النبي صلى الله عليه وسلم اجاز لكل امرئ منهم كما حفظ
اذا كان لا معنى فيه يعجل شيئا عن حكمه ولو لم يكن من اختلاف روايته واختلاف
تشريده انما توسعوا فيه فقالوا علي ما حفظوا وعلي ما حضرهم فاجاز
لهم قال افترقا شيئا يدل علي اجازة ما وصفت فقلت نعم قال وما هو
قلت اخبرنا مالك بن انس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير
عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه
يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان علي غير
ما قرأها وكان النبي صلى الله عليه وسلم اقراها فذكر ان ارجل
عليه ثم امره حتى انصرف ثم لم يشبهه بردا ثم جئت به الي النبي صلى الله
عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان
علي غير ما قرأ بها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقرا فقرأ الفرقان التي سمعته يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هكذا انزلت ثم قال لي اقرا فقرأت فقال ههنا انزلت ان هذا القرآن
انزل علي سبعة احرف فاقرأ ما تيسر منه قال الشافعي فاذا كان الله
جل شأؤه ولما قرأته فخلقه انزل كما ينزل علي سبعة احرف معرفة منه فانه الحفظ
قد ينزل ليحل لهم قراءته وان اختلف لفظهم فيه ما لم يكن في اختلافهم
احالة معنى كان ما سوى كتاب الله اولى ان يجوز فيه اختلاف اللفظ
ما لم يحل معناه وكل ما لم يكن فيه حكم فاختلاف اللفظ فيه لا يخل معناه
وقد قال بعد التاميع لفتيت انا سامي اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاجتمعوا في المعنى واختلفوا في اللفظ فقلت لبعضهم
ذلك فقال لا بأس ما لم يحل المعنى قال الشافعي فقال ما في التشديد

الا تعظيم الله وان لا رجوان يكون كل هذا فيه واسعا وان لا يكون الاختلاف فيه
الامن حيث ذكرته ومثل هذا كما قلت يمكن في صلاة الخوف اذا جاء بكامل
الصلاة علي اي الوجهه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم اجزاه اذا خاف
الله جل شأؤه بينا وبين ما سواه من الصلوات ولكن كيف صورته الي
اختيار واحد منهم بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في المشهد روت
عنوه قلت لما روتيه واسعا وسمعت عن بن عباس صلى الله عليه وسلم في المشهد روت
واكثر لفظا من غيره فاخذت به غير معنف لمن اخذه بغيره مما يشبهت عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب اختلاف الرواية علي وجه غير الذي قبله قال الشافعي
اخبرنا مالك بن انس عن نافع عن ابن سبيد الخ روي ان رسول الله صلى
الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتبعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل
ولا تفتوا بعضه علي بعض ولا تتبعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا
تفتوا بعضه علي بعض ولا تتبعوا منرا شيئا نيا بما جاز قال الشافعي
اخبرنا مالك عن موسى بن ابي عمير عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني بينا
بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما واخبرنا مالك عن حميد بن قيس
عن مجاهد عن بن عمر انه قال الدينار والدينار والدرهم بالدرهم
لا فضل بينهما هذا اعمد بيننا صلى الله عليه وسلم الدينار وعهدنا اليكم
قال الشافعي وروي عثمان بن عفان وعبد الله بن ارملة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم النبي عن الزيادة في الذهب بالذهب بما
يبد قال الشافعي فاخذنا بهذه الاحاديث وقال بمثل معناها لا كما يروى
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والكل المعنيين بالدين ان قال
الشافعي واخبرنا سفيان بن عيينه انه سمع عبيد الله بن ابي نير
يقول سمعت بن عباس يقول اخبرني اسامة بن زيد ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال انما الدين في النسيئة قال الشافعي فاخذ بهذه الاحاديث

ونفر من اصحابه المكثري وغيرهم فقال لي قائل ان هذا الحديث مخالف
 للحديث قبله قلت قد يحتمل خلافا وهو ما قلنا قلت قد يكون اسامة
 ابن زيد سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يشهد عن العنقين المختلفين
 مثل الذهب بالورق والفضة بالخط او ما اختلف جفته متفاضلا يدايه
 فقال انما الروابي الغسية او تكون المسلمة سبعة بهذا او ادركه الجواب
 فروى الجواب ولم يحفظ المسلمة او شكك لانه ليس في حديثه ما ينفي هذا
 عن حديث اسامة فاحفظوا هذا قال الشافعي فقال لي فلم قلت
 يحتمل خلافا قلت لان من عباس الذي رواه كان يذهب فيه غير هذه
 المذهب فيقول الارابي بيع يدايه انما الروابي الغسية قال الشافعي
 قال في الحجة ان كانت الاحاديث قبله مخالفة في شركة التي غيره فقلت لكل
 واحد من روي خلافا اسامة وان لم يكن اشهر بالحفظ الحديث من اسامة
 رحمه الله فليس به تصحيح من حفظه وعثمان وعبد الله بن الصامتة تقدموا
 بالسنن والصحبة من اسامة وابو هريرة اسن واحفظ من روي الحديث
 في دعوى لما كان حديث اثنين اولى في الظاهر باسم الحفظ وان يعنى
 عنه الغلط من حديث واحد كان حديث الاكبر الذي هو شبه ان يكون
 الا حفظ اولى بالحفظ من حديث من هو احسن منه وكان حديث خمسة
 اولى ان يصاد اليه عند فام من حديث واحد

باب وجد آخر مما يعبر عنه في الحديث عندنا مختلف قال الشافعي
 اخبرنا بن عيسى عن محمد بن عجلان عن عاصم بن محمد بن قتادة عن محمد بن
 لبيد عن ارفع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسفروا
 بهيالة النحر فان ذلك اعظم الاجر واعظم الاجوركم اخبرنا بن عيسى
 عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كن نسائك من المؤمنين
 معك من النبي صلى الله عليه وسلم الصبي ثم يصر من وهن متلفان
 من هذين ما يعرف من احدهن الفس قال الشافعي وذكر فليس التي علي
 الله عليه وسلم بالجرح سهل بن سعد وزيد بن ثابت من اصحاب رسول الله

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم شيئا بمعنى حديث عائشة قال الشافعي قال لي قائل نحن
 نروي ان يسفرا النحر اعتمادا على حديث ارفع بن خديج ونزعم ان الغسل في ذلك
 وانت تروي ان جابرنا اذا اختلف الحديثان ان يأخذ باحدهما ونحن نؤيد
 هذا انما العالج حديث عائشة قال الشافعي فقلت له ان كان مخالفا لحديث
 عائشة فكان الذي يروىنا ورايك ان تصير الي حديث عائشة دونه لان
 اصل ما نفي نحن وانتم عليه ان الاحاديث اذا اختلفت لم تذهب الي
 واحد منها ومن غيره الا بسبب يدك علي ان الذي ذهبنا اليه اقرب من
 الذي تركناه قال وما ذلك السبب قلت ان يكون احد الحديثين اشبه
 بكتاب الله فاذا اشبه كتاب الله كانت فيه الحجة قال هكذا انقول قلت
 فان لم يكن فيه نص كتاب الله كان اولها منها الا ثبت ستمائة ذلك ان
 يكون من رواه اعرف اسنادا واشهر بالعلم واحفظ له او يكون روي الحديث
 الذي ذهبنا اليه من وجهين او اكثر والذي تركناه وجه فيكون الاكثر
 اولى بالحفظ من الاقل او يكون الذي ذهبنا اليه اشبه بكتاب الله واشبه
 بما سواه من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم واولى بما عرف اهل
 العلم او اصح في القياس او الذي عليه الاكثر من اصحاب رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال وهكذا انقول ويقول اهل العلم قلت فحديث عائشة

اشبه بكتاب الله لان الله عز وجل يقول حافظوا علي الصلوات والصلوة
 الواسطة فاذا دخل الوقت فاولي المصلين بالمحافظة المتقدم للصلوة
 وهو ايضا اشهر رجالات الفقهاء وحفظوا مع حديث عائشة ثلاثة
 كلهم يروون عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معنى حديث عائشة
 وزيد بن ثابت وسهل بن سعد والعدد الاكثر اولى بالحفظ من الاقل
 وهذا اشبه بسنن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ارفع بن خديج
 قال واي سنن قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوله الوقت
 وضوان لا يدرى عفو الله وهو لا يدرى علي رضوان الله شيئا والعفو
 لا يحتمل الا معنيين عفو عن تقصير او تسوفا والتوسعة تشبه ان

حاشية بروكي
 لم يذكرنا الشافعي
 في الثلاث نسخ الحديث
 قوله وهذا
 النسخة علي

يكون الفضل في غير هذا الا لا يوم بترك ذلك الغير التي وسع في خلافها قال
وما تريد بهذا قلت اذا لم يوم بتركه الوقت الاول وكان جائزا ان يصلي فيه
وفي غيره قبله والفضل في التقديم والتأخير تفصيله موسع وقد ابان رسول الله
صلي الله عليه وسلم مثل ما قلنا وسيل اي الاعمال افضل فقال الصلاة في
اول وقتها وهو لا يدع موضع الفضل ولا يامر الناس الا به وهو الذي لا يجلب
عالم ان تقدم الصلاة في اول وقتها اولي بالناس لما يعرفه للمؤمنين من
الاشتغال والفساد والعلل وهذا الشبه يعني كتاب الله **قلت** قال الله
جل ثناؤه حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى ومن قدم الصلاة في اول
وقتها كان اولي بالمحبة وخطه عليها من اخرها عن اول الوقت وقد رايها الناس
فيما وجب عليهم وفيما تلوعوا به يومرون بتجليله اذا امكن لما يعرفه للمؤمنين
من الاشتغال والفساد والعلل التي لا تجلبها العقول وان تقدم صلاة
الغير في اول وقتها عن اي بكر وغير عثمان وعلي وابن مسعود وابي موسى
الاشعري والنسب بن مالك وغيرهم رضي الله عنهم مكثت **قال الشافعي**
فقال فان ابا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم دخلوا في الصلاة فجلسوا
وخرجوا منها مسافرين باطالة القراءة **قال الشافعي** قلت له قد اطالوا
القراءة واخرجوها والوقت في الدخول لا في الخروج من الصلاة وكلهم دخل
مجلسا وخرج رسول الله صلي الله عليه وسلم مجلسا فقلت الذي هو اولي
بذلك ان يصير اليه عما ثبت عن رسول الله صلي الله عليه وسلم وظاهره
فقلت يدخل الداخل في مجلسه ويخرج مخرج مسفر ويخرج القراءة في القصر
في الدخول وما احتججت ببعض طول القراءة وفي الاحاديث عن بعضهم انه
خرج معها مجلسا **قال الشافعي** فقال افتقد خبرا فافق يخالف خبر
عائشة فقلت له لا قال فياي حوجه يوافقك فقلت لانه رسول
الله صلي الله عليه وسلم لما خصه الناس على تقديم الصلاة واخبر
بالفضل فيها احتل ان يكون من الراغبين من يقدمها قبل غيرها الاخر
فقال استقر بابي يعني حتى يتبين الغير الاخر معترضا **قال**

خ
عاقلة

افيجعل

افيجعل معني غير ذلك قلت نعم يجعل ما قبلت وما بين ما قلنا وقلت وكل
معني يقع عليه اسم الاستغفار قال فما جعل معناكم اوي من معننا **قلت**
لما وصفت لك من الدليل وبان النبي صلي الله عليه وسلم قال يا ايها
خا ما الذي كانت ذنب السرحان فلاجل شيئا ولايجرمه ولعل العجز المعترض
فيجعل الصلاة ويجرم الطعام علي من اراد الصوم

باب وجه آخر مما بعد مختلفا

قال الشافعي اخبرنا سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي
ابوبالا انما روي ان النبي صلي الله عليه وسلم قال لا تستقبلوا القبلة
ولا تستدبروها فباطل او موكول ولكن شروا او عروا قال ابو ايوب
وقد منا الشارح فوجدنا مواضع قد صنعت فيتحرف وتستغفر الله
اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمر واسم
ابن حبان عن عبد الله بن عمر انه كان يقول ان ناسا يقولون اذا قدمت
عليك حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا البيت المقدس فقال عبد الله لقد
ارفعت علي طهر بيتنا اقرأت رسول الله صلي الله عليه وسلم
على المسلمين مستقبل بيت المقدس لحاجته **قال الشافعي** ادبر رسول
الله صلي الله عليه وسلم من كان بين ظهرانيه وهم عرب لا مستقبلات
لهم ولا ركضهم في منازلهم واحتل اذ بهم كمن معنيين احدهما انهم انما كانوا
يذهبون نحو حجر بالصحر فامرهم ان لا يستقبلوا القبلة ولا تستدبروها
لستقبل الصلوات وكيفية الوقت عليهم لسعة مذاهبهم عن ان تستقبل القبلة
او تستدبر الحاجة الانسان من غايضا او موكول ولم يكن لهم مرفق في استقبال
القبلة ولا استدبارها اوسع عليهم من توفي ذلك وكثيرا ما يكون
الذاهبون في تلك الحال في غير ستر عن مصلي تزي عورتهم مستقبلين
ومدبرين اذا استقبلوا القبلة فامر ويا بان تذكروا قبله الله واستدبروا
العورات من مصلي ان مصلي حيث يراههم وهذا المعني اشبه مكانه
والله اعلم وقد يجمل ان يكون فهاهم ان يستقبلوا ما جعل قبله

في صحراء القارظ او بول لئلا يتغوط او يبال في القبلة فيكون قد ربه فذلك او
من ورايها فيكون من ورايها اذ في القبلتين قال الشافعي فسمع ابو ايوب
ما حكى عن النبي صلى الله عليه وسلم جملة فقال به علي المذهب في الصلوات
والمنازل ولم يفرق في المذهب بين المنازل التي هي للناس مراقي في ان
يضموها في بعض الحالات مستقبل القبلة او مستند برها والى يكون
فيها المذهب الحاجة مستترا فقال بالحديث جملة كما سمعته جملة وذلك
يغني لمن سمع الحديث ان يقول به على عموم وجهه وجملة حتى يجد دلالة يفرق
بها فيقال الشافعي ولما حكى بن عمر انه راى النبي صلى الله عليه وسلم
مستقبلا بين القديسين الحاجة وهي احد القبلتين واذا استقبلت بغير
الكلية انكر علي من يقول الاستقبال القبلة ولا تستند بغيرها الحاجة وراي
ان لا ينبغي لاحد ان ينهي عن امر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يسمع فيما روي ما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوات
ففرق بين الصلوات والمنازل فيقول بالنهي في الصلوات وبالرخصة
في المنازل فيكون قد قلل عما سمع وراي وفرق بالدلالة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم على ما فرق بينه وعلى افتراق حال الصلوات والمنازل
قال الشافعي وفي هذه آيات ان كل من سمع من رسول الله صلى الله عليه
وسلم شيئا قبله عنه وقال به وان لم يعرف حيث يفرق لم يفرق بيني وبينه
يقرق الاولاد عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفرق بينه وبينه
اشباه كثير في الحديث الكفينا بما ذكرناه مما لم يذكر

باب وجه آخر من الاختلاف

قال الشافعي اخبرنا بن عيسى عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
عن بن عباس قال اخبرني الصفي بن حنيفة انه سمع النبي صلى الله
عليه وسلم يسئل عن اهل الدارين الشرعيين يسيئون فيصان من
نساء يوم وفوا رايهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هم منهم وراي
عمر بن دينار عن الزهري هم من ابايهم اخبرنا بن عيسى عن الزهري

عن

عن بن كعب بن مالك عن عبد الله بن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث الي بن
ابي الحقيق نهي عن قتل النساء والولدان قال الشافعي فكانت سفيان
يذهب الي ان قوله النبي صلى الله عليه وسلم هم منهم اياهم لقتلهم وان
حديث بن ابي الحقيق ما سمع له قال وكان الزهري اذا حدث حديث الصفي
ابن حنيفة في عمرة النبي صلى الله عليه وسلم فان كان في عمرة الاولى فقد
قتل امرئ من ابي الحقيق قبله وقيل في مسند وان كان في عمرة الاخرة فهو
بعد امرئ من ابي الحقيق غير شك والله اعلم قال الشافعي ولم يفعل صلى
الله عليه وسلم وخص في قتل النساء والولدان نهي عنه وانما منه عندنا
والله اعلم عن قتل النساء والولدان ان قصد قتلهم يقتل ويحرم دون
مقتل من ممن امر بقتلهم ومنهم ومنهم قوله هم منهم اياهم يجهلون خصيتين
ان ليس لهم حكم الايمان الذي يمنع به الدم بكل حال ولا حكم دار الايمان
الذي يمنع به الفاقة على الدار واذا باح رسول الله صلى الله عليه وسلم
البيات والفتارة اذا حلا باحلال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يمنع احد بيت او عارض ان يصيب النساء والولدان فيسقط المأثم
فيهم والكفارة والعقل والعروة عن من اصابهم اذا باح ان يبيت ويغير
وليس لهم حرمات الاسلام ولا يكون قتلهم عامدا لهم من غير عار فاجرم
وانما نهى عن قتل الولدان لانهم لم يبلغوا الكفر فيعلموا به وعن قتل النساء
لانه لا معنى في قتال وانهن والولدان يقولون فيكونون قوة لاهل
دين الله تعالى قال الشافعي فانه قال قاتل فانه هذا اقراره قتل فيه
ما اكتموا العالم به من غير فان قال اقتصد ما شدد به غيره وبشبهه من
كتاب الله تعالى قلت نعم قال الله جل ثناؤه وما كان كل من ان يقتل
موسما الا خطا ومن قتل موسما خطا فمقر بوقته مؤمنة ودية مسلمة الي
اهله الا ان يصد قوا فلم كان من قور عدوكم وهو مؤمن فمقر بوقته
مؤمنة وان كان من قور بيتكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الي اهل بيتكم

آخر الجزء
الثالث

رقية مؤمنة قال الشافعي فادع الله تعقل المؤمن خطا الدية وتحرير رقبة
وفي قتل وبين الميثاق الدية وتحرير رقبة اذا كانا معا ممنوع الدم بالايان
والعهد والدار معا وكان المؤمن في الدار غير الممنوعة وهو ممنوع بالايمان
فجعلت فيه الكفارة بابتلاؤه ولم يجعل فيه الدية وهو ممنوع الدم بالايمان
فلم يكن الولدان والنساء من المشركين لا ممنوعين ولا ذرية لم يكن فيهم
عقل ولا قود ولا ذرية ولا ما شر ان شاء الله وكافرة قال الشافعي
فقال فاذا ذكر وجهها من الاحاديث المختلفة عند بعض الناس ايضا
فقلت اخبرنا مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد
الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب
على كل محتلم اخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جاء متكم الجمعة فليغتسل
قال الشافعي فكان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل يوم
الجمعة واجب فلا يجزئ الطهارة لصلوة الجمعة الا بالغسل كي لا يجزئ
في طهارة الجنب غير الغسل ويحتمل انه واجب في الاختيار وكره الاختلاف
والنظافة اخبرنا مالك عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر قال
دخل رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم المسجد يوم الجمعة
وعمر ابن الخطاب رضي الله عنه يخطب فقال عمر اية ساعة هذه فقال
يا امير المؤمنين انقلبت من السوق فسمعت النداء فاردت علي ان
توضأت فقال عمر والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يامر بالغسل واخبرنا الثقة عن محمد بن راشد عن الزهري
عن سالم عن ابيه مثل معني حديث مالك وسما الداحل يوم الجمعة تغير
غسل عثمان بن عفان رضي الله عنه قال الشافعي فلما حفظ عمر
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان يامر
بالغسل وعلم ان عثمان قد علم من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالغسل ثم ذكر عمر عثمان ان امر النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل وعلم
عثمان

عثمان ذلك فلو ذهب علي متوجه ان عثمان رضي الله عنه قد ذكره عن قبل العملاء
بنسبته فلم يترك عثمان الصلاة لترك الغسل والماء يامره غير الخروج
لغسله ول ذلك علي انما قد علم ان امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل
علي الاختيار الاعلى ان لا يجزئ غيره لان عمله لم يكن ليخرج امره بالغسل ولا
عثمان اذ علم ان ذلك لترك الغسل وامر النبي صلى الله عليه وسلم
بالغسل الا والغسل كما وصفنا علي الاختيار قال الشافعي وروي الباقون
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأت يوم الجمعة فبها ونعمت
ومن اغتسل فالغسل افضل اخبرنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن
سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عاتبة قالت كان الناس على عثمان
انفسهم فكانوا يروون بهيأتهم فقبل لهم لو اغتسلتم
باب النبي عن معني دل عليه معني في حديثه قال الشافعي
اخبرنا مالك عن ابي وكند بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم
علي خطبة اخيه اخبرنا مالك عن نافع عن بن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يخطب احدكم علي خطبة اخيه قال الشافعي فلو لم يات
رسول الله صلى الله عليه وسلم دلالة علي انهم عن ان يخطب احدكم
علي خطبة اخيه علي معني دون معني كان الظاهر ان حراما ان يخطب
المرا علي خطبة غيره من حين يبعث اليه الخطبة الي ان يدعها قال
الشافعي وكان قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يخطب احدكم علي خطبة
اخي يحتمل ان يكون جوابا منه اراد به معني في الحديث ولم يسمع من حديث
السبعة الذي له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اقا ويا بعضه
دون بعضا وشك في بعضه وشك عما شك فيه منه فيكون النبي صلى
الله عليه وسلم سئل عن رجل خطب امرأة فرضيته واذا في نكاحه
نخطبها اخرج عندها منه فرجعت عن الاول الذي اذنت في نكاحها فيها
عن خطبة المرأة اذا كانت بهذه الحال وقد يكون ان يوجع عن اذنت

الخطبة

في انكاح واحد ولا ينكحها من رجعت له فيكون هذا افساد عليها وعلى خالطها الذي
اذنت له في انكاحه فان قال قائل لم صورت ان تقول ان النبي صلى الله
عليه وسلم ان خطب الرجل على خطبة اخيه علي معني دون معني **قلت**
فيما دلالة عنه فان قال فابن نبي قيل له ان شاء الله تعالى اخبرنا
مالك عن عبد الله بن زيد مولي الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن عن قاطبة بنت قيس ان زوجها طلقها فامرها رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان تعتد في بيت ابن امرئ القوم وقال اذا حلت فاذا نيتي قالت
فلما حلت ذكرت له ان معاوية بن ابي سفيان وامامهم خطباني فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابوجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه
واما معاوية فضعوه لانه لا مال له انكح اسمامة بن زيد قالت فكرهت
فقال انكح اسمامة ففعلته فجعل الله فيه خيرا كثيرا فاعتبطت به قال
الشافعي فيها قلنا وولدت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
في خطبة فاطمة علي اسمامة بعد اعلانها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان معاوية وابا جهم خطباها علي امرت احداهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
يعلم انهما لا يخطبانه الا وخطبة احدهما بعد خطبة الاخر فليمنعها
ولم يقل لهما ما كان لواحد ان يخطبك حتى يترك الاخر خطبتك وخطبها
علي اسمامة بعد خطبتهما فاستد لنا علي انها لم ترض ولو رضت واذا
منع امرها ان ترض من رضيت وان احضارها تاه بمن خطبها انما كان
اخيرا واعلم ان ما ذن فيه ولعلها استشاره له ولا يكون لهما ان تستشار
وقد اذنت لاحدهما فلما خطبها علي اسمامة استد لنا علي ان الخطبة التي
خطبها فيها غير الحال التي نهي عن خطبتها فورا ولم يكن حال يفرق بين
خطبتها حتى يحل بعضها ويحرم بعضها الا اذا اذنت للولي ان يزوجهها
فكان لزوجه ان زوجها الولي ان يلزمها التزوج وكان عليه ان يلزمه
وخطبه فاما قبل ذلك فخالها واحدة وليس لوليها ان يزوجه حتى تاذن
فركونها وغير ركونها سواء فان قال قائل فانها رافقه في لغة خالطها
غير

شخص

غيره وان كان له في او خطبت فخطبت الخاطب وترعت عنه ثم عاد عليها
بالخطبة فلم تشمه ولم تظهر ترغيبا ولم تترك فكانت خالطها التي تركت فيها
فيما تشمه مخالطة لخالطها التي تشمت فيها وكانت في هذه الحال اقرب الي
الرضي ثم تنقل حالها اليها قبل الركون اليها منازلة بعض ما ذكره ابن ابي
الركون من بعض ولا يصلح فيه معني بحال والله اعلم الاما وصفت
من انه نهي عن الخطبة بعد اذنها للولي بالتزوج حتى يصير امر الولي
جائزا فاما ما لم يجز امر الولي فاولا حال خالطها واخرها سواء والله اعلم
باب النبي عن معني اوضح من معني قبله قال **الشافعي** في اخبرنا
مالك عن ثايع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار علي صاحبه ما لم يتفرقا الا
بيع الخيار **اخبرنا** سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع الرجل عن
بيع اخيه قال **الشافعي** وهذا معني يبين ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا وان منع عن ان يبيع الرجل
علي بيع اخيه انما هو اذا تبايعا قبل ان يتفرقا من مقامهما الذي تبايعا
فيه وذلك انهما لا يكونان متبايعين حتى يبعد البيع معا فلو كانت
البيع اذا اعتده لزم كل واحد منهما ما مضى البايع ان يبعد رجل سلعة
كسلعته او غيرها وقد تم بيعه لسلعته ولكنه لما كان كمال الخيار كانت
الرجل لو اشترى من رجل ثوبا بعشرة دنانير فجاءه اخر فاعطاه مثله
بقسوة دنانير اشبه ان يقسم البيع اذا كان له الخيار قبل ان يفارقه
ولعله يقسمه ثم لا يتم البيع بعينه وبين بعده الا فكون الاخر قد
افسد علي البايع وعلي المشتري او علي احدتهما فهذا وجه النبي عن ان
يبيع الرجل علي بيع اخيه الا وجه له غير ذلك الا انما انه لو باع ثوبا
بعشرة دنانير فله ثوبه البيع قبل ان يتفرقا من مقامهما ذلك ثم باعه
اخر خيرا منه بدنانير لم يضر البايع الاول لانه قد لزمه عشرة دنانير

لا يستطيع فسخها وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا يسوم احدكم على سوم اخيه فان كان ثابتا فليست احفظه ثابتا فهو
مثل لا يخطب احدكم على خطبة اخيه لا يسوم على سومه اذا وضعت
البيع واذن بان يباع قبل البيع حتى لو لم يبع لزمه فان قال قائل ما دل
على ذلك قيل فان رسول الله صلى الله عليه وسلم باع فحين يربيه
وبيع من يزيد سوم رجل على سوم اخيه ولكن ادبايع لم يوفى السوم
الاوّل حتى طلب الزيادة

باب النبي عن معني يشبه الذي قبله في شي ويغادره في شي غيره
قال الشافعي اخبرنا مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد
العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس
اخبرنا مالك عن نافع عن بن عمار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يتحرر احدكم بصلاة عند طلوع الشمس ولا عند غروبها اخبرنا مالك
عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصائبي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع ومعهما قرآن الشيطان
فاذا ارتفعت فارقها ثم اذا استوت فارقها فاذا زالت فارقها ثم اذا
دنت للغروب فارقها فاذا غربت فارقها ونهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الصلاة في تلك الساعات قال الشافعي فاحتمل النبي
من رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في هذه الساعات
معنيين احدهما هو انها ان يكون الصلوات كلها واجبة الذي
نسب دينهم عنه وما لم يوجد من الوجوه منها محذور في هذه الساعات
لا يكون لاحد ان يصلي فيها ولو صلى لم يؤت ذلك عنه ولا من الصلاة
كما يكون من قدم صلاة قبل دخول وقتها لم يجز بعينه واحتمل ان
يكون اراد به بعض الصلوات دون بعض فوجدنا الصلاة تتفرق بوجوه
احدها ما وجب منها فلم يكن لمسلم تركه في وقته ولو تركه كان عليه قضاءه

والآخر

والآخر ما تعثر به الى الله حتى ثنائه بالتغفل فيه وقد كان للتغفل تركه
ولا قضاء له عليه ووجوب الواجب منها يغادره المتطوع في السفر اذا
كان المراد ركبا في صلي المكتوبة بالارض لا يحسن غيرها والنافلة لا يكتب
سومها حيث شاء ويتفرق في الحضر والسفر ولا يكون لمن اطلق
القيام ان يصلي واجبا من الصلاة قاعدا ويكون ذلك في النافلة
قال الشافعي فلما احتل المكنتين وجب على اهل العلم ان لا يجاموها
على خاص ودون عام الا بدلالة من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
او اجماع علماء المسلمين الذين لا يمكن ان يجمعوا على خلاف سنته
قال الشافعي وهكذا غير هذا من حديث رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو علي الظاهر من العام حتى تأتي الدلالة عنه كما وصفت
او اجماع المسلمين على انه باطن دون ظاهر وخاص دون عام
فيميلونه بما جازت عليه الدلالة عنه ويطيعونه في الامر من معا قال
الشافعي اخبرنا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن بشر
ابن سعيد عن الاعرج محمد بن يحيى عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع
الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان
تغرب الشمس فقد ادرك العصر قال الشافعي فالعلم بحيط ان
المصلي ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس والمصلي ركعة من
العصر قبل غروب الشمس فقد صليا معاني وقتين يجمعون حكميهما
وقتين وذلك انهما صليا بعد الصبح والعصر مع بزوغ الشمس
ومعيبها وهذه اربعة اوقات مني من الصلاة فيها قال الشافعي فلما
جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم المصلين في هذه الاوقات
مدركين لصلاة الصبح والعصر استدلتنا على ان نهيه عن الصلاة
في هذه الاوقات عن التوافق التي لا تليق وذلك انه لا يكون ان
يجعل المرء ركبا لصلاة في وقت نهى فيه عن الصلاة قال الشافعي
اخبرنا مالك عن بن شهاب عن بن المسيب ان رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال من نسى الصلاة فليصلها اذا ذكرها فان الله
يقول اتم الصلاة لذكرها **قال الشافعي** وحدت انفس بن مالك وعمران
ابن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معني حريث بن المسيب
وزاد احوها وانما قال **الشافعي** فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فليصلها اذا ذكرها ففعل ذلك وقتنا لها واخبره عن الله عز وجل
ولم يستثن وقتا من الاوقات بدعيها فيه بعد ذكرها اخبرنا سفيان
عمينة عن ابن الزبير المكي عن عبد الله بن تايه عن جبير بن مطعم ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف من ولي منك من امر
الناس شيئا فلا يقنع احد طواف بهذا البيت وصلي اي ساعة شاء من
ليل او نهار واخبرني عبد المجيد بن عبد العزيز عن بن جريج عن عطاء بن النبي
صلى الله عليه وسلم مثل معناه وزاد فيه يا بني عبد المطلب يا بني عبد مناف
ثم ساق الحديث **قال الشافعي** فاخبر جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه امر يا حرة الطواف بالبيت والصلاة له في اي ساعة شاء الطائف
والمصلي وهذا ايضا انه امر انهي عن المواقيت التي روي عنها من الصلاة
التي لا تلزم بوجه من الوجوه فاما ما لم يلزم فيه عنه بل اباحه صلى الله
عليه وسلم وصلي المسلمون على جنازهم عامة بعد العصر والصبح
لانها لازمة **قال الشافعي** وقد ذهب بعض اصحابنا الى ان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه طاف بعد الصبح ثم نظر فلم ير الشمس طلعت
فركب حتى اذا طوى وطلعت الشمس فاناخ وصلي فيها من الصلاة
الطواف بعد العصر والصبح كما روي عن ابي الزبير من الصلاة **قال الشافعي**
فاذا كان له ان يوحى الصلاة للطواف فانه تركها لان ذلك له ولان له
اراد من لا يذكي طوي كاحية كان واسعا له ان شاء الله ولكنه سمع النبي جلة
عن الصلاة وضرب المتكدر عليه بالمدنية بعد العصر ولم يسمع ما يدل
عليه انه انما روي عن النبي الذي وصفتنا فكان يجب عليه ما فعل ويجب
عليه من علم المعنى الذي روي عنه والمعنى الذي ايجت فيه ان ابا حنيفة
بالمعنى الذي روي عنه في خلاف المعنى الذي روي فيه عن ابي حنيفة وصفت

روي علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي عن امسالك لحو
الشيء يا بعد ثلاث اذ سمع النبي ولم يسمع سبب النبي **قال الشافعي** فان
قال قابيل فبعد صبح ابو سعيد الخدري كما صبح عمر بن الخطاب قلنا والجواب
فيه كما جوابني غيره **فان قال قائل** فقل من احو صبح خلاف ما صنفنا
قيل نعم بن عمر وابن عباس وعمايشة والحسن والحسين وغيرهم وقد سمع
ابن عمر النبي عن النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا سفيان بن عيينة عن
عمر بن دينار قال رايت انا وعطاء بن ابي رباح بن عمر طاف بعد الصبح
وصلي وكعتين قبل ان تطلع الشمس واخبرنا سفيان عن عمار بن عبد الله
عن ابي سعيد ان الحسن والحسين طافا بعد العصر وصليهما واخبرنا
مسلم وعبد المجيد عن بن جريج عن بن ابي مليكة قال رايت بن عباس طاف
بعد العصر وصلي **قال الشافعي** وانما ذكرنا الفرق اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم في هذا يستدل من علمه على ان تقر قديم في الرسول الله
صلى الله عليه وسلم فيه سنة لا يكون الا على هذا المعنى او على ان لا يبلغ
السنة من قال خلافا منهم او تناوبل تحمله السنة او ما اشبه ذلك
من اقدري قايلا له فيه عند ان شاء الله واذا نكث عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم الشيء فهو لازم لجميع من عرفه لا يفتويه ولا يوجهه شيء عن غيره
بل الفرع الذي علي الناس اتباعه ولم يجعل الله لاحد معه انرا يخالف امرا

باب آخر مما يشبه هذا

قال الشافعي اخبرنا مالك بن انس عن نافع بن عمر بن عثمان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من المزاينة والمزاينة بيع التمير كبيع الكرم
بالزبيب كبيع الاغنام لا يباع عن عبد الله بن زيد بن ابي الاسود بن
سفيان ان زيدا بن عياش اخبره عن سعد بن ابي وقاص انه سمع
النبي صلى الله عليه وسلم انتقص الرطب اذا لبس قد الوانم فروي عن
ذلك اخبرنا مالك عن نافع عن بن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم رخص لصاحبه الوبر ان يسير به بخر صبا اخبرنا

سعيد

ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابي عبد الله بن ثابت (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا قال الشافعي وكان يبيع الرطب بالتمر من يباعه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم انه انما يبيعه عنه لانه يقتض اذا يبيع وقد نهي عن التمر بالتمر الا مثلاً بمثل فلما نظرنا في المتفق من نقصان الرطب اذا يبيع كان لا يكون ابداً مثلاً بمثل اذا كان النقصان مفياً كما يوفي فكان يجمع بعض من احدهما التفاضل في الكيل والاخر المزاينة يبيع ما يوفي كيله بما يجمل كيله من جنسه فكان يبيع ما يبيع عنه لبعضه في رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيع العرايا بالتمر لم يقد العرايا ان تكون رخصه من شيء تبيعه عنه او لم يكن الذي عنه عن الرابحة والرطب بالتمر الا مقصودا بهما الي غير العرايا فيكون هذا من الكلام العام الذي راى به الخاص

باب وجه شبه المعنى الذي قبله

قال الشافعي اخبرنا سعيد بن سالم القداح عن بن جريج عن عطاء بن رباح عن صفوان بن موهب انه اخبره عن عبد الله بن محمد بن حنبل عن صفوان بن حكيم بن حزام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم اشيا ا ولم يلفني او كما شأ الله من ذلك انك يبيع العام قال حكيم بل يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع من ثمرها حتى تشبع به وتستوفيه اخبرنا سعيد بن سالم عن بن جريج قال اخبرني عطاء ذلك ايضا عن عبد الله بن عيسى عن الحكم بن حزام انه سمعه منه عن النبي صلى الله عليه وسلم واخبرنا الثقة عنه يابن بن ابي عمير عن يوسف ابن مازهر عن حكيم بن حزام قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عندي يبيع ما ليس عنده وليس يبيعون عليك اخبرنا سفيا بن عيينة عن بن ابي نجاح عن عبد الله بن كثير عن ابي المنهال عن بن عيسى قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في التمر السنة والسنتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلفون من سلف فليسلف في كتاب معلوم ووزن معلوم واجل معلوم

معلوم

معاوم قال الشافعي وحفظي واجل معلوم وقال غوي قد قال ما قلت فقال والي اجل معلوم قال الشافعي فكان لا يبيعه النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيع التمر ما ليس عنده يجمل ان يبيع ما ليس بحضرة يراه المشتري كما يراه البائع عند تبايعهما فيه ويجمل ان يبيعه ما ليس عنده ما ليس بملك يبيعه فلا يكون موصوفاً مضموناً علي البائع يؤخذ به ولا في ملكه فيلزمه ان يسلم اليه يمينه وغيره من المؤمنين فلما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من سلف ان يسلف في كيل معلوم ووزن معلوم واجل معلوم او في اجل معلوم دخل في هذا ما ليس عند المرء حاضر او لا مملوكا حتى يأكده فلما كان هذا مضموناً علي البائع بصيغة يؤخذ بها عند حمل الاجل فلا يبيعه

انه انما يبيعه عن الشيء ليس في ملك البائع والله اعلم وقد جعل ان يكون الذي يبيع العينة الغائبة كانت في ملك الرجل او في غيره فكله لانه قد تركت وتقص قبل ان يراها المشتري قال الشافعي فكل كلام كان عاماً ظاهراً في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو علي ظهوره وعمومه حتى يعلم حديث ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باي هو وامر يولد علي انه انما اراد بالجملة العامة في الظاهر وبعض الجملة دون بعض كما وصفت من هذا الكلام وما كان في مثل معناه ولزم اهل العلم ان يعضوا الخبرين علي وجوههما والامضاهما وجهها ولا يبعدوا بها فمغلغلين وهما يجعلان ان يعضوا وذلك اذا امكن فيهما ان يعضيا معا او وجد السبيل الي امضاهما ولم يكن منهما واحد با وجب من الآخر ولا ينسب الحديثان الي الاختلاف ما كان لهما وجه بعضهما فيه معا انما اختلف ما لم يعض احدهما الا بسقوط غيره مثل ان يكون الخبر ثانياً في الشيء الواحد هذا اجله وهذا خبره قال الشافعي فقال فضت في جماع نهى الله جل ثناؤه بغير نهى النبي صلى الله عليه وسلم عما لا يفتق منه شيئاً قال الشافعي فقلت لم يجمع النهي علي الله عليه وسلم معناه خبره ان يكون الشيء الذي نهى عنها محرم الا لجل الابوجه

دل الله جل ثناؤه عليه في كتابه وعلى لسان رسول صلى الله عليه وسلم
 فإذا نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشيء من هذا فالشيء محرم لأوجه
 كغيره القدر لا أن يكون على معنى كما وصفت قال نصف هذه الوجه الذي
 بدأت بذكره من النهي بمثل يدل على ما كان مثل معناه فقلت له كل
 النساء محرمات للوجه إلا بواحدة من المعنيين النكاح أو الوطئ يمكن للمعني
 وهما المعنيان اللذان إذا نهي الله فيهما سنة رسول الله صلى الله عليه
 وسلم كيف النكاح الذي يحل به الفرج المحرم قبله فمن غير وليا وشهود
 ورضي من المتكوجة الشيب وسنته في رضاها دليل على ما كان ذلك يكون
 برضاه المتزوج ولا فرق بينهما **قال الشافعي** فإذا جمع النكاح أو بغير
 رضاه المتكوجة الشيب والمزوج وان تزوج المرأة ولها بشهود حل
 النكاح إلا في حالات ما ذكرها أن شاء الله وأدل بقص واحد من هذا
 كان النكاح فاسدا إلا أنه لم يثبت في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 به الوجه الذي يحل به النكاح وكوسما صداقا كان أحب إلي ولا يفصد النكاح
 بتركه فتعبد الصدق لأن الله جل ثناؤه أثبت النكاح في كتابه بغير
 مهر وهذا مكتوب في غير هذا الموضع **قال الشافعي** وسواء في هذا
 المرأة الشريفة والذميمة لأن كل واحدة منهما فيها حل به وتحرم وجب
 لها وعليها من اللال والحرام والكدر وسواء **قال الشافعي** والحالات
 التي لو اتى بالنكاح قبلها ما وصفت أنه يجوز النكاح فيها لم ينع عنه من
 النكاح فأما إذا عقد بهذه الأشياء كان النكاح منسوخا فمنه العز وجل
 في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم بمحالات فما عزا وذلك
 منسوخ أن يتكلم الرجل بخت امرأته وقد نهي الله عز وجل عن الجمع بينهما
 وأن يتكلم خا مسد وقد انتفى بعده إلى أربع وبين النبي صلى الله عليه
 وسلم أن انتهاه الله به خطبه عليه أن يجمع بين الأختين أو يتكلم المرأة على
 عمتها أو خالتها وقد نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك أو أن
 يتكلم المرأة في عدهما **قال الشافعي** وكل نكاح كان من هذا المجمع وذلك

أنه قد نهي عن عقده وهذا ما لا خلاف فيه بين أهل العلم **قال الشافعي** ومثله
 والله أعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن الشفاعة وأن النبي صلى الله عليه
 وسلم نهي المحرم أن يتكلم أو يتكلم **قال الشافعي** فثبت نفسه هذه الكلمة من
 النكاح في هذه الحالات التي نهي عنها بمثل ما كتبنا به ما نهي عنه مما ذكرنا
 قبله وقد عاينا لغنا في هذه أعذر تأد وهو مكتوب في غير هذا الموضع ومثله
 أن يتكلم الرجل المرأة بغير إذنها فثبت بعدة فلا يجوز لأن العقد وقع
 من غير ما **قال الشافعي** ومثل هذا ما نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عنه من بيع الغرور وبيع الرطب بالتمر إلا في العرايا وغير ذلك مما نهي عنه
 وذلك أن أصل ما حل كل امرئ يتحرر على غيره إلا بما حل به وما حل به
 من البيع ما لم ينع عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من البيع مما
 مكنت أصله محرما حال الرجل الأحمه ولا تكون المعصية بالبيع المنهية
 صلى الله عليه وسلم حل محرما ولا على إلا ما يكون معصية وهذا يدخل في عامة
 العلم **قال الشافعي** فإن قال قائل فالوجه المباح الذي نهي المهر فيه
 من شيء وهل يخالف النبي الذي لا يكره قوله فإن شاء الله مثل نهي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يشتمل الرجل الصرا وان يجني
 بشوب واحد معصيا بفرجه إلى السماء وأنه أسوأ مما إذا يكمل مما بين يديه
 ونهاه عن أن يأكل من أعلا الصفعة ويروي عنه صلى الله عليه وسلم
 وليس كشوب ما قبله مما ذكرنا أنه نهاه أن يقرن الرجل إذا أكل بيت
 القمريين فإن تكشف الثمرة عما في جوفها وان يقرن على ظهر الطريق
قال الشافعي فلما كانت النوب مباحة للابسة والطعام مباحا للأكل
 حقا يأتى عليه كله إن شاء الله والأرض مباحة إذا كانت لله لا لأدنى
 وكان الناس فيها سرا وهو معصية فيها لمن شيء تفعله وأمرها بأن
 يفعل شيئا غير الذي نهي عنه والنهي يدل على أنه إنما نهي عن استعمال
 الصلابة والاختيار معصيا بفرجه غير متمسك أن في ذلك كشف عورة
 قيل لم تسترها بشوب فلم يكن نهية عن كشف عورته منه من ليس

وهو

في

شوبه فيجوز عليه ليس به بل امره ان يلبسه كما يستمر عودته ولم يكن امره ان
 يأكل من بين يديه ولا يأكل من راس الطعام اذا كان مباحا له ان يأكل ما بين
 يديه ويجوز الطعام الا اذا كان من بين يديه لا من راسه لا من راسه ولا من راسه
 وابعد له من فتح الطعمه والذم وامره ان لا يأكل من راس الطعام لان
 البركة تنزل منه على النظر له في ان يباركه له بركة دائمة تدوم نزلها
 له وهو يبيع له اذا اكل ما حول راس الطعام ان يأكل راسه واذا اكل له
 امره على ظهر الطريق فامره عليه اذا كان مباحا له لا من راسه لا من راسه لا من راسه
 فيجوز عليه فاما نهاه لبعض ما ثبت نظر الله فانه قال فاما نهاه وبها هو امر
 وطرق الحيات على النظر له لا على ان التمر يبيع محرم وقد ثبت عنه اذا
 كان الطريق سقيا يقاسموا كالا لانه اذا امر من عليه في ذلك الوقت منع
 غيره حقه في المرفقات قال قائل في الفرق بين هذا والاول قيل له من
 قامت عليه الحجة يعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عما وصفنا ومن
 فصل ما نهى عنه فليس يستغفر الله ولا يعده فان قال فهذا اعاص والذم ذكرت
 في الكتاب قبل في النكاح والبيع عامين فكيف فرقته بين حالهما فقلت
 اما في المعصية فلم افرق بينهما لاني قد جعلتهما قاضيتين وبعض المعاصي
 اعظم من بعض فان قال فكيف لم يحرم علي هذا البسه واكله وامره على
 الادب بمعصية وحرمته علي الاخر نكاحه وبيعه بمعصية قيل هذا امر مباح
 في مباح حلال له فاحللت له وحرمته عليه ما حرم الله عليه وما حرم
 عليه غير ما احل له ومعصيته في الشيء المباح له لا تغرمه عليه بكل حال
 ولكن تحرم عليه ان يفعل فيه المعصية فان قال فما مثل هذا
 قيل الرجل له التزوجة والحج وبعده فثبت ان يطأها فثبت وصايتين
 ولو فعل ذلك لم يخل ذلك الوطن له في حاله فذلك ولم يحرم واحده منهما
 عليه في حال غير تلك الحال اذا كان احلها مباحا حلالا قال الشافعي
 واصلى ما لم يخل محرم علي غيره الا بما يبيع له به ما يخل وتزوج النساء
 محرمات الا بما بيعت له من النكاح والمكاح والاعقد عقد البيع والنكاح

بركة فانه يصدقه يوم يرواه

في النكاح

منها عنهما علي محرم لا يخل الا بما احل له لم يخل المحرم وكان علي اصل تحريمه
 حتى يوتي بالوجوه الذي احله الله جل ثناؤه به في كتابه او على لسان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم واجماع المسلمين او ما هو في مثل معناه قال
 الشافعي وقد مثلت قبل هذه النهي الذي اريد به غير التحريم بالذليل
 فاكفيت من ترويه واسئل الله العظمة والتوفيق

باب العلم

قال الشافعي قال لي قائل ما العلم وما يجب علي الناس في العلم فقلت
 له العلم علمات علم عامة لا يسع بالغا غير مقلوب علي عقله جهله قال
 وماذا مثل قلت مثل ان الصلوات خمس وان الله جل ثناؤه على الناس
 صور شهر رمضان وحج البيت ان استطاعوا اليه سبيلا وركاة في
 اموالهم وان يحرم عليهم الربا والزنا والقتل والسرقه والخمر وما كانت
 في معنى هذا مما كلف العباد ان يعقلوه ويعملوه ويعطوه من انفسهم
 واما العلم وان يغفوا عنه بما حرم الله عليهم منه وهذا المصنف من
 العلم كله موجود نصا في كتاب الله جل ثناؤه وموجودا عما عند اهل
 الاسلام ينقله عوامهم عن من مضى من عوامهم يكونون عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ولا يشاؤون في حكايته ولا يجوز عليهم وهذا العلم
 العام الذي لا يمكن فيه الفاطمة المحرم ولا التاويل ولا يجوز فيه التنازع
 قال في الوجه الثاني فقلت له ما يوجب العباد من فروج الغرائض وما
 يخص به من الاحكام وغيرها مما ليس فيه نص كتاب ولا في الكثرة فمن سئله
 وان كانت في شيء منه سنة فاما هي من الاضمار الخاصة للاضمار العامة
 وما كان منه محتمل التأويل ويستدركه قياسا قال ابيداه هذا ان
 يكون واجبا وتكون العلم قبله او موضوعا عن الناس علمه حتى يكون من
 علمه مستغلا ومن تركه علمه غيرا ثم تركه او من وجه ثالث فتكونا
 خبرا او قياسا قال الشافعي فقلت له بل هو من وجه ثالث قال فقصه
 واذا كره لحيته ما يلزم منه ومن يلزمه من يبيد سقط فقلت له هذه

ويعلمه

وجه من العلم ليس يبلغها العامة ولم يكلفها كل الخاصة ومن احتمل بلوغها
من الخاصة فلا يسعهم كلهم كافتان يعطوها اذا قام بها من خاصتهم من فيه
الكفاية لم يخرج غيره من تركها ان شاء الله والفضل فيها لمن قام بها على من
عطىها قال الشافعي فقال فاوجدني في هذا خبرا او شأني في معناه ليكون
هذا ايقنا سألته فقلت له فرض الله عز وجل الجهاد في كتابه او على لسان
نبيه صلى الله عليه وسلم ثم اكد النكير من الجهاد فقال ان اعدا شريعتي
المؤمنين انفسهم واموالهم وان لهم الجنة ان يقاتلوا في سبيل الله فيقتلوا
ويقتلوا وقال جل ثناؤه وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة
وقال جل ثناؤه فاضلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصوهم
واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا واتقوا الصلوة واتوا الزكاة فغلوا
سبيلهم الاية وقال جل ثناؤه قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله واليومر
الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله الاية قال الشافعي اخبرنا عبد
العزيز بن محمد الدارودي عن محمد بن عبد الرحمن بن سلمة عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا زال اقاتل الناس حتى يقولوا
لا اله الا الله اقالوا الا اله الا الله عصموا ديني ودماعي واموالهم لا اتعصها
وحسابهم على الله وقال جل ثناؤه ما لكم اذا قيل لكم انفسوا في سبيل
الله انا قلتم الى الارض ارجعتم بالحياة الدنيا من الاخرة وقال جل
ثناؤه انتموا خفا وخفا ولا تهاجروا باموالكم وانفسكم في سبيل الله
قال الشافعي فاحتملت الايات ان يكون الجهاد كله والقتل خاصة فمنه
على كل مطلق له ولا يسع احد منهم التخلف عنه كما كانت الصلوات والنجس
والزكاة فلم يخرج احد وجب عليه فرضه ان يودي غيره الفرض عن
نفسه لا على عمل احدي هذا لا يكتب لغيره واحتملت ان يكون فرضه على
فرض الصلوات وذلك ان يكون قصده بالفرض فيها قصده الكفاية فيكون
من قام بالكفاية في جهاد من جوهد من المشركين مدركا تادية
الفرض وناقلة الفضل ونجسها من تخلف من المانم ولم يسو الله بينهما

قال

محمي

الكتاب

قال الله تبارك وتعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر
والجاهدون في سبيل الله باموالهم وانفسهم فضل الله المجاهدين باموالهم
وانفسهم على القاعد من درجة الى ارجا عظيم الاية قال الشافعي وقال
ما الظاهر في الايات فالفرض على العامة فابن الدلالة انه اذا قام
بعض العامة بالكفاية اخرج المتخلفين من الجهاد قال الشافعي فقلت
له في هذه الاية قال وابن هو من اقلت قال الله جل ثناؤه وما كان
الله الحسبي فوجد المتخلفين الحسبي عن الجهاد على الايمان وابان فضيلة
المجاهدين على القاعد من ولو كانوا ائمين بالتخلف اذا غابا غيرهم كانت
العقوبة بالاثم ان لم يعرف الله اولى بهم من الحسبي قال فجل تجدني هذا
غير هذا اقلت نعم قال الله جل ثناؤه وما كان المؤمنون لينفروا كافة
فالاولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم
اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون وعثر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعثر امن اصحابه بجملته وخلف اخري حتى خلف علي بن ابي طالب رضي
الله عنه في غزوة تبوك واخبراه جل ثناؤه وان المسلمين لم يكونوا لينفروا
كافة فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة فاخبرنا النضر بن علي بن بعضهم
بعض وان النفر انما هو على بعضهم دون بعض وكذا ما عدا الفرض
في غطر الفرائض التي لا يسع جميعها والله اعلم قال الشافعي وهكذا
كل ما كان الفرض فيه مقصودا فيه فهد الكفاية فيما ينوب فاذا قام به من
المسلمين من فيه الكفاية خرج من تخلف عنه من المانم ولو ضيعوه معا
خفت ان لا يخرج واحد منهم مطلق فيه من المانم بل لا أشك ان شاء الله
لقوله لا تنفروا جميعا بكم عذابا اليم قال فاما معناه اقلت الدلالة عليها
ان تخلفهم عن الفريضة لا يسعهم ونفر بعضهم اذا كانت في نفره
كفاية يخرج من تخلف من المانم ان شاء الله لانه اذا نفر بعضهم وقع
عليه اسم النفر قال وشيئ ما سوي الجهاد قلت الصلوة على
الجنازة فوجدنا لا يجزئها ولا يجزئ علي كل من حضر بها كلهم حضورها

الادلة على ان فرض
الكفاية تستلزم
الخرج من قام به
عمن لم يقع به

ويخرج من تحت عذرائنا المائتين من قاهر بكفنا ينها ونفكك ارد السلام قال الله
جل ثناؤه واذا جئتم بتحية نحو ايا حسن منها اوردوها وقال رسول الله
صلي الله عليه وسلم يسلموا لقائهم علي القاعد واذا سلم من القوم واحد
اجزأ عنهم وانما اريد بهذا الرد فرد القليل جامع للاسم الرد والكفاية
فيه ما منع لئلا يكون الرد معطلا ولم يترك المسلمون علي ما وصفت منذ بعث
الله جل ثناؤه نبيه صلي الله عليه وسلم فيما بلغنا الي اليوم يتفقه قلام
ويشهد الجاهل بعضهم ويجاهد بعضهم ويورد السلام بعضهم ويتوكلهم
ذلك غيرهم فيعرفون الفضل لمت قاهر بالغة والجهاد وحضور الجاهل ورد
السلام ولا يؤمنون من قصص ذلك اذا كان لهذا اقوم قايوم بكفنا ينها

باب خبر الواحد

قال الشافعي قال في تاويل احدولي اكل ما يقوم به الحجة علي اهل العلم
حتى يثبت عليهم خبر الخاصة فقلت خبر الواحد عن الواحد حتى ينتهي الي
التي صلي الله عليه وسلم ومن انتهى به اليه دونه ولا يقوم الحجة بخبر
الخاصة حتى يجمع امور لا بد ان يكون من حديث به ثقة في دينه معروف
بالصدق في حديثه عاقل لما يجد به علما بما يحل مقام الحديث من
اللفظ وان يكون ممن يروي الحديث بغيره كما سمع لا يجد به علم الحس
لانه اذا حدث به علي المعنى وهو غير عالم بما يحل معناه لم يدر لعله يحل
الحلال الي الحرام والحرام الي الحلال واذا اذاه بغيره فلم يبق وجه يخافه
فيه احواله الحديث حافظا ان حدث من حفظه حافظا لكتاب الله ان
حدث من كتابه اذا شك اهل الحفظ في الحديث وافقت حديثهم برئاس ان
يكون مدلسا يجد من عن لقي ما لم يسمع منه ويجد من عن النبي صلي الله
عليه وسلم ويكون هكذا من ثقة من حديثه حتى ينتهي بالحديث موصولا
الي النبي صلي الله عليه وسلم او الي من انتهى به اليه دونه لان كل واحد
منهم مشتبه من حديثه ومشتبه علي من حديثه فلا يستغنى في كل واحد
منهم عما وصفت **قال الشافعي** فوضح لي هذا بشيئين لعلي ان اكون به اعرف

من هذا يخبرني به وثقة خبري بما وصفت في الحديث **قال الشافعي** فقلت له
ان يروى ان خبرك بشي يكون هذا قياسا عليه قال ثم قلت هذا اصل في
نفسه فلا يكون قياسا علي غيره لان القياس اضعف من الاصل قال فقلت
اريد ان يجعله قياسا ولكن مثله لي علي شيء من الشهادات التي العلم بها عام
قلت قد يخالف الشهاد اتي في اشياء ويخالف في غيرها قال وان يخالف
قلت اقبل في الحديث الواحد ولا مرة ولا اقبل واحدا منها ووجه في الشهادة
واقبل في الحديث حديثي فلان عين فلان اذا لم يكن مدلسا ولا اقبل في الشهادة
الاسمعة ورايت واسهده في ويختلف الاحاديث فاخذ بعضهم استدلالا
بكتاب او سنة او اجماع او قياسا وهذا لا يوجب في الشهادة ان هكذا ولا
يوجب في مجال ثم يكونه بشي علم يجوز مشروطة ولا اقبل حديثه من تبيل
ما يدخل في الحديث من كثرة الاحالة وازالة بعض الفاظ المعاني ثم يهرج
الشهادة في اشياء غير ما وصفت **قال الشافعي** فقال اما سا قلت من انت
لا يقبل الحديث الا عن ثقة حافظ عالم بما يحل معنى الحديث فكما قلت
فلو لم تقل هذا هكذا في الشهادة فقلت ان احواله معنى الحديث اخفا من
احاله معنى الشهادة وبهذا احتطت في الحديث اكثر مما احتطت به في الشهادة
قال وهذا كما وصفت ولكني انكرت ان كان من يحد عنه ثقة فحدث عنه كل
رجل لم تعرف انت ثقته امتناعك من ان تقلد الثقة بحسن الظن به فلا
فلا تتركه يروي الا عن ثقة وان لم تعرفه انت قال الشافعي فقلت لم ارايت
اربعة نفر عدول فيها شهيد واكثر علي شهادة مثله هدين بحق لرجل علم رجل
اكنت قاصدا ولم تقل لك الاربعة ان الشاهدين عدلان قال لا ولا قطع
بشهادتهما شي حتى اعرف عدتهما اما بتعديل الاربعة لهما واما بتعديل قريهم
او معرفة من بعدهما **قال الشافعي** فقلت له ولم لم تقبلهما علي المعنى الذي
امرني ان اقبل عليه الحديث فتقول لم يكونوا لشهيد والاعني من هو عدل
عندهم قال الشافعي فقال قد يشهدون علي من هو عدل عندهم ومن عرفه
ولم يعرفوا عدله فلما كان هذا امر جود في شهادةهم لم يكن لي قبول شهادة

من شهد واعلمه حتى يعدلوه واعرف عدله وعدل من شهد عندي على عدل غيره
فلا يقبل بعد على الشاهد بل الشاهد عدل الشاهد غيره ولم اعرف عدله قال
الشافعي فقلت له فالخجة في هذا الكذب الخجة عليك في ان لا تقبل خبر الصادق
عن من جرحنا صدقه والناس من ان يشهدوا الا على شراة من عرفنا
عدله انما تحفظنا منهم من ان يقولوا الاحديث من عرفوا صحة حديثه وذلك
ان الرجل يرى عليه سيما خيرة فيحسن الظن فيقبل حديثه ويقبله وهو لا يعرف
حاله فيدرك ان رجلا يقال له فلان حديثي كذا ما علي وجهه من جوارح يحد
عام في ذلك الحديث عند لغة فتعطل عن ادفعه واما علي ان يحدث به علي
انكاره والتعجب منه واما يغفل في الحديث عنه ولا اعلم اني لغيت احدا
برأى من ان يحدث عن ثقة حافظوا اخرها لغة ثقة فقلت في هذا لما يجب
علي ولم يكن طلبي الدلائل علي معرفة صدق من حديثي ما وجب علي من
طلبي ذلك علي معرفة صدق من فوقي لا في احتياج في كلامي ما احتاج
اليه فحين لغيت منهم لان كلامي مثبت في خبره عن من فوقي ولين دونه
قال الشافعي فقال قال بالثقة قلت ممن لا تعرفه بالثقة ليس ان يقول
عن وقد يملك فيه ان يكون لم يسمع مني فقلت له المسهلون العدول
عدول اصحاب الامور في انفسهم وخالفهم في انفسهم غير خالفهم في غيرهم
الا ترى ان اذا عرفتهم بالعدل في انفسهم قبلت شهادتهم وان اذا
شهدوا علي شهادتهم غيرهم لم يقبل شهادتهم حتى اعرف حاله ولم
تكن معرفتي عدلهم معرفتي عدل من شهادته وا علي شهادته وقولهم
عن خبر انفسهم ولتصديتهم علي الصحة حتى يستدل من فعلهم
بما يخالفه ذلك فيجوز من منهم في الموضع الذي خالف فعلهم فيه
ما يجب عليهم ولم تعرف بالثقة ليس ببلدنا فيمن مضى ولا من ادركن
من اصحابنا الاحديث فان منهم من قبله عن من لو تركه عليه كان خبره
وكان قول الرجل سمعت فلانا وقوله حديثي فلان عن فلان سئلوا
عنهم للاجتهاد واحد منهم عن من لقي الا ما سمع منه فمن عرفناه

منهم

٥٤

منهم بهذه الطريق قبلنا منه حديثي فلان عن فلان ومن عرفناه وليس مرة
فقد ابا لنا عورته في روايته وليس تلك العورة كذب فخر بها حديثه
ولا التصحيح الصدق فنقبل منه ما حكته قبلنا من اهل النصيحة في العهد
فقلنا لا نقبل من مدلس حديثا حتى يقول فيه حديثي او سمعت فقال
نقد اراك نقبل شهادته من لا نقبل حديثه فقلت له كذا امر الحديث
وموقعه من المسلمين والمعنى بين قال وما هو قلت ان يكون اللفظ
بترك من الحديث فيحمل معناه او ينطق بها بغير لفظ الحديث والناطق
بها غير حامد لا حالة الحديث فيحمل معناه فاذا كان الذي يحمل الحديث
يحمل هذا المعنى وكان غير عاقل للحديث فلم نقبل حديثه اذا كانت
يحمل ما لا يعقل اذا كان من لا يودي بالحديث بخروجه وكان يلتبس
تأويله علي معانيه وهو لا يعقل المعنى بحال قالوا فيكون عدلا غير
مقبول الحديث قلت نعم اذا كان كما وصفت كان هذا موضع ظنه
بينه بردها حديثه وقد يكون الرجل عدلا علي غيره ظننا في نفسه
وبعض اقربيه واعلم ان بعض من بعداهون عليه من ان يشهد
بباطل ولكن الظنة لما دخلت عليه تركت بها شهادته فالظنة
فمن لا يودي بالحديث بخروجه ولا يعقل معانيه ابرئ منها في الشاهد
لمن تدسها دونه له فيما هو ظنيت فيه بحال وقد يعتبر علي الشهود
فيما شهدوا فيه فان استدلنا علي ميل نفسيته او حيالته
بمجاورة قصد المشهود له لم نقبل شهادتهم وان شهدوا في شيء من
يروق ويذهب فزعمه عليهم في مثل ما شهدوا عليه لم نقبل شهادتهم
لانهم لا يعقلون عندنا معنى ما شهدوا عليه قال الشافعي ومن
كثر غلطه من الحديث ولم يكن له اصل كتاب صحيح لم نقبل حديثه كي
يكون من اكمل الغلط في الشهادته لم نقبل شهادته واهل الحديث
متباينون فمنهم المعروف بعلم الحديث بطلبه بالثقة وبما عمن
الاباء والمروءة والرحم والصدق وطول بحال لسة اهل المتارة

فيؤمن كان هكذا كان مقدما في الحديث ان خالفه من يغص عنه فيه
 كان اولى ان نقبل حديثه من خالفه من اهل التقصير قال الشافعي
 ويمتدح على اهل الحديث بان اذا اشتركا في الحديث عن الرجل باس
 يستدل على حفظ احدهم بما افقه اهل الحفظ له وعلى خلاف حفظه
 بخلاف حفظ اهل الحفظ له واذا اختلفت الرواية استدل للتابع
 المحفوظ منها والغلط بهذا وجوب سواء تدل على الصدق والحفظ
 والغلط قد بيناها في غير هذا الموضع واسئل الله التوفيق قال
 الشافعي فقال فيما اجمعت لك في قبول خبر الواحد وان لا تجيز شهادته
 شاهد وحده وما احتجك في ان نسيته بالشهادة في الكلام فرفقت
 بينه وبين الشهادة في بعض امر فقلت له انت تعبد على ما قد
 ظننت بانك فرغت منه ولم اقسه بالشهادة انما سالت ان امثله
 لك بشي تعرفه انت به اخبر منك بالحديث فمثلته لك بذلك
 الشي لان احتجت ان يكون قاضيا عليه ويثبت خبر الواحد
 اقوي من ان احتاج الي ان امثله بغيره بل هو اصل في نفسه قال
 وكيف يكون الحديث كالشهادة في شي ثم يفرق بعض معانيها
 في غيره فقلت له هو متعارف بالشهادة كما وصفتك لك في بعض امر
 دون بعض كانت الحجة في فيه بعينه ان شاء الله قال وكيف ذلك
 وسبيل الشهادة سبيل واحد فقلت له انعم في بعض امرها
 بعض امر في كل امرها قال بل في كل امرها قلت فكما قل ما نقبل على الزنا
 قال اربعة قلت فان نقصوا واحد اجلدتم قال نعم قلت فكيف
 نقبل على القتل والكفر وقطع الطريق الذي نقبل به كله قال شاهدته
 قلت له لم نقبل على المال قال شاهد او امرأتين قلت فكيف نقبل
 في عيوب النساء قال امرأة قلت ولم يمول شاهدتين وشا كذا
 وامرأتين لم تجلدهم كما جلدون شهود الزنا قال نعم قلت له امرها
 مجتمعة قال نعم في ان تبليها ومتفرقة في عددها وفي ان لا تجلده الا
 شهود

شهود الزنا فقلت له فلو قلت لك هذا في خبر الواحد هو جامع للشهادة
 في ان اقبله ومتعارف لك في عدده هل كانت لك حجة الاكبر عليك
 قال فانما قلت بالخلاف بين عددا لشهادته ان خبر الواحد لا يثبت
 وكذا قلت في قبول خبر الواحد خبرا واستدلالا وقلت ان اريت
 شهادة النساء في الولاية كما اجزتها ولا تجيزها في درهم فقلت
 فان قيل لك لم نذكر في القرآن اقل من شاهد وامرأتين قال ولم
 نخطر ان يجوز اقل من ذلك فاجزنا ما اجاز المسلمون ولم يكن هذا
 خلافا للقرآن قلت وهكذا قلنا في تثبيت خبر الواحد استدلالا
 باشيء كذا اقوي من اجازة شهادة النساء فقال فهل من حجة يعوق
 بين الخبر والشهادة سوى الاتباع قلت نعم نعم ما لا اعلم من اهل
 العلم فيه مخالفا قال وما هو قلت العدل يكون جازية الشهادة في
 امور مرد ودها في امور قال فابن هو مرد ودها قلت اذا شمره
 في موضع يورث الي نفسه زيادة من اي وجه ما كان الجر او يدفع بها
 عن نفسه عزما او الي ولده او والده او يدفع بها عنهما ومواضع الظن
 سواها وفيه في الشهادة ان الشاهد انما يشهد بها على واحد يلزمه
 عزما او عقوبة والرجل لو خذله عزم او عقوبة وهو خاف مما لزمه
 غيره من عزم غيره اخل بعزمه ولا عقوبته ولا العار الذي لزمه
 وتعلمه بخبره لك اني من لعله ان يكون استدلالا له منه لو كره او
 والده فتقبل شهادته لانه لا ظنة ظاهره كظنته في نفسه وولده
 ووالده وغير ذلك مما تبين فيه مواضع الظن والمحدث بما يحل ويجوز
 لا يحل الي نفسه ولا الي غيره ولا يدفع عنه ولا عن غيره شيئا مما
 يقول الناس ولا مما فيه عقوبة عليهم ولا لهم وهو ومن حده
 ذلك الحديث من المسلمين سواء كان يا موحلي او مجرم فهو
 شريك العامة فيه لا يختلف حاله فيه فيكون ظننا مرء مردود
 الخبر وغير ظنين اخر يحتمل الخبر كما تختلف حالات الشاهد

وذلك

لعوام المسلمين ونحو اصحابه والناس حالات يكون اخبارهم فيها اصح
واخبرني ان حمزة بن القوي سألني في اخبرني ونبأت في ذي النيات فيها
اصح واكثرهم فيها ادور وغفلتم فيها اقل وتلك عند خوف الموت
بالمرض والمستغر وعند ذكره وغير تلك الحالات من الحالات المنعفة عن
الغفلة قال **الشافعي** وقلت له قد يكون غير ذي الصدق من المسلمين
صاوقا في هذه الحالات وفي ان يؤمن علي خبر فيري انه يفتقر علي خبره
فيه فيصدق غاية الصدق ان لم يكن تقوي فحيما من ان ينصب الامانة
في خبر لا يدفع به عن نفسه ولا يجزئها ثم يكذب بعده او يدع التحفظ
في بعض الصدق فيه فاذا كان موجودا في العامة وفي اهل الكذب
الحالات يصدق فيها الصدق الذي يطيب به نفس المحدثين كانت
اهل التقوي والصدق في كل حالاتهم اولى ان يتحفظوا عند اولى الامور
بهم ان يتحفظوا عند هاتي انهم وضعوا موضع الامانة ونصبوا اعلاما
للحديث وكانوا عالمين بما الزعم الله من الصدق في كل امر وان الحديث
في الخلال والحكام اعلام الامور وابعدها من ان يكون فيه موضع شبهة وقد
قدم اليهم في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بشي لم تقدم
اليهم في غيره فوجد علي الكذب علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخبرنا الرازي عن محمد بن عجلان عن عبيد الموهاب بن جندب عن عبيد
المواحد المصري عن واكبه بن الاسقع عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان اول الفريضة من قول ما لم اقل ومن اروي عيشه في المنام ما لم يرو
او حين الي غير اسمه اخبرنا عبيد الموهاب بن محمد عن محمد بن عمرو بن علقمة
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من قال علي ما لم اقل فليستوا مقعده من النار اخبرنا محمد بن
سليم الطائفي عن عبيد الله بن عمر عن ابي بكر عن سالم عن بن عمر ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الذي يكذب علي بنبي له بيت في الناس
اخبرنا عمرو بن ابي سلمة التنبلي عن عبيد الموهاب بن محمد عن ابي سلمة بن

اسيد عن

محمد

اسيد عن امه قالت قلت لابي قتادة مالك لا يحدث عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كما يحدث عنه الناس قالت فقال ابو قتادة
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كذب علي فليلقه
الجحيم مضى بها من النار فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ذلك ويسمع الارض بيده اخبرنا سفيان بن محمد بن عمرو بن علقمة
عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج وحدثوا عني ولا تكذبوا علي قال
الشافعي هذا سند حديث روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في هذا وعليه اعتمدنا مع غيره في ان لا نقبل حديثا الا من ثقة وعرف
بصدق في حمل الحديث من حين ابتداء الي ان يبلغ به مستواه فانه
قال قاتل وما في هذا الحديث من الدلالة علي ما وصفت قاتل له
قد احاط العلم ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يامر احد اجمالا ان يكذب
علي بني اسرائيل ولا علي غيره فاذ اباح الحديث عن بني اسرائيل
فليس ان يقتلوا الكذب علي بني اسرائيل وانما اباح قبول ذلك عن من
حدث به ممن يجهل صدقه وكذبه ولم يجهل ايضا عن من يعرف كذبه لانه يروي
عنه انه قال من حدث بحديث وهو يراه كذا فهو احد الكاذبين ومن
حدث عن كذا لم يروا من الكذب لانه يروي الكذاب في حديثه كاذبا ولان
لا يستدل علي كذب صدق الحديث وكذب به الا بصدق الخبر وكذبه
الا في الخاص القليل من الحديث وذلك ان يستدل علي الصدق
والكذب فيه فان حدثت بالحديث بما لا يجوز ان يكون مثله او ما يخالفه
ما هو ثبت واكثر الدلائل بالصدق منه واقترن رسول الله صلى الله
عليه وسلم بين الحديث عنه والحديث عن بني اسرائيل فقال وحدثوا
عن بني اسرائيل ولا حرج وحدثوا عني ولا تكذبوا علي فالعلم ان شأ
الله عبط ان الكذب الذي رواه عنه هو الكذب الخفي وذلك الحديث
عن لا يعرف صدقه لان الكذب اذا كان مرسلا عنه علي كل حال فلا كذب

اخبرهم من الكذب علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
باب الحجة في تشييت خبر الواحد
قال الشافعي قال لي قاتل اذكر الحجة في تشييت خبر الواحد بنص خبره او
دلالة فيه او جماع فقلت له اخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك
ابن عمار عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فخر الله عبيد اسمع مقالتي فحفظها ووعاها
وادها فرت حامل فقهه الي غير فقيه ورب حامل فقهه الي من هو افقه من
ثلاثة لا يقل عليه من قلت مسلم اخلاص العمل لله والنصيحة للمسلمين
وجماعتهم فان دعوتهم تحط من ورائهم **قال الشافعي** فلم يذهب
رسول الله صلى الله عليه وسلم الي اسمع مقالته وحفظها وادها
امرا يودها والا امر واحد دل علي انه لا يامران يودون عنه الا من تقوم
به الحجة علي من ادعي اليه لانه انما يودون عنه حلال يؤتي وجرام
يجتنب وحده ينام وحال يوخذ ويعطي وينص في دين ودينه ودل
علي انه قد جعل الفقه غير الفقيه يكون له حافظا ولا يكون فقه خيرا
وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم يلزم جماعة المسلمين
مما يحتاج به في ان اجماع المسلمين ان شاء الله اخبرنا سفيان قال
سالم ابو النضر مولي محمد بن عبيد الله انه سمع عبيد الله بن ابي رافع
يخبر عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا الفتي احدكم
بتكيا علي اريكته بائنه الا امر من امرى بما قضيت عنه او امر به فيقول
لا ندر في ما وجدنا في كتاب الله متعناه قال سفيان واخبرني
محمد بن النكدر وشكاه عن النبي صلى الله عليه وسلم سلا **قال**
الشافعي وفي هذا تشييت الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
واعلموا ان لا امر لهم وان لم يجدوا له نصيحتكم في كتاب الله وهو
موضوع في غير هذا الموضع اخبرنا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن
يسار ان رجلا قيل امراته وهو ضايم فوجد من ذلك وجدا شديدا
فاورسل

فاورسل امراته يسيل عن ذلك فدخلت علي ام سلمة ام المؤمنين فاجرت
فقاتلت ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو ضايم فوجت
المرأة الي زوجها فاخبرته فزاده شرا وقال ليسا مثل رسول الله صلى الله
عليه وسلم يحل الله لرسوله ما شاء فوجت المرأة الي ام سلمة فوجدت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما بال هذه المرأة فاخبرته ام سلمة فقال الا اخبرتها في افعل
ذلك فقالت ام سلمة قد اخبرتها فذهبت الي زوجها فاخبرته فزاده
ذلك شرا وقال ليسا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل الله
لرسوله ما شاء ففضض رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال والله
اني لا تقام لله واقتلتم جدوده **قال الشافعي** وقد سمعت من يصل بهذا
الحديث ولا يحضر في ذكر من وصله **قال الشافعي** في قول النبي صلى الله
عليه وسلم الا اخبرتها في افعل ذلك دلالة علي ان خبر ام سلمة عنه
عنه مما يجوز قوله لانه لا يامرها بان تخبر عنه الا وفي خبرها ما يكون
به الحجة لمن اخبرته وهكذا اخبرته امراته ان كانت من اهل الصدق
عنه اخبرنا ما لك عن عبيد الله بن دينار عن ابن عمر قال بنينا
الناس بقايا صلالة الصبح اذا قام آت فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد انزل عليه قرآن وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها
وكانت وجوههم الي الشام فاستداروا الي الكعبة **قال الشافعي** واهل
قبائل اهل سابقته من الانصار وفقه وقد كانوا علي قبله فوض الله عليهم
استقبالها ولم يكن لهم ان يدعوا فرض الله عليهم استقبال الكعبة في القبلة
الا بما تقوم به عليهم الحجة ولم يلقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يسمعوا ما انزل الله عليه في الله تحويل القبلة فيكونون مستقبلين
لكتاب الله او سنة نبيه صلى الله عليه وسلم سمعنا من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا يخبرنا ما كان ولا نقولوا خبر واحد اذا كان عندهم
من اهل الصدق عن فرض كان عليهم فتركوه الي ما اخبرهم عن

ليكونوا

النبي صلى الله عليه وسلم انه احدث عليهم من قول القبلية ولم يكونوا
ليرفعوه ان شاء الله غير واحد الا ان علم بان الحجة تثبت بشدة اذا كانت
من اهل الصدق ولا يجدوا ايضا مثل هذا التعظيم في دينهم الا ان علم
بان لهم احدا منه ولا يدعون ان يخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بما صنعوا منه ولو كان ما قبلوا من خبر الواحد عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم في قول القبلية وهو فوض مما لا يجوز لهم فقال لهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان شاء الله قد كنتم علي قبيلة ولم يكن لكم
شرك الا بعد علم يقوم به عليكم حجة من سما عليكم مني او خبر عاين او اكثر من
خبر واحد عني اخبرنا مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن
انيس بن مالك قال كنت استغي ابا عبد الله بن الجراح وابو طلحة وابو
كعب شرايا من فضيخ وخرقها هم آت فقال ان اخذ قد حرمت فقال
ابو طلحة قم تال انيس الى هذه الجوار فاكرها ففعلت الى منزلنا
فصرت بها باسفل حتى تكسرت قال الشافعي وهذا في العلم والمكان
من النبي صلى الله عليه وسلم وتقدم صحته بالمعنى الذي لا ينكره
عالم وقد كان الشرايا عندهم حلالا لا يبشرونه بخلافهم آت فاخبرهم
بمخبرهم اخذوا بطلحة وهو مالك الجرار ولم يبق هو ولا هم ولا واحد
منهم نحن علي فخذلها حتى نالني رسول الله صلى الله عليه وسلم
مع قد بدنا او باتنا خبر عامة وذلك انهم لا يهتدون حلالا اهل
سرق وليسوا معاهلة والجال في انهم لا يدعون اخبار رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما فعلوا ولا يدع لو كانوا ما قبلوا من خبر
الواحد مني لهم ان يروا منهم عن قول من قال الشافعي واسد
رسول الله صلى الله عليه وسلم انشأ بان يغدو على امرأة رجل
ذكر انها زنت فان اعترفت فارجمها فاعترفت فوجمها قال الشافعي
اخبرنا بذلك مالك بن انيس وسفيان بن عيينة عن ابن شريك
عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة عن زيد بن خالد الجهني

وساقاه

وساقاه عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد سفيان مع ابي هريرة
وزيد بن خالد شسلا واخبرنا عبد العزيز الراودي عن يزيد بن
الهاد عن عبد الله بن ابي سلمة عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابيه قال
قالت بينما نحن بمنا اذا علي بن ابي طالب رضي الله عنه علي جمل
يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان هذه ايام طعام
وشرب فلا يصومون احد منكم فارتفع الناس وهو علي جمل يصرخ
فيهم بذلك قال الشافعي ورسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يبعث بنبيه واحدا صادقا الا لم يخبره عن النبي صلى الله عليه
وسلم بعد قد عند المنزلة كما اخبرهم ان النبي صلى الله عليه وسلم
نزلهم عنه ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحاج وقد كانت
قادران يشعرون اليهم فبشأ فيهم او يبعث اليهم عدا يبعث واحدا يروى
بالصدق وهو لا يبعث ان شاء الله بامر الله والحق الذي يبعث اليهم
وعليهم قايمة تقبل خبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا
كان هذا اهله اعلم وصفت من معدرة النبي صلى الله عليه وسلم
علي يبعث جماعة اليهم كان ذلك ان شاء الله فيمن بعدهم من لا يمكن
ما استكفهم وامكن فيهم ولي ان يثبت به خبر الواحد الصادق اخبرنا
سفيان بن عمرو بن دينار عن عمرو بن عبد الله بن صفوان عن
خالد بن ابي سفيان قال قال ثوبان في موقف لنا بعد فرقة
يبعد عمرو بن موقف الامام جدا فانا نأبى موبع الانصار
فقال لنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم المكم يا مكم ان تقفوا
على مشا عركم ففعلنا علي آركم اركبكم اركبكم اركبكم اركبكم
عليه وسلم قال الشافعي وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابا بكر رضي الله عنه واليعلى بن الجعي في سنة تسع وحضر الحج من
اهل بلدان مختلفة وشعوب متفرقة فاقام لهم منا سكرهم واخبرهم
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما لهم وما عليهم وبعث

اخبرنا الرازي

سفيان

علي بن ابي طالب رضي الله عنه في تلك السنة نقل عليهم في مجملهم
يوم النحر ايات من سورة براءة وبذلك اتي قوم علي سوا وجعل لقوم مددا
وفأمرهم عن امور فكان ابو بكر وعلي رضي الله عنهما مدونين عنه
اهل مكة بالفصل والدين والصدق وكان من جعلها اواحدة من
الحاج وجد من يخبره عن صدقهما وفصلهما ولم يكن رسول الله صلى
الله عليه وسلم يبعث واحدا الا والحجة قايمة بخبره علي من بعث اليه
ان شاء الله قال الشافعي ووجه النبي صلى الله عليه وسلم على الاعلى
نواحي عرفتنا اسماءه والمواضع التي فرقت عليها فبعث قيس بن عاصم
والزبير بن بدر وابي نوري الى عترة يريم لعلمهم بصدقهم
عندهم وقدم عليه وفد البحرين ففرقوا من معه فبعث منهم بن سعيد
ابن العاص وبعث معاذ بن جبل الي اليمن وامر ان يقاتل بين اطاعة
من عصاه ويعلم ما فرض الله عليهم وياخذ منهم ما رغب عليهم
لمرقتهم بمعاذ ومكانة منهم وصدقة وكل من ولاه فقد امر باخذ
ما اوجب الله علي من ولاه عليه ولم يكن لاحد عندنا في احد من
قدم عليه من اهل الصدق ان يقول انت واحد وليس لك احد
ياخذ منا ما لم نسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه علينا
ولا احسبه بعثهم شهرة في النواحي التي بعثهم اليها بالصدق
الا لما وصفت من ان يقوم بمثلهم الحجة علي من بعث اليه قال
الشافعي في شيبه بهذه امرا سوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقد بعث المعيني مونة فولاها زيد بن حارثة وقال فابن اصبغ
يجمع فان اصبغ فابن رباح وبعث بن ابيس سوية وحده
وبعد امرا سواهم وكلهم حاكم فيما بعثه فيه لان عليهم ان يدعوا عن لم
تبلغه الدعوة وبقا تلوا من حل قباله وكذلك كل وال بعثه او
صاحب سوية ولم يزل بمكة ان يبعث طالبيين وثلاثة واربع
واكثر وبعث في دوا واحد اثني عشر رسولا الي اثني عشر ملكا
يدعوم

يدعومهم الي الاسلام ولم يبعثهم الا الي من قد بلغته الدعوة وقامت
عليه الحجة وان لا يبعث منه في بلاد لا تدين بعثه اليه علي انها كتبه
وقد عرفت من ما عرفت في امره من ان يكونوا مدونين فبعث ربيعة
الكلابي الي الناحية التي هو فيها معروف قال الشافعي ولو ان المبعوث
اليه جعل الرسول كان عليه طلب علم ان النبي صلى الله عليه وسلم
بعثه ليستمرى شكه في خلو الرسول وكان علي الرسول الوفوف حتى
يستمرى التبعوك اليه ولم يزل كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينفذ الي ولائه بالامور والنهي ولم يكن لاحد من ولائه تركه انفاذ امره
ولم يكن يبعث رسولا الا صادقا عند من بعثه اليه واذا طلب
المبعوث اليه علم كصدقته وجده حيث هو ولو شك في كتابه يتغير
في الكتاب او حال يدل على نهية من غلبة رسول حل الكتاب
كان عليه ان يطلب علم ما تشك فيه حتى ينفذ ما ثبت عنده من
امور رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشافعي وهكذا اكانه خلفا
بعده وعما لهم وما اجمع المسلمون عليه من ان يكون الخليفة واحدا
والعاصي واحدا والامام واحدا والامير واحدا فاستخلفوا ابا بكر
رضي الله عنه ثم استخلف ابو بكر عمر رضي الله عنه ثم عمر اهل
الشورى ليختاروا واحدا فاختر عبد الرحمن بن عثمان بن عفان
رضي الله عنه قال الشافعي والولاية من القضاة وغيرهم يقضون
وتنفذ احكامهم ويقضون الحدود وينفذ من بعدهم احكامهم
واحكام اخبارهم قال الشافعي فقيما وصفت من سنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم فيما اجمع المسلمون عليه منه دلالة علي
فرق بين الشراة والخير ولكن الامر بان قضى القاضي علي
الرجل للرجل انما هو خير بخبره عن مدينة تثبت عنده اقرار من
خصم اقراره عنه فانفذ حكمه فلي كان يلقه منه بخبره ان ينقله
بعلي كان في معنى الخير لخل او حرام قد لزمه ان يحمله او يحرمه

بما شهد منه ولو كان الشافعي المخبر عن شهود شهد واعنده علي رجل لم
يحكم اليه او قرار من خصم لا يلزم منه ان يحكم به يعني ان لا يحاكم اليه او انه
من نجا صم الي غيره يحكم بينه وبين خصمه بما يلزم شاهد ابي عبد علي رجل
انما يا خدمته ما شهد به عليه لمن يشهد له به كان في معنى شهادته عند غيره
فلم يقبل قاضيا كان او غيره الا بشاهد معه كما لو شهد عند غيره لم يقبله
الا بشاهد وطلب معه غيره ولم يكن لغيره اذا كان شاهدا ان يشهد
شهادته وحده قال الشافعي اخبرنا سفيان بن عيينة وعبد الوهاب
الثقفيني عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قضى في الامم امر بمئة عشرة وفي التي تليها بمئة وفي
الوسطى بمئة وفي التي تلي الخمسة بتسعة وفي الخمسة بست قال
الشافعي لما كان معروفا والله اعلم عند عمران النبي صلى الله عليه وسلم
قضى في اليد بمئة وخمس وكانت اليد خمسة اطراف مختلفة الخصال والمناظر
تدبرها منا واليها حكم لكل واحد من الاطراف بقدره من دية الكف
وهذا قياس علي الخبر قال الشافعي فلم وجد كتابا بال عمر وفي حرم فيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفي كل اصبع مما هذا لك
عشر من الاصل صاروا اليه ولم يقبلوا كتاب الي عمر وفي حرم والله اعلم
حتى ثبت لهم ان كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي هذا
الحديث دلالة ان احوالهم قبول الخبر والاخرى ان يقبل الخبر في الوقت
الذي يثبت فيه وان لم يثبت عمل منه الاية بمثل الخبر الذي قبلوا
ودلالة علي انه لو مضى ايضا عمل من احد الامة ثم وجد خبر عن
النبي صلى الله عليه وسلم يخالف عمله لتركه عمله لخبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ودلالة علي ان حديث رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثبت بنفسه لا بعمل غيره بعده قال الشافعي ولم يقبل
المسلمون قد عمل فينا عمر بخلاف هذا بين المهاجرين والانصار
ولم يذكر ولا نتم ان عندكم خلافة ولا غيركم بل صاروا الي ما وجب عليهم

من قبول الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك كل عمل خلافة
ولو بلغ هذا عمر صار اليه ان شاء الله كما صار الي غيره من بلغه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتقوا الله وتاديبه الواجب عليه في اتباع امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه بان ليس لاحد مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم امر وان طاعة الله في اتباع امر رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الشافعي قال لي قائل فادلني علي ان عمر عمل بغير
امر صار الي غيره بخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت
فان وجد نكح قال فلي ايجازك اياي ذلك دليل علي امر من احدهما
انه قد عمل من جهة الراي اذ لم يجد سنة والاخران السنة اذا وجدت
وجب عليه ترك عمل نفسه ووجب علي الناس تركه كل عمل وجبت
السنة بخلافه وبطلان ان السنة لا تثبت الا بخبر معها فلم انه
لا يرد بها شيء ان خالفها اخبرنا سفيان عن الزهري عن سعيد
ابن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول الدية
للعاقلة ولا توش المواة من دية زوجها شيئا حتي اخبره الضحاك بن
سفيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب اليه ان يورث
امارة الصبيان من دية اليه عمر قال الشافعي وقد فسرت هذا
قبل هذا الموضع اخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار وابن طلحة عن
طاهر بن ان عمر قال اذكر الله امرا سمع من النبي صلى الله عليه وسلم
في الجنتين شيئا فقال حمل بن مالك من الشافعية فقال كنت بين جارين
لي يعني ضربتين فزيت احوال الاخرى بمسح فالت جنتين
حيثما تقضا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغيره فقال عمر رضي
الله عنه لو لم تسمع هذا القضا فيه بغيره هذا وقال غيره ان كذا
ان تقضي في مثل هذا بارأيت قال الشافعي فقد رجع عمر عما كان
يقضي به لخبر الضحاك الي ان خالف حكم نفسه واخبر عن الجنتين
انه لو لم يسمع هذا القضا فيه بغيره وقال ان كذا ان نقضتي

في مثل هذا راينا قال الشافعي خبر والله اعلم ان السنة ان كانت
موجودة بان في النفس مائة من الابل فلا يعد والجنين ان يكون
حيوانا يكون فيه من الابل او ميتا فلا شيء فيه فلم اخرج بقضائه رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيه سلم له ولم يحصل لنفسه الا اتباعه
فيما مضى حكمه بخلافه وفيما كان رأيي منه لم يبلغه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيه شيء فلم يبلغه خلاف فعله صار لي حكم رسول
الله صلى الله عليه وسلم وترك حكم نفسه وكذا كان في كل امر
وكذا كان يلزم الناس ان يكونوا قال الشافعي اخبرنا مالك عن ابن
شهاب عن سالم بن عبد الله ان عمر انما رجع بالناس عن خبر عبد الرحمن
ابن عوف قال الشافعي يعني حتى خرج الي الشام فلعله وقع الطاعون
بها اخبرنا مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عمر رضي الله عنه
ذكر الجوس فقال ما ادرى كيف اصنع في امرهم فقال له عبد الرحمن
عوف اشهد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول شئوا
بهم سنة اهل الكتاب اخبرنا ثقات عن عمر بن دينار انه سمع بحالة
يقول ولم يكن عمدا اخذ الجزية من الجوس حتى اخبره عبد الرحمن بن
عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوسهم قال
الشافعي وكل حديث كفته منقطعا فقد سمعته مستملا او مشهورا
عن من روي عنه ينقل عامه من اهل العلم يعرفونه عن عامه وكثير
كرويت وضع حديث لا تقنع فقط اخذ من الكتاب وغاب عني
بعض كتبتي وتحقق بما يعرفه اهل العلم مما حفظت فاقتصرته خوف
طول الكتاب فانتيت ببعض ما فيه الكفاية دون بعض العلم
في كل امر قال الشافعي فقتل عمر خبر عبد الرحمن بن عوف في الجوس
فاخذ منهم وهو يتلو القرآن من الذين اوتوا الكتاب حتى يطلوا
الجزية عن يدهم صاعرون ويقال القرآن بقول الكافرين
حتى يسلموا وهو لا يعرف فيهم عن النبي صلى الله عليه وسلم

شيا

شيا وهم عنده من الكافرين غير اهل الكتاب فقتل خبر عبد الرحمن بن عوف
عن النبي صلى الله عليه وسلم فاستعد وحدث بحالة موصول قد ادركت
محدث الخطاب وجلا وكان كاتبا لبعض ولائه قال الشافعي فان قال
قائل قد طلب عمر مع رجل اخبره خبرا اخر قيل له لا يطلب عمر رضي الله
مع رجل اخبره خبرا اخر الا على احدى ثلاث معان اما ان يحتاج فيكون
وان كانت النجاسة تشبه خبر الواحد في امر اثنين اكثر وهو لا يزدنها الا
بثبوتها وقد رايت من اثبت خبر الواحد من يطلب معه خبرا ثانيا ويكون
في يوم السنة من النبي صلى الله عليه وسلم من خمسة وجوه فحدث
بسادس فيكتبه لان الاخبار كلها تواترت وتظاهرت كان اثبت الحق
واطيعه لنفسه السامع وقد رايت من الحكماء من يكتب عنه الشاهدان
العدلان والثلاثة فيقول الله هو له زوني شهودا وانما يريد به لك
ان يكونا طيبا لنفسه ولولم يزد الشهود على ما روي عنهما لم يكن
ويحتمل ان يكون لم يعرف الخبر فيقف عن خبر حتى ياتي بخبر موثق وهكذا
من اخبر من لا يعرف لم يقبل خبره ولا يقبل الخبر الا عن موثق بالاسناد
لان يقبل خبره ويحتمل ان يكون الخبر له غير مقبول القول عنه فبر
خبره حتى يجد غيره ممن يقبل قوله فان قال قائل فالي اي العاني
ذهب عمر عنكم قلنا اما في خبر ابي موسى فالي الاحتياط لانه اذا
موسى ثقة ائتمن عنده انشأ الله فان قال قائل ما دل على ذلك
قلنا قد روي ما لك عن ربيعة عن غير واحد من علماء ابيهم حديث ابي
موسى وان عمر رضي الله عنه قال لا يبي موسى اني لم اتكلم وكنتي
خشيت ان ينقول الناس علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فان قال هذا منقطع فالحجة فيه ثابتة لانه لا يجوز علي امام في الدين
عز ولا غيره ان يقبل خبر الواحد من موثوق ولا يكون الا بما تقوم به
الحجة عنه ثم يرد مثله احدا ولا يجوز هذا اعلي عالم عاقل ابا ولا غيره
علي حاكم ان يقتضي بشاهدين مرة ويمنع بهما احدى الامن خمسة

جرحهما والجرها بعد التما وعمر رضي الله عنه غاب في العلم والعقل
والإيمان والفضل **قال الشافعي** وفي كتاب الله دليل علي ما وصفت
قال الله جل شانه إنا أرسلنا نوحا إلي قومه وقال لقد أرسلنا نوحا
إلي قومه وقال وادعينا إلي إبراهيم وإسماعيل وقال والي عاد أخاهم
هود وقال والي ثمود أخاهم صالحا وقال والي مدية أخاهم شعيبا
وقال كذبت قوم لوط المرسلين إذ قال لهم أخوهم لوط ألا تتقون
إني لكم رسول أمين فاتقوا الله وأطيعون وقال لنبيه محمد صلى الله
عليه وسلم إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح وقال وما محمد إلا رسول
قد خلت من قبله الرسل **قال الشافعي** فأقام محمد علي خلقه في أنبيائه
بإعلام النبي بأنوارها خلقه سواهم وكانت الحجة بها ثابتة على من
شاهد أمور الأنبياء ولا يلزم اليقين بأنوارها غير نعم وسبعدهم وكانت
الواحدة في ذلك وأكثر منهم سواء تقوم الحجة بالواحد منهم قيامها بالأكثر
وقال واضرب لهم مثلا أصحاب القرية إذ جاءها المرسلون إذ أرسلنا
إليهم اثنين فكذبوهما فعززنا بثالث فقالوا إنا إليكم مرسلون قطاهرو
الحج عليهم بأشعث ثمر ثالث وكذا أقام الحجة علي الأمم بواحد وليست
الزيادة في التأكيد ما نفعه إن تقوم الحجة بالواحد إذا أعطاه الله ما يلائم
به الخلق غير النبيين **قال الشافعي** أخبرنا مالك عن سعد بن أسحاق
ابن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب أن الفرقة ابنه مالك
ابن سنان أخبرها أنها جاءت آل أبي النبي صلى الله عليه وسلم تسليما
أن ترجع إلي أهلها في بني حذرة فان زوجها خفيج في طلبه أعبد له
حتى إذا كان بطن القدوم لحقهم فقتلوه فسالت رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن يرجع إلي أهلها فان زوجها لم يتركني في مسكن يملكه قالت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فانفرت حتى إذا كنت في الحجرة
أو في المسجد دعاي أو من بني قديت له فقال كيف قلت فذودت عليه
القصص التي ذكرت له من شأن زوجها فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ

الكتاب

الكتاب أجله قالت فاعتدوت فيه أربعة أشهر وعشرا فلما كانت
عثمان أرسل إلي فسيما النبي عن ذلك فآخبرته فأتبعه وكفني به
قال الشافعي وعثمان في أمهته وعليه يقضي غيرها مرة بينت في
المهاجرين والأَنْصار أخيرا مسلم بن خالد بن جريح قال أخبرني
الحسن بن مسلم عن طاووس قال قال مع بن عباس إذا قال له زيد فأتيت
أنت أي أن قصد الحايض قبل أن يكون آخر عهد بها بالبيت فقال له
ابن عباس أما لا فستل فلانة إلا نهارا به هل امرها بذلك النبي
صلى الله عليه وسلم فخرج زيد بن ثابت بضحك ويقول ما أراكم إلا
قد صدقت **قال الشافعي** سمع زيد عن النبي أن يصد واحد من الحاج
حتى يكون آخر عهد بالبيت وكانت الحايض عنده من الحاج الذي دخلت
في ذلك النبي فلما افتتحها بن عباس بالصدرا ذكارت قد زارت البيت
بعد يوم الغمرا نكر عليه زيد فلما أخبره بن عباس عن الدلالة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم امرها بذلك فسيما لها إذا خبرته فصدق المرأة
ورأي أن حقا عليه أن يرجع عن خلاف بن عباس وما لابن عباس حجة
غير خير المرأة أخبرنا سفيان بن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير
قال قلت لابن عباس إن نوكا البكال يزوج من موسى صاحب الخضر
ليس موسى بني إسرائيل فقال بن عباس كذب عد والله أخبرني أبي بن
كعب قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر حديث موسى
والخضر يسئله يدل علي أن موسى عليه السلام صاحب الخضر **قال الشافعي**
الشافعي قال بن عباس مع فقره ورعيه يثبت خبر أبي بن كعب وحده
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يكذب به امرأ من المسلمين
أخبرته أبي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حقا فيه دلالة علي
أن موسى بني إسرائيل صاحب الخضر **قال الشافعي** أخبرنا مسلم وعبد
المجيد عن بن جريح قال أخبرني عامر بن مصعب أن طاووسا أخبره
أنه سأل بن عباس عن الركعتين بعد العصر فنهاه عنهما قال طاووس

فعلت ما اذعها فقال بن عباس وما كان مؤمن ولا مؤمنة اذ قضى
الله ورسوله امر ان يكون لهم الخيرة من امرهم **الاية قال الشافعي** رواه
ابن عباس الحجة قايده علي ملاوس يخبره عن النبي صلى الله عليه وسلم
ودله بتلاوة كتاب الله علي انه فرضا عليه ان لا يكون له الخيرة اذ قضى
الله ورسوله امرا وطاوس حينئذ انما يعلم قضاء رسول الله صلى
الله عليه وسلم خبر ابن عباس وحده ولم يدفعه ملاوس بان يقول
هذه خيرة وجهك فلا اثبتته عن النبي صلى الله عليه وسلم لانه قد
يكن ان نسا فان قال قائل كره ان يقول هذا ابن عباس فان علي
اقول من ان يقول احد ان يقول له حقا رآه وقد رآه عن الركعتين بعد
الصلوة فخيرته انه لا يدعها قبل ان يعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
رآه عنهما **قال الشافعي** اخبرنا سفيان عن عمار بن دينار عن بن عمر
قال كنت غابرا ولا نري ما نذكرك باسما حتى زعم رافع بن خديج ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم رآه عنها فذكرها من اجل ذلك **قال**
الشافعي قايده عمر قد كان يفتق بالمخاطبة ويوهاها خلا ولم يتوسع
اذ اخبره واحد لا يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رآه
عنها ان تخبر بعد خبره ولا يستعمل رايه مع ما جاء عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه رآه عنها ولا نقول ما عاب هذا اعلينا احد ونحن
نعمل به الي اليوم وفي هذا ما يبين ان العمل بالشئ بعد النبي صلى الله
عليه وسلم اذا لم يكن يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم بوقت
الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم به اخبرنا ما كان عن زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار ان معاوية باع سقاية من ذهب او ورق باكثر
من وزنها فقال له ابو الدرداء من بعد ربي من معاوية اخبره عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وخبرني عن رايه لاساكنك عارض
قال الشافعي رواه ابو الدرداء الحجة يقوم علي معاوية بخبره ولما لم
يروي ذلك معاوية فاراد ابو الدرداء الارض التي ذهبها اعطاها

لان

لان ترك خبر ثعلب عن النبي صلى الله عليه وسلم **قال الشافعي** واخبرنا
ابن ابي سعيد الخدري لقي رجلا فاخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
شافعا فذكر الرجل خبرا ثلثه فقال ابو سعيد الخدري او ابني واياك سقت
بيته اذ قال **الشافعي** كان يري ان ضيقا علي الخبر ان نقل خبره
وقد ذكر خبرا ثلثه خبرا بن سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكن
في خبره وجهان احدهما يحتمل خلاف خبر ابن سعيد والاخر لا يحتمل **قال**
الشافعي واخبرني من لا اثم عن ابن ابي ذئب قال اخبرني ثعلب بن قفاف
قال ابلغت فلانما في سبيلك فمظهر من علي عيب فحاصته فيه الي
عمر بن عبد العزيز فقتضاني بردة وقضيت علي بردة غلته فالتقت عروة بن
الزبير فاخبرته فقال اروح اليه العشي فاخبره ان عابشة اخبرني
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في مثل هذا ان الخراج
بالضمان فجعلت الي عمر فاخبرته ما اخبرني عروة عن عابشة عن
النبي صلى الله عليه وسلم فقال عمر بن عبد العزيز فما ايسر علي من
قضا قضيت الله يعلم اني لم اردد فيه الا الحق فبلغتني فيه سنة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فارد قضا عمر وانفذ سنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم فخرج اليه عروة فقضاني ان احد الخراج
من الذي قضاه علي له واخبرني من لا اثم من اهل المدينة عن ابن
ابي ذئب قال قضا سعد بن ابراهيم علي رجل بقمية مراء ربيعة
ابن ابي عبد الرحمن فاخبره عن النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف
ما قضى به فقال سعد لربيعه هذا ابن ابي ذئب وبه عندني
ثقة بخبري عن النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف ما قضيت به فقال
له ربيعة قد اجتهدت وعضيت حكمت فقال سعد واغيا انفذ قضا
سعد بن ام سعد وانفذ قضا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فدعا سعد بكتاب القضي فثبت وقضيت لامقضيت عليه **قال**
الشافعي اخبرني ابو حنيفة بن سواك عن الفضل الشرايري قال

قال حدثني بن ابي ذيب عن القبري عن بن ابي شريح المكبي ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لما افلح من قتل له قاتل فهو بخير المتظرين ان
احب اخذ العقل وان احب فله العود قال ابو حنيفة فقلت لابن ابي
ذيب انا اخذ هذا يا ابا الحارث فخر به صدري وصاح علي صياحا كثيرا
وقال مني وقال اهدئك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويقول انا اخذ به نعم اخذ به وذلك الغرض علي وعلي من سمع ان الله
يتاركه وتعالى اخبرنا محمد اصلي الله عليه وسلم من الناس فهداهم به
وعلي يديه واختر لهم ما اختر له وعلى لسانه فعلى الخلق ان يتبعوه
طاعة بين اود اخبرني لا يخرج لمسلم من ذلك قال وما سكت حتى
تمت ان يتبعوه طاعة فكيف ان يسكت **قال الشافعي** وفي تثبيت خبر
الواحد احدثت لكني بعض هذا منها ولم يزل سبيل سلفنا والقرن
بعدهم الي من شاهدنا هذه المسيل وكذا كان لنا عن من كان لنا
عنه من اصل العلم بالبلدان **قال الشافعي** ووجدنا سعيها بالمدينة
يقول اخبرني ابو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم
في الحرب فيثبت حد يمينه سنة ويروي عن الواحد غيرها فيثبت
حد يمينه سنة ووجدنا عروقة يقول حدثني عايشة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضى ان الخراج باليمن فيثبت سنة
ويروي عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا كثيرا فيثبت سنة
يجل بها ويحرم وكذلك وجدناه يقول حدثني اسامة بن زيد عن
النبي صلى الله عليه وسلم ويقول حدثني عبد الله بن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم وغيرها فيثبت خبر كل واحد منهم على الانفراد
سنة ثم وجدناه ايضا يصير الي ان يقول حدثني عبد الرحمن بن عبد
القاري عن عمر ويقول حدثني عيسى بن عبد الرحمن بن حاطب عن
ابيه عن عمر ويثبت كل واحد من هذه اخبرنا عن عمر ووجدنا القاسم
محمد يقول حدثني عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ويقول

في حديث غيره حدثني بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ويثبت خبر
كل واحد منهما على الانفراد سنة ويقول حدثني عبد الرحمن بن عوف
يزيد بن حاربه عن خنساء ابنة خدام عن النبي صلى الله عليه وسلم
فيثبت خبرها سنة وخبر امرأة واحدة ووجدنا علي بن حسان
يقول اخبرني عمر بن عثمان عن اسامة بن زيد ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يرك المسلم الكافر ولا الكافر المسلم فيثبت سنة
ووجدنا كذلك محمد بن علي بن الحسين بن جابر عن النبي صلى الله
عليه وسلم وعن عبيد الله بن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم ويثبت كل ذلك سنة ووجد محمد بن جبير بن مطعم
ونا فغ بن جبير بن مطعم ويؤيد بن طلحة بن دكانه ومحمد بن طلحة بن ركان
ونا فغ بن يحيى بن عبد بن زيد واباسلة بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد
الرحمن وطلحة بن عبد الله بن عوف ومصعب بن سعد بن ابي وقاص
وابو الهيثم بن عبد الرحمن بن عوف وخارجة بن ابي زيد بن ثابت وعبد
الرحمن بن كعب بن مالك وعبد الله بن ابي قتادة وسليمان بن
يسار وعطاء بن يسار وغيرهم من محدثي اهل المدينة كلهم يقولون حدثني
فلان لرجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه
وسلم او من التابعين من رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
فثبت ذلك سنة ووجدنا عطاء وطاوسا وتجاهدا وابنه بن مليكة
وعكرمة بن خالد وعبيد الله بن ابي يزيد وعبد الله بن بابويه وابن
ابي عمار ومحمد بن المكبي ووجدنا وهيب بن منبه باليمن هكذا
وكلموا بالاشام وعبد الرحمن بن غنم والحسن وابن سيرين بالبحر
والاسود وعلقم وانثعبي بالكوفة ومحمد بن الناصر والاعلام
بالاصار كلهم يحفظ عنه تثبيت خبر الواحد عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم والائمة اليه والاقتداء به ويقول كل واحد منهم عن من
ذوقه ويقول عن من تحته ولو جاء واحد ان يقول في علم الخاصة

اجتمع المسلمون فديما وجد شاعلي فثبت خبر الواحد والاشهاد اليه بانهم يعلمون
قولا للمسلمين بعد الاوقد ثبت جازي ولكن اقول ان احفظ هذه قولا للمسلمين انهم
اختلفوا في تثبيت خبر الواحد فيما وصفته من ان ذلك موجود على كلام فاني
شهد علي رجل ان يقول قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث كذا او حديث
كذا او كان فلان يقول بخلاف ذلك الحديث فلا يجوز عندي علي عالم ان يثبت
خبر واحد كثيرا وعلى به ويجوز به مثله الامس خبره ان يكون عنده حديث
بخلافه فيكون ما سمع ومن سمع منه وثق عنده ممن حدثه خلافه او يكون
حديثه ليس بخاطرا ويكون متعاضدا او يتهم من فوقه ممن حدثه او يكون
الحديث محتملا معنيين فيثبت اوله فيذهب الي احداهما او يثبت الاخر فلما انت
يتوهم متوهم ان فقيهنا اولا يثبت ستة خبر واحد مع او يثبت اثنى عشر خبر
مثله او او وثق بلا واحد من هذه الوجوه التي تشبه بالتأويل في كل شيء
علي المتأولين في القرآن او تهمة الخبر او علم بخبر بخلافه فلا يجوز ان يشهد
فان قال قائل قل فقي في بلاد الاوقد روي كثير يا خذ به وتلا لا يتذكره فلا
يجوز عليه الامانة الوجوه التي وصفته او من ان يروي عن رجل من التابعين او
من دونهم قولا لا يلائمه الاخذ به فيكون انما ورواه كونه قوله لا لانه مجمع عليه
ووافقه واخالفه فان لم يسلكه واحدا من هذه السبل فبعد ريبه
فقد اخطا على الاعاذه فيه عندنا والله اعلم فان قال قائل هل يفترق معنى
قولك مجمع قيس له ان شاء الله نعم فان قال فان ذلك قلنا اما ما كانت
نفس كتابي به او سنة مجمع عليه فاعذر فيه مقطوع ولا يدع الشك
في واحد من هاتين الامتناع من قبوله استتيب فاما ما كان من سنة من خبر
الخاصة الذين قد يختلف الخبر فيه فيكون ان الخبر محتملا للتأويل وجا الخبر فيه
من طريق الاقرار بالحجة فيه عنده ان يلزم من العالمين حتى لا يكون لهم
ما كان منصوصا منهم كما يلزمهم ان يقبلوا شهادة العدل لان ذلك
احاطه كما يكون نفس الكتاب وخبر العامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولو شك في هذا شك لم نقل له ثبت وقلنا ليس لك ان كنت عالما ان تشكك كما

ليس كذلك الا ان يقتضي بشارة اليهود الدول وانما سكن فيهم الخط ولكن
يقتضي بذلك على الظاهر من صدقهم والله ولي ما غاب عنك منهم **قال**
الشافعي فقال فهل تقوم بالحديث المنقطع حجة على من علمه وبطل يختلف
المنقطع او هو وغيره **سواء قال الشافعي** فقدت له المنقطع مختلف فمن
شاهد اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من التابعين فحدثه
حديثا منقطعا عن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر عليه بامورهم ان ينظر
الي ما ارسل من الحديث فان شكره فيه اختلف المأمونون فاسندوه الي رسول
الله صلى الله عليه وسلم بمثل معني ما روي كانت هذه الدلالة على صحة من قبل
عنه وحفظه وانما الفرق بالارسل حديث لم يشكره فيه من يستند قبل ما ينظر
بمعني ذلك ويعتبر عليه بان ينظر هل يوافق مرسل غيره ممن قبل العلم عنه
من غيره حاله الذين قتل عنهم فان وجد ذلك كانت دالة تقوي له مرسله
وهي اضعف من الاولى وان لم يوجد ذلك نظر الي بعض ما يرويه من
بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قد لاله فان وجد يوافق ما روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت في هذا دالة على انه لم ياحذف
مرسله الا عن اصل يصح ان شاء الله **قال الشافعي** وكذلك ان وجدوا من
من اهل العلم يفتون بمثل معني ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
ثم يعتبر عليه بان يكون اذا سمع من روي عنه لم يسم بجهولا ولا مرفوعا عن
الرواية عنه فليست دل ذلك على صحته في روي عنه **قال الشافعي** ويكون
اذا شكره احد من الحفاظ في حديث لم يخالفه فان خالفه ووجد حديثه
انقص كانت في هذه دالة على صحة من خرج حديثه وبقي خالف ما وصفت
اضرب حديثه حتى لا يسمع احد منهم بقول مرسله واذا وجدت الدلائل
بصحته حريشه بما وصفت احببنا ان نقبل مرسله ولا نستطيع ان نزع
الحجة تثبت به نبوته بالموصل وذلك ان معني المنقطع مغيب محتمل
ان يكون حمل عن من يوجب عن الرواية عنه اذا سمع وان بعض المنقطع
وان وافقه مرسل مثله فقد يحتمل ان يكون خرجا واحدا من حديثه

من لم يسمي لم يقبل وان بعض قوله اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اذ قال براهيه
لو وافقه لم يدل على صحة تخرجه الحديث دلالة قوية اذا نظر فيها ويمكن ان يكون انما
تخلط به حين سمع قول بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بوافقه وتحتل
مثل هذا فحين وا فقه بعض العقبة فاما من بعد كتاب التابعين الذين كثرت
مشاكلهم لم يسم بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا علم واحاط منهم
يقبل من سبل الامور ادها انهم اشد تجوزا فحين يروونه عنه والاخر ان يبرجد
عليهم الدلائل فيما رسلوا بضعفه يخرج والآخر كثرة الاحوال كان يمكن للوهم
وضعت من يقبل عنه قال **الشافعي** وقد خبرت بعض من خبرت من اهل العلم
فلا يسم انما من خصلة رصدها لانه الرجل يفتن بتيسر العلم او يريد ان لا
يكون مستغنيا الا من جهة قد يتركه من مثلها وارواح فيكون من اهل
التقصير في العلم ورايت ممن علم هذا السبل وغب في التوسع في العلم
من دعه ذلك الى القول عن من لو اسلك عن القول عند كان خذاله
ولا يسه الغلبة وقد دخل على اكثرهم فيقبل من من يرد مثله وخيرا منه
وتدخل عليه فيقبل عن يعرف بضعفه اذا وافقه قول لا يقوله ويرد حديث
الثقة اذا خالف قول لا يقوله ويدخل على بعضهم من جهات ومن نظري في العلم
تجوزة وقلت غفلة واستوحش من مؤس كل من دون كبره والتابعين
بدلائل ظاهره قال **فلم** فرقت بين التابعين المتفقين بين الذين
شاهدوا واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين من شاهد
بعضهم دون بعض قال **الشافعي** فقلت لبعض احالته من لم يشاهد اكثرهم
قال **فلم** لا يقبل المرسل منهم ومن كل فقيه دونهم قلت لما وصفت قال
فلم يحدث حديثا يبلغ به رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن ثقة لم يقبل
احد من اهل الثقة **قلت** نعم اخبرنا سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر
ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني مالي الا وعا لا
وان لا ابي ما لا وعا لا وان لا يريد ان ياخذ مالي فيطعم عياله فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانت وما لك لا يبيك فقال انا نحن فلاناخذ هذه او تلك
من

قال النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب المدخل حديث بن المنكدر قد رواه بعض الناس عن بن المنكدر عن النبي صلى الله عليه وسلم
ووصوله الا انه ضعيف وضحا والمحمول ان لا يبي ما لا ليس في رواية من وصل هذا الحديث من
لوقف اخر عن عاتقة ولا في الروايات المشهورة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده

من اصحابك من ياخذ به قلت لا لان من اخذ هذا جعل للاب المورثة باخذ
مال ابنته قال اجل وما يقول بهذا احد فلم خالفه الناس قلت لانه لا يثبت عنه
النبي صلى الله عليه وسلم وان الله جل ثناؤه لم افرض للاب ميراثا من ابنته
فجعل كوارث غيره وقد يكون اقل حظا من كثير من الورثة دل ذلك على ان
ابنته ما لك الهال دونه قال فحين بن المنكدر عن عاتقة في الثقة قلت اجل
والفضل في الدين والورع ولكن لا لانه روى عن قبل هذا الحديث وقد وصفته
لكت الشا بعد من العدلين يشهد علي ان الرجل فلا يقبل شهادتها حتى
بعد لاهما او بعد له من غيرها قال فتذكر من حديثكم مثل هذا اقلت نعم
اخبرني الثقة عن ابن زبيب عن بن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر رجلا ضحك في الصلاة ان يعيد الوضوء والصلاة فلم يقبل هذا الا انه
مرسل ثم اخبرنا الثقة عن محمد بن بن شهاب عن سليمان بن ارقم
عن الحسن بن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وابن شهاب عن
امام في الحديث والتحذير وثقة الرجال انما يسمي بعض اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم ثم خيرا والتابعين ولا تعلم محمد بن ابي سفيان افضل ولا اشر من يحدث
عنه بن شهاب قال **فانا** انما في قبوله عن سليمان بن ارقم قلت
واه رجلا من اهل المروءة والعقل فقبل عنه واخفق الظن به فسكت عن
اسمه اما لانه اصغر منه واما لغير ذلك وسالته معروضا حديثه عنه فاسفه
لذلك ما يمكن في ابن شهاب ان يكون يروي عن سليمان بن ارقم ما وصفته له ابن
شهاب لم يروى من مثل هذا علي غيره قال **فلم** قد قد لرسول الله صلى الله
عليه وسلم سنة ثابتة من جهة الاتصال خالفها الناس كلهم قلت لا ولكن
قد اخذ الناس بخلافين في انهم من يقول بها ومنهم من يقول بخلافها
فاما سنة ثابتة يكونون بخلافين على القول بخلافها فلم اجدها قط كما
وحديث المرسل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **الشافعي** وقلت لانه
تسئل عن جهة يروا المرسل وترده ثم يخافونك المستند الذي يملك عندنا
الاخذ به يا **فلم** فقال لي **قال** قد سمعت منه نصيحتا في احكام الله

الرجلين

لأن
رسوله

ثم احكام رسول الله صلى الله عليه وسلم وان من قبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد قيل فان الله جل ثناؤه افترض طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقامت
الحجة بما قلنا وان لا يحل لمسلم عام كتابا ولا سنة ان يقول بخلاف واحد منها
وعلمت ان هذا امر من الله فما حجتك في ان تتبع ما جحد الناس عليه مما ليس فيه نص
حكم الله ولم يحكمه عن النبي صلى الله عليه وسلم انزعم بما يقول غيرك ان
اجتمعوا عليه ان يكون ابدا لا على سنة ثابتة وان لم يحكمها فقلنا اما ما
اجمعوا عليه فذكرنا انه حكايته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف قالوا ان
شأن الله وامامه لم يحكمه فاحتمل ان يكون قالوه حكايته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
واحتمل غيره فالا يجوز ان نقوله حكايته لانه لا يجوز ان يحكي الا مسموعا ولا يجوز ان يحكي
أحد شيئا يتوهم يمكن فيه غير ما قال فكيف نقول بما قالوا به ان يتبعوا لهم
ونعلم انهم اذ كانت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعرف عن عامهم وقد
ترب عن بعضهم ونعلم ان عامهم لا تجمع على خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا على خطأ ان الله
فان قال فهل من شيء يدل على ذلك ونشهد به قلنا اخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن
عمر عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
نضر الله عبدا سمع معاذي ثم فطما ووعاها فادها ففرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه
ان من هو فقه ثلاث لا يفل عليه من قلب مسلم اخلاص العمل لله ولزوم جماعة المسلمين فان
الدعوة تحيط من ولاهم قال الشافعي واخبرنا سفيان عن عبد الله بن ابي ليبي عن سليمان بن يسار عن ابيه ان عمرو بن الخطاب رضي الله عنه
قام بالجماعة خطيبا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقام فخطب
كقياس فكم فقال اكبروا اصحابي منكم الذين يلوونكم ثم الذين يلوونهم ثم يظهرون
الكذب بعين ان الرجل يعلف ولا يسهل ولا يسهل ولا يسهل ولا يسهل ولا يسهل ولا يسهل ولا يسهل
يحيى الحجة فليدبر الحجة فان الشيطان مع العدو وهو من الاثنين بعد الاثنين رجل بالمرأة فان
الشيطان قال الشيطان من سرته حسنة وسرته سيئة فهو من قال

قال فما معنى امر النبي صلى الله عليه وسلم بلزوم جماعةهم قلنا لا معنى له الا واحد قال قلنا لا
لا يحتمل الا واحد قلنا اذا كانت جماعةهم معروفة في البلد فلا يقدر احد ان يلزم جماعة ابد
ان قوم متفرقين وقد جرت الابدان مجمعة من المسلمين والكافرين والأتقياء والنجاة فلم يكن في لزوم الابدان
معنى لانه لا يمكن ولان اجتماع الابدان لا يضيغ شيئا فلم يكن لزوم جماعةهم معنى
الاعا عليه جماعةهم من التحليل والتجريم والطاعة فربما ومن قال عما يقول به جماعة من المسلمين
فقد خالف جماعةهم التي امر بلزومها وانما يكون الغلبة في الفرقة فاما الجماعة فلا يمكن
فيها كافة غلبة عن معنى كتابه ولا سنة ولا قياس ان شكا الله تعالى قال الشافعي فقال
من ان قلنا يقال بالقياس فيما لا كتاب فيه ولا سنة ولا إجماع وانما القياس نص خير لا زعم قلنا لو كان القياس نص كتابا
او سنة قبل في كل ما كان نص كتاب هذا حكم الله بكونه وفي كل ما كان نص سنة قبل هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل له قيس قال فما القياس اهدوا لاجتهاد ام بما معتمد فان قلنا بها اسما لمعنى واحد قال فما جملتها قلنا كلامنا نزل بمسلم فقيده حكم لا زعم او على سبيل الحق فيه
والله موجوده وعليه اذا كان فيه بعينه حكم اتساعا واذ لم يكن فيه بعينه طلب الدلالة على سبيل الحق فيه بالا جتهاد والاجتهاد القياس قال انما ائب العالمين اذا قاموا على احاطة منهم من انهم اصابوا الحق عند الله وهل يسعهم ان يختلفوا في القياس وهل كلغوا في امر من سبيل واحد او من سبيل متفرقة وما الحجة في ان لهم ان يقيسوا على الظاهر دون الباطن وانه يسعهم ان يتفرقوا وهل يختلف ما كلغوا في انفسهم وما كلغوا في غيرهم ومن الذي له ان يجتهد فتبين في نفسه دون غيره والذي له ان يقيس في نفسه وغيره قال الشافعي فقلنا له العلم من وجوه منها احاطة في الظاهر والباطن ومنها حق في الظاهر والاحاطة منهم من كان نص حكم الله او سنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فبقاها العامة عن العامة فهدا

المسبلات الله ان يشهد بها فيما احل انه حلال وفيما حرم انه حرام وهذا الذي
لا يسمع احد عندنا جهله ولا الشك فيه وعلم الخاصة سنة من خير الخاصة
يعرفها العلماء ولا يظنها غيرهم وهي موجودة فيهم اوفي بعضهم بصدقها
عن النبي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بها وهذا اللازم الا لا يعلم
ان يصير واليه وهو الحق في الظاهر كما يقبل بشاهدين وذلك هو الحق
في الظاهر وقد يمكن في الشاهدين القاطع وعلم اجماع وعلم اجتهاد بغير
علي طلب اصابة الحق فذلك حق في الظاهر وعند قايسه لا عند العامة
من العلماء ولا يعلم الغيب فيه لا الله ولا اطلب العلم فيه بالاعتقاد بغير
بصيرة يتفق القاييسون في اكثرهم وقد يجدهم يختلفون والاعتقاد من حيث
وجهين احدهما ان يكون الشيء في معنى الاصل فلا يختلف القاييسون فيه
وان يكون الشيء له في الاصول اشباه فذلك يلحق بالاولا به واكثرها
شبه وقد يختلف القاييسون في هذا قال فاجدني ما عني به
ان العلم من وجهين احدهما احاطة بالحق في الظاهر والباطن والاخر
احاطة بحق في الظاهر دون الباطن مما اعرف فقلت له لا يست
اذا كنا في المسجد الحرام ونرى الكعبة اكلنا ان مستقبلها باحاطة
قال نعم قلت ورفضت علينا الصلوات والزكاة والحج وغير ذلك
اكلنا الاحاطة في اننا نرى بها علينا باحاطة قال نعم قلت
وجن عرض علينا ان يخلد الزاني مائة ويخلد القاذف ثمانين ويقتل من
كفر بعد اسلامه ويقطع من سرق اكلنا ان فعل هذا اجن ثم عليه
باحاطة حق نعم انا قد اخذناه منه قال نعم قلت واستوي ما اكلنا
في انفسنا وغيرنا اذا كنا نذكره من انفسنا انا نعلم منها ما لا يعلم غيرنا
ومن غيرنا ما لم يذكره علينا عما ناك اذا كنا العلم في انفسنا قال نعم
قلت واكلنا في انفسنا اين ما كنا ان نتوجه الى البيت بالعتلة قال نعم
قلت افجدنا على احاطة من انا قد اصبنا البيت بنو جربنا قال اما
وجدتكم حين ترون البيت فلا واما انتم فقد اديتم ما اكلتم قلت
والذي

والذي اكلنا في طلب العين المغيبة غير الذي اكلنا في طلب العين المشاهدة
قال نعم قلت وكذلك اكلنا ان نقبل عدل الرجل على ما يظن من امانته
وشناكه ونوارنه على ما يظن من اسلامه قال نعم قلت وقد يكون غير
عدل في الباطن قال قد يمكن هذا فيه ولكن لم تكلفوا فيه الا الظاهر
قلت وحلال لنا ان نشاكه ونوارنه ونجيز شهادته ونجزم علينا دمه
بالظاهر وحرام علي غيرنا ان علم منه انه كافر الا قتله ومنعه المناكحة
والكوارثه وما اعطناه قال نعم قلت ونجد المعرض علينا في رجل واحد
مختلفا علي مبلغ علمنا وعلم غيرنا قال نعم وكلهم مودعي ما عليه علي قدر
علمه قلت وهكذا اكلنا في القاييس فيه نص كذا لازم وانما اطلب
باجتهاد القاييس وانما اكلنا فيه الحق عندنا قال افجدنا انما تحكم بامر
واحد من وجوه مختلفة قلت نعم اذا اختلفت سبابة قال فاذا كرهته شيئا
قلت قد يقر الرجل عندي علي نفسه باحق لله او لبعض الادبيات
فاخذه باقراره ولا يقر فاخذه ببينه تقوم عليه ولا يقوم عليه بيته
فيدع عليه فامره بان يحلف ويبرأ فيمنع فامر خصمه بان يحلف واحده
بما حلف عليه خصمه اذا ابي التمين الذي يبريه ونحن نعلم ان اقراره علي
نفسه لشيء علي ما له وانما في ظلمه بالشيء عليه اصدق عليه من
شيء اخر غيره لانه غيره قد يظلمه ويكذب عليه وشهادة له على
اقر به من الصدق من امتنا من اليمن وبين خصمه وهو غير عدل
فاعلم منه باسباب بعض اقوي من بعض قال هذه اكله هكذا غيرنا
اذا نكل عند اليمن اعطينا منه باللكول قلت فقد اعطيت منه
باضعف مما اعطينا قال اجل ولكن اخالفك في الاصل قلت واقرني
ما اعطيت به منه اقراره قال وقد يمكن ان يقر بحق مسلم باسباب او
غالب فاخذه به قال اجل ولكنك لم تكلف الا هذا قلت اولست
تراهي اكلنا في الحق من وجهين احدهما حق باحاطة في الظاهر
والباطن والاخر حق بالظاهر دون الباطن قال بلى ولكن هل تجد

في هذه افة بكتاب اوستة قلت نعم ما وصفت مما اكلت في القبة وفي نفسي
وفي غيري قال الله جل ثناؤه ولا يحيطون بشئ من علمه الا بما شاء وانا ناهيهم على
ما شاء وكما شاء لا تعقب لحكمه وهو سر مع الحساب وقال جل ثناؤه لنبيه
صلي الله عليه وسلم يسئلونك عن الساعة ايا ان مر بها فانم انت من
ذاكرها الي ربك منهاها **قال الشافعي** اخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري
عن عروة قال لم يزل النبي صلي الله عليه وسلم يسئل عن الساعة حتى اترك
الله عليه فيما انت من ذكرها فانهي وقال الله جل ثناؤه قل لا يعلم من
في السموات والارض الغيب الا الله وقال ان الله عنده علم الساعة
وينزله الغيث ويعلم ما في الارحام وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما
تدري نفس باي ارض تموت ان الله عليم خبير **قال الشافعي** فاما الناس
صعدون بان يقولوا ويفعلوا ما امروا به ويتقوا اليه لا يحا ورونه
لانهم لم يعطوا انفسهم شيئا مما هو عطاء الله جل ثناؤه ففسل الله عطاء
موردا بحقه موجبا لمراده **باب الاجتهاد**
قال ائمتنا جويز ما قلت من الاجتهاد مع ما وصفت قد ذكره قلت
نعم استدلوا بقول الله جل ثناؤه ومن حيث خرجت فول وجوهك شطر
المكة الحرام فحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره قال فما شطرو قلت
تلقاه **قال الشافعي**
ان العسب بها اذا تخارها فشطرها من العيين سيجور
قال الشافعي قال العلم يحيط ان من توجه تلقا المسجد الحرام من ثبات
داره عنه على صواب بالاجتهاد للتوجه الي البيت بالادلة عليه
لان الذي كلف التوجه اليه وهو لا يدري ما اصاب يتوجهه قصد
المسجد الحرام ام اخطاه وقد يري دلائل يعرفها فيتوجه بقدر ما يعرف
وان اختلفت توجهها قال فان اجرت لك هذا اخبرتك في بعض
الحالات الاختلاف قلت فقل فيما شئت قال اقول لا يجوز
قلت فهو انا وانت ونحن بالمرئ عا لما ن قلت هذه القبلة
وزعمت

قل

وزعمت خلا في علي اينا يتبع صاحبه قال ما علي واحد منها ان يتبع صاحبه
قلت فما يجب عليهما قال ان قلت لا يجب عليهما ان يعصيا حتى يعلما باحاطة
فيهما لا يعلمان ابدأ والمغيب باحاطة وهو اذا ايدعان الصلاة او يرتفع
عنهما فرض القبلة فيصليان حيث شاءا ولا اقول واحد من هذين
وما اجد بدا من ان اقول يعصيا كل واحد منهما كما يري ولم يكلفا غير هذا
او اقول كلف الصواب في الظاهر والباطن ووضع عنهما الخطا في الباطن
دون الظاهر قلت فاما قلست فهو محجة عليك لانك قد رقت بين
حكم الظاهر والباطن وقد كلف الذي انكرت عليه وانت تقول اذا اختلفتم
قلست ولا بد ان يكون احدهما خطيا قال اجل قلت فقد اجزيت
الصلاة وانت تعلم ان احدهما خطي وقد يمكن ان يكونا معا خطيين **قال**
الشافعي قلت له وهذا يلزمك في الشهادتان وفي القياس قال ما اجد
من هذا ابدأ ولكن اقول هو خطأ موضوع قلت له قال الله جل ثناؤه
لا تعقلوا الصيد وانتم حرم ومن قتلته منكم متعمدا فجزا مثل ما قتل من
النع يحكم به وري عدل منكم هذا بالغ الكعبة فامرهم بالمثل وجعل
المثل الي عدلين يحكمان فيه فلما حرم ما كوال الصيد عما كانت لذوات
الصيد امثال علي الابدان في حكم من اصحاب رسول الله صلي الله عليه
وسلم على ذلك فتصفي في الصنيع بكيش وفي الغزال بعز وفي الارنب
بعناقا وفي البريوع بخرقة والعلم يحيط انهم ارادوا في هذا المثل شيئا
بالبدن لا بالقسم ولو حكموا على القسم اختلفت احكامهم لاختلاف
ايمان الصيد في البلدان وفي الاوقات واحكامهم فيها واحدة والعلم يحيط
ان البريوع ليس مثل الحفرة في البدن ولكنها كانت اقرب للاشياء من اشياء
فجعلت مثله وهذا امثل من القياس في تقارب تقارب العنز من الظبي
وتباعد قليلا بعد الحفرة من البريوع فلما كان المثل في الابدان وفي الدواب
من الصيد دون الظاير لم يجز فيه الا ما قال عمر رضي الله عنه والله اعلم
من ان ينظر الي المقتول من الصيد فيجزا باقرب الاشياء منه سهرها

في البدن فاذا فاته منها شيء رفع الي اقرب الاشياء به شبه الكافاشية الضعيف العاشر
فرفعت الي الكيش وصغر البرص عن العناق لخفض الي الحفر **قال الشافعي**
وكان طيار الصيد لاسل لدي الانتم لاختلاف خلقته وحلقته فخر في قبحته
جبرار قيس اعلم ما كان ممنوعا الانسان فالتفنه انسان فعليه قيمته لما كلفه
قال الشافعي ولكم بالقيمة يتجمع في انه يقو بقيمة يومه وبلده ويتخلف
في الاوقات والبلدان حتي يكون الظاهر ببلده ممن ودهم وفي البلد الاخر
تمت بعض ردهم **قال الشافعي** وامرنا باجازه شهادة العدل وان شرط
علينا ان نقبل العدل ففيه دلالة علي ان يرد الذي خالفه وليس للعدل
علامة تفرقه بينه وبين غير العدل في بدنه ولا لفظه وانما علامة صدقه
بما يتخير من حاله في نفسه فان كان الاغلب من امره ظاهر الخير قبل
وان كان فيه تقصير عن بعض امره لانه لا يعرف احد رايه من الذنوب
واذا اخطأ الذنوب والعلل الصالح فليس فيه الاجتهاد علي الاغلب من امره
بالتبشير بحسنه وقيحه واذا كان تكلفا فلا بد من ان يختلف المحدث
فيه واذا اظهر حسنه فقبلنا شهادته في حاكم غيرنا فعلم منه ظهور
الشيء كان عليه دمه وقد حكم الحاكم في امر واحد بوجه وقبول وهذا اختلاف
ولكن كل قد فعل ما عليه **قال** افند كرجل ياتي بخير الاجتهاد قلست
نعم اخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن يزيد بن عبد الله بن الهادي
عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التميمي عن بسر بن سعيد عن ابي قيس مولي
عمر بن العاص عن عمرو بن العاص انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا حكم الحاكم فاجتهد فاصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد فخطا
فله اجر اخبرنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهادي قال فحدثت بهذه الحديث
ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فقال هكذا حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة **قال الشافعي** فقال هذه رواية شاذة يرد ها علي
وعليكم غيري وغيرك والغيري عليك فيها موضع المطالبة قلت نعم
نحن وانتم ممن تشبهنا قال نعم قلت قال من يردونها نكسوا بها وصفا

يشترها وغيره قلت واين موضع المطالبة فيها قال قد سمعنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيما رويته من الاجتهاد خطا وصوابا قلست فذلك الحق
عليك فقال وكلف قلت ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يشأب
علي احدكم اكثر مما يشأب علي الآخر ولا يكون الثواب فيما لا يسمع ولا الثواب
في الخطا لموضع لانه لو كان اذا قتل له اجتهاد علي الفلانة فاجتهد كما امر
علي الظاهر كان بخطا خطا مرفوعا كما قلت كانت العقوبة في الخطا فيما
نوي والله اعلم اولي به وكان اكثر امره ان يغفر له ولم يشبه ان يكون له
ثواب علي خطا لا يسمع وفي هذا دليل علي ما قلنا انه انما كلف في الحكم
الاجتهاد علي الظاهر ومن الغيب والله اعلم **قال** ان هذا لا يجوز ان
يكون كما قلت ولكن ما معنى صواب وخطا قلت له مثل معنى يقال
الكعبة يصير من رايها ويجعل بها من عابته عنه بعد اوقرب صحتها
فيصيرها بعض ويخطاها بعض فنفس التوجيه يحتمل صوابا وخطا اذا
قصده بالاجتهاد عن الصواب والخطا قصد ان يقول فلان اصاب قصد
ما طلب وقد جهل عليه **قال** هذا فكل اجتهاد يقال له
صواب علي غير هذا المعنى قلت نعم علي انه انما كلف قبل عاب عنه
الاجتهاد فاذا فعل فقد اصاب بالامتنان مما كلف وهو صواب عنده
علي الظاهر ولا يعلم الباطن الا الله جل ثناؤه ونحن نعلم ان المختلفين
في القبلة وان اصابا بالاجتهاد اذا اختلفا يريدان عيشكم يكونا مصيبين
للمعنى ابدأ ومصيبان في الاجتهاد وهكذا اما وصفنا في الشهود وغيرهم
فيجوز ان يقال صواب علي معنى خطا علي الاخر **قال** ما حسب هذا
بوضع باتقون من هذه اقلت فاذا كرهتم **قال** هل الله جل ثناؤه
لما ان نكلم من النفسا مثل ثلاث واربعة وما ملكنا ايماننا وجرم
الامرات والكنيات والاحوات قلت نعم **قال** فلوان رجل استترى جارية
فاستبرأها اتحل له اصابها قال نعم قلت فاصابها وولدت له ذهرا
نعم علم انها اخته كيف القول فيه قلت كان ذلك حلالا له حتي علم بها

فلاجل له ان يعود اليها قال فيقال له في امرأة واحدة طلال له حرام عليه
 بغير احد ان شي احد هو ولا احد منه هي قلت اما في المغيب فلم يزل
 اخته اولا واخرا واما في الظاهر فكانت له حلالا لم يعلم وعليه حرام
 حين علم وقال ان غيرنا يقول لم يزل اثما باصا بها ولكنه ما مشد
 مرفوع عنه قلت والله اعلم وايها كان فقد فرقوا فيه بين حكم
 الظاهر والباطن والقول المأثور على المجتهد على الظاهر وان اخطأ عندهم
 ولم يلغوه عن العامة قال اجل وقلت له مثل هذا الرجل ينكمه ان محرمه
 ولا يعلم وخامسه وقد بلغته وفاه وابعده وكانت زوجة له واسما
 لهذة ا قال نعم اسما هذا كثير قال الشافعي فقال انه ليس بعين بل ثبت
 الرواية منكم انه لا يكون الاجتهاد ايدا الا على طلب عين قايمة بغيره بدلالة
 وانه قد يسع الاختلاف من له الاجتهاد قال فكيف الاجتهاد قلت
 ان الله جل ثناؤه من علي العباد يقول قد لهم علي الفرق بين المختلف
 وهذا هم السبل الي الحق نصا واولاه قال فمثل من ذلك شيئا قلت
 نصيب لهم البيت الحرام وامرهم بالتوجه اليه اذا راوه واخيرا اذا عابوا
 عنه وخلق لهم سماءا وارضاهم سماءا وخرابا ورجلا لا ورجلا
 فقال جل ثناؤه وهذا الذي جعل لكم لتعرفوا ايها في ظلمات البر والبحر
 وقال جل ثناؤه وعلامات وبالبحر هم يهتدون فاخبرناهم بهتدون
 ما لتجوزوا لعلامات فكانوا يعرفون عنده جهة البيت بموضعه وهم يوقفون
 اياهم بان قد راوه من مكانه واخبر من راوه منهم من لم يره
 وابصر ما يهتدون به اليه من جبل يقصد قصده اذ يحرم يوم به وسماع
 وجنوب وشمس يعرف مطلقا وبغيرها وان يكون من المصلي بالشمس
 ويجوز ذلك لئلا يكون عليهم تكليف الدلالات بما خلق لهم هذا العقول التي
 كتبها فيها اليقصد واقتصد التوجه للعين التي فرض عليهم لم يقبلوا
 فاذا اطلعت على ما يهتدون به يقولونهم وعليهم بالدلائل بعد استعانة الله
 والرغبة اليه في توقيفه فقد ادلما عليهم واثبات لهداهم ان فرضه عليهم
 التوجه

عن

التوجه شطرا المسجد الحرام والتوجه شطرا لا اصا به البيت بعينه بكل حال

باب استحسان

قال الشافعي ولم يكن لهم اذ كان لا يمكن الاطاعة في الصواب اما كان من
 عاين البيت ان يقولوا نتوجه حيث لا يتبادر لانه هذا كما قلت
 والاجتهاد لا يكون الا على مطلوب والمطلوب لا يكون ايدا الا يكون الا على
 عين قايمة وهذا بين ان ادلما على احد ان يقول بالاستحسان انه
 خالف الاستحسان للخبر والخبر من الكتاب والسنة عيني يتاخا معاهها
 المجتهد ليصيبه كما البيت يتاخاه من عاب عنه ليصيبه وتقصده بالقياس
 وان ليس لاحد ان يقول الامن جهة الاجتهاد ولا الاجتهاد ما وصفت
 من طلب الحق قال فيعمل تجارته ان يقول رجل استحسان بغير
 قايمة من قلت لا يجوز هذا عندي والله اعلم لاحد وانما كان لا يهل
 العلم ان يقولوا دون غيرهم لان يقولوا في الخبر انما عده وفيما ليس فيه خبر
 بالقياس على الخبر ولو جاز تعطيل القياس بذكر لاهل العقول من غير
 اهل العلم ان يقولوا فيما ليس فيه خبر ما يحضر من الاستحسان وان
 القول بغير خبر ولا قايمة من لغير جازيما ذكرت من كتاب الله وسنة نبيه
 محمد صلى الله عليه وسلم ولا في القياس فقال اما الكتاب والسنة فبالا
 على ذلك لانه اذا امر النبي صلى الله عليه وسلم بالاجتهاد فلا اجتهاد
 ايدا الا يكون الا على طلب عين قايمة لا يكون الا بدلائل والدلائل
 فهي القياسات قال فاني القياس مع الدلائل على ما وضعت
 قلت لا اترى ان اهل العلم اذا اصاب رجل لرجل عيبا لم يقولوا
 لرجل اخر عيبا ولا امة الا وهو خاير بالسوق ليقم بمقيمين من
 تحتهم من مثله في يومه ولا يكون ذلك الا بان يثبت عيبه بغيره
 فيقتضيه عليه ولا يقال لصاحب سلعة اقم الا وهو خاير بالقيمة ولا
 يجوز ان يقول الفقهاء عدل غير عالم بغير الوقيف اقم هذا العيب ولا هذا
 الا امة ولا اجازة هذا القائل لانه اذا اقام على غير مثال يد له على قايمة

آخر الخبر السادس

العلم

كان متعسفنا فاذا كان هذا هكذا فيما يقبل قيمته من المال وتبين الخطا فيه علي المقام والمقام عليه لان حلال الله وحرامه اولي ان لا يقال فيه بالتعسف ولا الاستحسان وانما الاستحسان تلة ولا يقول فيه الاتمام بالاخبار عاقل التشبيه عليها واذا كان هذا هكذا كان علي العالم ان لا يقول الامن جنة العلم وجهته الخير اللازم والقياس بالادلة علي الصواب حتي يكون صاحب العلم ايدا متبعا خيرا وطلبا للخير بالقياس كما يكون مستبدا البقيت بالعيان وطلبا ما قصده بالاستدلال بالاعلام بحجته بل ولو قال بالخير لازم ولا قياس كان اقرب من الاثمن الذي قال وهو غير عالم ولما كان القول للخير اهل العلم جازيا ولم يجعل الله لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقولوا الامن جنة علم مضاهية وجهته العلم بعد الاثمن به السنة والاجماع والا ثار ثمن ما وصفت من القياس عليه ولا نقيس الاثمن جميع الالة التي له القياس بها وهي العلم باحكام كتاب الله فمنه وادبه وناسخه ومفسوخه وعامه وخاصة وارشاده ويستدل علي ما احتمل التأويل منه بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم

فان لم يجد منه فيما جماع المسلمين فان لم يكن اجماع فيه القياس ولا يكون لاحد ان يقين حتي يكون بما مضى قبله من السنن واقاويل السلف واجماع الناس واختلافهم ولسان العرب ولا يكون له ان يقين حتي يكون صحيح العقل حتي يفرق بين المشبه ولا يعمل بالقول به دون التشبيه ولا يمتنع من الاستماع من خالفه لانه قد يشبهه بالاستماع لتركيب الفعلة وينبغي ان يشبهنا فيما المتقدم من الصواب وعليه في ذلك ما وقع غاير جهده والا نضاح من نفسه حتي يعرف من امين قال ما يقول ويترك ما يتركه ولا يكون بما قال اعني منه بما خالفه حتي يعرف فضل ما يصير اليه علي ما يتركه ان سأل الله فاما من تم عقله ولم يكن عالما بما وصفتنا فلا يعمل له ان يقول بقياس وذلك انه لا يعرف ما يقين عليه كما لا يعمل لغف عاقل ان يقول في ثمن درهم ولا خيرة له بسوقه من كان عالما بما وصفتنا

بالحفظ

بالحفظ لا بحقيقة المعرفة فليس له ان يقول ايضا بقياس لانه قد يذهب عليه عقل المعاني ولذا كان لو كان حاقطا مقصرا العقل ومقتصرا عن علم لسان العرب لم يكن له يقين من قبل نقص عقله عن الالة التي يجوز بها القياس فلا تقول عيسى هذا والله اعلم ان يقول ابدأ الاشارة لا قياسا فان قال قائل فاذا كرم من الاخبار التي نقى عليها وكيفي نقيس قيل له ان سأل الله كل حكم لله او لرسوله وجدته عليه دلالة فيه او في غيره من احكام الله او رسوله بانه حكم به معني من المعاني فثرت ذكركه ليس فيما نحن حكم بحكم فيه الحكم الناذلة المحكوم فيها اذا كانت في معناها والقياس من وجبه يستعمل اسم القياس ويتفرق بها امتداد قياس كل واحد منها ومصدره او ما وبعضها ارضع من بعض قاتوي القياس ان يحرم الله في كتابه او يحرم كوله العقل من الشئ فيعلم ان قليله اذا حرم كان كثيره مثل قليله في الحرير او اكثر لفضل الكثرة علي القلة ولذا كان اذا حرم علي يسير من الطاعة كان ملغوا اكثر منها اولي ان يحرم عليه ولذا كان اذا اباح كثير من كان الاقل منه اولي ان يكون مباحا فان قال فاذا كرم من كل واحد من هذه اشياء يبين لنا في مثل معناه قلته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله جل ثناؤه حرم من المؤمن ومنه وماله وما ينفق به الا خيرا فاذا حرم ان ينفق به طنا نجا لقا الخير فظهر كان ما هو اكثر من الظن المظهر لنا من التمسك له بقوله غير الحق او في محرم شر كيف ما في زود في ذلك كان احرم وقال الله جل ثناؤه فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره فكان ما هو اكثر من مثقال ذرة من الخير اجد وما هو اكثر من مثقال ذرة من الشرا اعظم في الماشر واباح لنا وما اهل الكفر المعاملين غير المعاهدين واما ما لم يحرم ولم يحظر علينا منها شيئا اذكره فكان ما قلنا من ابدانهم دون الكفر ومن اموالهم دون الكفر اولي ان يكون مباحا وقد يمتنع بعض اهل العلم من ان يسمى هذا قياسا ويقول هذا معني ما احل الله وحرم وجهه ودم لانه داخل في جملته فهو هو بعينه

لا قياسا على غيره ويقول مثل هذا القول في غير هذا مما كان في معنى الحلال
فاحل والحرام محرم قال ومنع ان يسمي القياس الا لما كان يحتمل ان
يشبه بما احتمل ان يكون فيه شبهة من معنيين مختلفين فصرح الي ان
يقع عليه على احدهما دون الآخر ويقول غيرهم من اهل العلم ما عدا النص
من الكتاب والسننة وكان في معناه فهو قياسا والله اعلم فان قال
قائل فاذكر من وجوه القياس ما يدل على اختلافه في البيان والاسباب
والنحو فيه هذا الاول الذي تذكره العامة علمه قيل له ان شاء الله قال
الله جل ثناؤه والوالدان يرضعن اولادهن حولين كما ملين الي بالمعروف
وقال وان اردتم ان تسموا صغروا اولادكم فلا جناح عليكم اذ اسلمتم
ما اتيتم بالمعروف فاصبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فثبتت عنتي
ان تاخذ من ماك وزوجا ابني سفيان ما يكفيه وولده وكم ط ولد بالمعروف
بغير امره فدل كتاب الله جل ثناؤه وستة نبيه صلى الله عليه وسلم
على ان علي الوالد رضاع ولده ونفقتهم صغار وكان الولد من الدالة
مخبر على صلاحه في الحال التي لا يفطن الولد فيها عن نفسه فقلنا اذ
بالغ الاب ان لا يفطن نفسه فكسب ولا مال فعلم ولده صلاحه في
نفقته وكسوته قياسا على الولد وذلك ان الولد من الوالد فلا يضيع
شاهوته كما لم يكن للوالد ان يضيع شيئا من ولده اذ كان الولد منه
وكذلك الوالدان وان بعدوا والولد وان سفلوا في هذا المعنى والله اعلم
فقلنا ينفق على كل محتاج منهم من غير محترق ولما نفقت علي الفتي
المحترق وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمد لسن المحتاج فيه
بعيب فظهر عليه بعد ما استغله ان للمحتاج رده بالعب و له حبس
الغلة حتى نزل العبد فاستد لنا اذ كان نبت الغلة لم تنفع عليها صنفعة
البيع فيكون لها حصنة من الثمن وكان في ملكك المشتري في الوقت
الذي لو ما فيه العبد من مال المشتري انما جعل له لانه اذا حادته
في ملكه وضمانه فقلنا كذلك في غم الخمل ولبنه لما شبهه وصوفها

واولادها

واولادها وولد الجارية وكل ما حدث في ملكك المشتري وضمانه وكذلك وطى الامة
الشيب وخد مترا قال الشافعي فيرق عليا بعض اصحابنا وغيرهم في هذا
فقلنا بعض الناس الخراج والخدمة والمنافع غير الوطى من المملوك والمملوك
لما كره الذي اشتراها وولد ردها بالعب وقال لا يكون له ان يرد الامة بعد
ان يطاها وان كانت ثيبا ولا يكون له غم الخمل والابن الغنم ولا صوفها
والولد الجارية لان كل هذا من الماشية والجارية والخمل والخراج ليس
بشي من العبد فقلنا لبعض من يقول هذا القول ارايت قولك
الخراج ليس من العبد والتميز بين المملوك والولد من الجارية اليسا يجمع
في ان كل واحد منهما كان حادثا في ملكك المشتري لم يقع عليه صنفعة
البيع قال بلي ولكن يتفرقان في ان ما وصل الي السيد منهما مفترق
وغم الخمل منها وولد الجارية والاشية منها وكسب الغنم ليس منه
انما هو شي عرق فيه فاكسبه فقلنا لارايته ان عارضه معارض
بمثل حجتك فقال قضى النبي صلى الله عليه وسلم ان الخراج بالقبض
والخراج لا يكون الا بما وصفت من العرق وذلك يشغله عن خدمة
مواله في اخذ له الخراج عوضا من الخدمة ومن نفقته على مملوكه فان
وهبت له هبة فالهبة لا تشغله عن شي لم تكن لما كره الاخر وردت الي
الاول قال لا بل يكون للاخر الذي وهبه له وهو في ملكه قلت هذا
ليس بخراج هذه امن وجه غير الخراج قال وان كان فليس من اليد
قلت ولكنه يفرق بمعنى الخراج لانه من غير وجه الخراج فهو جاز
في ملكك المشتري والثمرة اذا بايتمت الخلة فليست من الخلة قد
تباع الثمرة فلا يبيعها الخلة ولا الخلة فلا يبيعها الثمرة وكذلك ستاج
الماشية والخراج اولي ان يرد مع العبد لانه قد يتكلف فيه ما يتكلف
غم الخمل والجارية يرد واحد منهما قال الشافعي وقال بعض اصحابنا
يقولنا في الخراج ووطى الشيب وغم الخمل وخالفنا في ولد الجارية
قال الشافعي وسواء ذلك كله لانه حادث في ملكك المشتري لا يستقيم

فيه الا هذا ولا يكون لما لك العبد المشتري شي الا الخراج والخدمة ولا يكون له
ما وهب للعبد ولا ما التقط ولا غيره ذلك من شي افاده من كثر ولا غيره الا
الخراج والخدمة ولا ثمن الخجل ولا ثمن النشاة ولا غيره ذلك لان هذا ليس بخراج
قال الشافعي ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذهب والذهب والذهب
والنحو والتمور والبر والبر والشعير بالشعير الا مثلاً بمثل يدا بيد فلما حرم
رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الاصناف المذكورة التي شيخ الناس
عليها حتى باعوها كبايع بعضيهم بعضاً ان يباع منها شي بمثلها احد ما قد
والاخر دين والشافعي ان يزداد في واحد منها شي على مثله يد ابيد
كان ما كان في معناها محرم قيا بها عليها وذلك كل ما كل مما يبيع موزوناً
لا في وحدتها مجمعة المعاني في انها ما كوله ومشر به والمشر به في
معنى الماكول لانه كله للناس اما قوت واما غذا واما بها ووجدت
الناس شبعوا عليها حتى باعوها وزناً والوزن اقرب من الاجاطة
من الكيل او في مثل حتى الكيل وذلك مثل العسل والسمن والزيت
والسكر وغيره مما يوكل ويشرب ويباع موزوناً قال الشافعي فان قال
قائل ان يخل ما يبيع موزوناً ان يقاس على الوزن من الذهب والورق
فيكون الوزن بالوزن او لي ان يقاس من الوزن بالكيل فيسل له ان
شاء الله ان الذي منعنا مما وصفت من قياس الوزن بالوزن ان يصح
القياس اذا قسمت الشئ بالشئ ان يحكم له بحكمه فلو قسمت العسل
والسمن بالدينير والدينير بالدينير فكتب انما حرمنا الفضل في بعض ما يبيع
اذ كانت جنساً واحداً قيا بها على الدينير والدينير بالدينير كان يجوز ان يشتري
بالدينير والدينير بالدينير كان يجوز ان يشتري بالدينير والدينير بالدينير
وسمنا الى اجل فان قال فيجوز بما اجاز به المسلمون قبل له ان شاء الله
فاجاز به المسلمين له ولتبعه على انه غير قياس عليه لو كان قيا بها عليه
كان حكمه علم يجل ان يباع الا لا يبيد كما لا يجل الدينير بالدينير والدينير بالدينير
فان قال افيجد كس حين قسمته على الكيل حكمت له حكمه قلت ثم لا افرق

بينه

بينه في شي بحال فان قال فلا يجوز ان يشتري بما حطت نقد الاثنية
ارطال زينة الى اجل قلت لا يجوز ان يشتري ولا شي من الماكول والمشروب
بشي من غير صفه الى اجل حكم الماكول المكمل حكم الماكول الموزون
فان قال فما يقول في الدينير والدينير قلت يحرم في انفسها
لا يقاس شي من الماكول عليها لانه ليس في معناها والماكول المكمل يحرم
في نفسه ويقاس به ما في معناه من الكيل والموزون عليه لانه في معناه
فان قال فما فرق بين الدينير والدينير قلت لم اعلم بخلافه اهل
العلم في احوال ان يشتري بالدينير والدينير بالدينير الماكول المكمل والموزون
الى اجل وذلك لا يخل في الدينير والدينير بالدينير وان لم اعلم منهم بخلافه في اني
لو علمت معدناً فاديت الحق فيما خرج منه ثم اقامت فضته او ذهبه
عندي دهرى كان عليه في كل سنة ادا وكاتها ولو حصدت طعام ارضي
فاخرجت عشرة ثم اقام عندي دهرى لم يكن علي فيه زكاة وفي اني لو
استطكت لرجل شي فقيم على دينيره او دهرى لانه الايمان في كل مال
للمسلم الا الدينار فان قال هكذا اقلت فلا شي تغرق باقل مما وصفت
لك قال الشافعي ووجدنا عاملي اهل العلم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قضى في جنابة الحر المسلم على الخيط بما يده من الابل على عاقلة
الجاني وخاماً فيه انها في مضي ثلاث سنين في كل سنة ثلثها واربعة
معلومة قال الشافعي فدل على معاني من القياس ما ذكر من ان شاء
الله بعض ما يحضر من هذا وجدنا عاملي اهل العلم ان ما جني الحر
المسلم من جنابة عمداً او فساد مال الاجد على نفسه او غيره ففي ماله
دونه ما كتبه وما كان من جنابة في نفس خطا فعله عاقلة مثله
وجدناهم مجمعين على ان يعقل انما قلنا ما بلغ ثلث الدرهم من
جنابته في الكراج فصداً ثم افرقوا فيما دون الثلث فقال
بعض اصحابنا لا يعقل العاقلة ما دون الثلث وقال غيرهم
يعقل العاقلة الموصحة وهي نصف العشر فصداً ولا يعقل

ما دونها قال الشافعي فقلت لبعض من قال يعقل فهدى الشر ولا يعقل
دونه هل يستقيم القياس على السنة الا باحد وجهين قال وما هما قلت
ان يقول لما وجدته النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على العاقلة
قلت بعد اتفاقنا كان دونه الدية ففي مال الجاني ولا تعلى على الدية
غيرها لانه الاصل ان الجاني اولى ان يقرم جنبته من غيره كما يقرم
في غير الخطا في الجراح وقد ارجب الله على القاتل خطا دية ورقية فزعمت
ان الرقية بماله لانها من جنبته واخرجت الدية من هذه المعنى
اتباعا وكذلك اتبع في الدية واصرف بما دونها الى ان يكون في ماله لانه
اولي يقرم ما جنى من غيره وكما اقول في المسح على الخفين وخصه
بالجوع من النبي صلى الله عليه وسلم فلا اقبس عليه غيره او يكون
القياس من وجه ثان قال وما هو قلت اذا خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم الجنابة خطا على النفس مما جنى الجاني على غير
النفس ومما جنى على نفسه عرقا فحمل عاقلة بضمه في نهو في الاكثر
جعلت عاقلة بضمه في الاقل من جنابة الخطا لان الاقل اولى ان
بضمه من الاكثر اولى في مثل معناه قال هذا اولى المعنيين
بقياس عليه ولا يشبه هذا المسح على الخفين فقلت هذا
كما قلت ان شاء الله واهل العلم يجمعون على ان يقرم العاقلة
الثلاث واكثر واجماعهم دليل على انه قد قاسوا بعض ما هو اقل
من الدية بالدية قال اجل قال الشافعي فقلت له فقد قال صاحبنا
ما سمعت ان يقرم العاقلة ثلاث الدية فصاعدا وحكي انه الامر
عندهم اخبرني انه اخرج له محقق مجتهد قال وما هما قلت انما
وانت يجمعان على ان يقرم العاقلة الثلاث فاكثر ومختلفان فيما هو
اقل منه وانما قامت الحجة باجماعي واجماعك على الثلاث ولا خير
عندك في اقل منه ما تقول له قال اقول ان اجماعي من غير الوجه
الذي ذهبت اليه اجماعي انما هو قياس على ان العاقلة اذ اقرمت
الاكثر

الاكثر فحتمت ما هو اقل منه فمن صدك الثلاث ارايت ان قال لك غيرك
يل يقرم تسعة اعشار ولا يقرم ما دونه قلت فان قال لك الثلاث
يقدم من عزمه وانما قلت يقرم معه او عنه لانه قادر ولا يقرم ما دون
لانه غير قادر قال اخبرني من لا مال له الا درهمين اما بقدره ان
يقرم الثلاث فيقرم الدرهمين فيقال لا مال له او ارايت من له دينا عظيم
هل يقدمه الثلاث فقلت له اخبرني لو قال لك هو لا يقول الا امر
عندنا الا الامر مجتمع عليه بالمدنية قال والامر مجتمع عليه بالمدنية
اقوي من الاخبار بالمنفعة فكيف فكلف ان حكى لنا الا صنع من
الاخبار بالمنفعة وامتنع من ان يحكي لنا الاقوي بالامر من الامر
المجتمع عليه قلت فان قال لك قابل لقلة الخبر وكثرة الاجماع
عن ان يحكي وانت قد تصنع مثل هذا فنقول هذا امر مجتمع عليه
قال ليست اقول ولا احد من اهل العلم هذا مجتمع عليه الا الى لا يلقا
علما ابدا الا قاله لك وحكاه عن من قبله كما ظهر في دفع وكثرة من اخبر
وما يشبه هذا او قد اجد يقول المجتمع عليه واحد بالمدنية من اهل
العلم كثيرا يقولون بخلافه واحد عامة اهل البلد ان علي خلا في
ما يقول المجتمع عليه فقلت له فقد يلزمك في قوله لا يعقل ما دون
الوجهه مثل ما زعم في الثلاث قال ان لم يفي فيه علم بان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يقض فيما دون الموضحة بشي فقلت له
ثم اخبرني ان عارضك معارض فقال فلا اقضي فيما دون الموضحة
بشي لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقض فيه بشي قال
ليس ذلك له وهو اذا لم يقض فيما دونها بشي فلم يرد ما دونها
من الجراح قلت فكذلك يقول لك وهو اذا لم يقبل العاقلة
ما دون الموضحة فلم يجزم ان تقبل العاقلة ما دونها ولو قضى
في الموضحة ولم يقض فيما دونها على العاقلة ما منع ذلك العاقلة
ان يقرم ما دونها اذا عزم من الاكثر عزم الاقل كما قلنا نحن وانتم

واجتبت علي صاحبنا ولو جاز هذا لك جاز عليك ولو قسمه النبي صلى الله عليه وسلم بنصف العشر علي العاقلة ان يقول قائل يفرم نصف العشر والديه ولا يفرم ما بينهما ويكون ذلك في مال اليامي ولكن هذا غير جائز القول فيه ان جميع ما كان خطأ فعلي العاقلة وان كان درهما قال **الشافعي** وقلت له قد قال بعض اصحابنا اذا جني العبد جنسية فاتي علي نفسه او ما دونها خطأ في ماله دون عاقلته ولا تعقل العاقلة عبدا فقلنا هي جنسية حر واذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عاقلة الحر تحمل جنسيته في هذا كانت عذرا لا حقا بجنسيته خطأ فكذلك جنسيته في العبد اذا كانت عذرا من خطأ والدها علم وقلت بقولنا فيه وقلت من قال لا تعقل العاقلة عمدا يحمل قوله لا يعقل جنسية عبده لانها في غنقه دون مال سيده وسيد غيره فقلت بقولنا ورايت ما احدثنا من هذا حجة صحيحة داخلية في معنى السنة قال اجل قال **الشافعي** وقلت له وقال صاحبك وغيره من اصحابنا جراح العبد في ثمنه كجراح الحر في دينه ففي عينه نصف ثمنه وفي موصيته نصف عشر ثمنه وخالفنا فيه فقلت في جراح العبد ما نقص من ثمنه قال فانا لا بد انا فاسلك عن حجتك في قولنا جراحه في ثمنه كجراح الحر في دينه اخبرنا قلنا ام قاسا قلت اما الخبر عن رسول الله فعن سعيد بن المسيب قال فاذكره قلت اخبرنا سعيد بن عبيد عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال عقل العبد في ثمنه فصح منه هكذا اكثير او ربما قال بجراح العبد في دينه قال **الشافعي** اخبرنا الثقة يعني يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن ابن شهاب عن بن المسيب انه قال جراح العبد في ثمنه كجراح الحر في دينه قال بن شهاب وان قاسا ليقولون تقوم سلعة قال فكما قاسا لتك خيرا تقوم به حجتك فقلت قد اخبرنا عن ابن الاعراب في خبر واحد اعلم ان ابن المسيب قال قلبي في قوله حجة فقلت وما ادعيت ذلك فترده علي قال فاذا ذكر الخبر فيه

قلت

قلت قلته فيلجسا علي الجنسية علي الحر قال قد يفارق الحر في ان دية الحر موقنة ودينه ثمنه فيكون ثمنه لسلع من الابل والدواب وغير ذلك اشبه لان في كل واحد منهما ثمن فقلت فمذا جرح هذا احد لمن قال لا تعقل العاقلة ثمن العبد عليك قال ومن اين قلت يقول لك لم قلت تعقل العاقلة ثمن العبد اذا جني عليه الحر قيمته وهو عندك بمنزلة الثمن اذا جني عليه الحر قيمته وهو عندك بمنزلة الثمن ولو جني علي بعير جنسية فتممها في ماله قال هو نفس محرم قلت والمعير نفس محرم علي قال قلت قال ليست لمحرم المومن قلت ويقول لك ولا العبد لمحرم الحر في كل امر **قال الشافعي** فقلت له هو عندك بما مع الحر في هذا المعنى فتعقل العاقلة قال نعم قلت وحكم الله في المومن يقتل خطا بديته وتجو برقية قال ونعم قلت وزعمت ان في العبد حرة موزونة كهي في الحر وثمن وان الثمن كالدية قال ونعم قلت وزعمت انك يقتل الحر بالعبد قال ونعم قلت وزعمنا اننا يقتل العبد بالعبد قال وانما قوله قلت فقد جامع الحر في هذه المعاني عندنا وعندك في ان بينه وبين المملوك مثله وقصاصة في كل جرح وجامع البعير في معنى ان دية ثمنه فكيف اخبرت جراحته ان يعطها بجراح البعير فيجعل فيه ما نقصه ولم يجعل جراحته في ثمنه كجراح الحر في دينه وهو جامع الحر في خمسة معاني ويفارق في معنى واحد الدين ان تقبسه علي ما جامع في معنى واحد مع انه جامع الحر في اكثر من هذا ان ما حرم علي الحر حرم عليه وان عليه الحر والصلاة والصوم وغيرهما من الفرائض وان ليس من البراءة بغير تسلي قال ارايت دية ثمنه قلت وقد ارايت دية المرأة نصف دية الرجل فامنع ذلك جراحها ان يكون في دينها كما كانت جراح الرجل بدينه وقلت له اذا كانت الدية في ثلاث سنين اطلاقا فليس قد زعمت ان الابل تكون بصفة دية فكيف اكره ان تستمر على الابل

بصفته الى اجل ولم تقتسه على الامة ولا على الكتابة ولا على المهر وانت
تخبرني بهذا كله ان تكون الاصل بصفة ديننا في الفتن فيه القياس وخالفني
الحديث نصا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا استسلف بعد ان
امرو قضايه بعد قال كرهه بن مسعود قلت وفي احد مع النبي صلى
الله عليه وسلم جده قال لا ان ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
قلت هو ثابت يا سفيان فنه بغيره وقضاة خبط منه وثابت في الديات
عندنا وعندكم وهذا في معنى السنف قال في الخبر الذي يقاس عليه
قلت اخبرنا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي رافع ان
النبي صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بعيط فجا ته ابل قال
قاموا في ان اقصيه اياه فان خيل والناس اخسهم قضا قال في الخبر
الذي لا يقاس عليه قلت ملكان لله فيه حكم منصوب ثم كانت لرسول
الله صلى الله عليه وسلم سنة بتحقيق في بعض الغرض دون بعض عمل
بالرخصة فيما رخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم دون
ما سواها ولم تقتس ما سواها عليه وهكذا ما كان لرسول الله صلى الله
عليه وسلم من حكم عام بشئ ثم من فيه سنة بفارق حكم العام قال ومثل
ما اذا قلت فرض الله تبارك وتعالى الوضوء على من قام الى الصلاة
من يومه فقال اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى
المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين فقصد هذه الرجلين
بالفرض كما قصد ما سواها من اعضائها الوضوء فلم يصح رسول
الله صلى الله عليه وسلم على التحقين لم يكن لنا والله اعلم ان نسمح على
عمامة ولا برفع ولا قفازين قياسا عليها واشتقنا الغرض في اعضائها الوضوء
كلها وارخصنا بمسح النبي صلى الله عليه وسلم في المسح على التحقين
دونها سواها قال افتعد هذا خلافا للمع ان قلت لا يخالف سنة
لرسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الله تعالى في ما معني هذا عندك
قلت نعم ان يكون بغيره اسما من القديسين اما من لا يخفى عليه

لبسها

لبسها كامل الطهارة قال ويجوز هذا في اللسان قلت نعم كما جاز ان تقوم
الى الصلاة من هو على وضوء فلا يكون المراد بالوضوء استعد الا بالابت
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاتين وصلاة بوضوء واحد
قال الشافعي قال الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما الاية
فولت السنة على ان الله لم يرد بالقطع كل السارقين فلهذا دللت سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمسح انه قصد بالفرض في غسل القدمين
من لا يخفى عليه لبسها كامل الطهارة قال فامثل هذا في السنة قلت
نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر بالتمر الا مثلا بمثل ومثل
عن الوطى بالتمر فقال لا تنقص الرطب اذا لم يمس فقلت نعم وفي عنده
وفي عن الزاينة وهي كل ما عرف كبدل فما فيه الزاينة الجنس الواحد
يجوز ان لا يعرف كبدل منه وهذا كله يجتمع المعاني وخصص ان يتابع الواجب
بغيره ثم بالاكراهية بالاطهار فخصنا في الواجب بالخاصة وهي بيع الرطب
بالتمر ودخله في المزاينة بالخاصة فاشتقنا التمر من مزاينة ما في كل
شي من صنف واحد ما قول بعض جراف وبعضه بكيل المزاينة وادخلنا
الواجب خاصة ما طهره من الجمل الذي حرم ولم احد الجنبين به بالاخر ولم
يجعل قياسا عليه قال فما وجه هذا قلت يتحمل وجهين اولها بانه
عندي والله اعلم انه يكون ملائمة عنه جملة ارايه ما سوي العوايا
ويتحمل ان يكون رخص فيه بعد وجوبها في جملة النبي وادها كما
فعلينا طاعته باحلال ما احل وتحريره ما حرم **قال الشافعي** وقضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية في الحر المسلم يقتل خطأ ماية
من الدين وقضى بها علي العاقلة **قال الشافعي** وكان العهد بخالف
الخطا في العود والمما شر ويؤا فقهه انه قد يكون فيه دية فلم كان قضا
رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل امر فيما الزمة عما هو في ماله
دون مال غيره الا في الحر يقتل خطأ قضينا على العاقلة في الحر يقتل
خطا بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعلنا الحر يقتل عمدا

اذا كانت فيه دية في ملك الجاني كما كان كلما جاني ماله غير الخطا ولم تقسم ماله
 من عزم بغير جراح خطا علي ما لم يقبل الخطا **الشافعي** فان قال قائل
 وما الذي يفرم الرجل من جنايته وما لم يقبل الخطا قلنا قال الله تعالى
 واقتوا الصلوات واتوا الزكاة وقالوا فافعلوا الصلوة واتوا الزكاة وقال
 فانما حصرت في استيصال من الهدي وقالوا الذين يطاعون منكم من
 نساءهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يفسا وقالوا
 قتل منكم متعمدا فجزاؤه مثل ما قتل من النعم وقالوا فكفارته اطعام عشرة
 مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان علي الاموال حقه بالنهار وما افسدت الا مواشيعا الليل فدان علي
 اهله فدل الكتاب والسنة وعالم يختلف المسلمون في ان هذا كله في حال
 الرجل يحق وجب لله عليه او وجبه الله عليه للاذنين بوجوه اربعة
 وان لا يكلف احد عنده ولا يجوز ان يحبس رجل ويغرم غير الجاني الا في امور
 الذي سدد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه خاصة من قتل الخطا
 وجنايته علي الاذنين خطا والقياس فيها جين علي بهيمة او متاع او
 غيره علي ما وصفت ان ذلك في ماله لان الاكثر الموقوف ان ما جني
 في ماله ولا يقاس علي الاقل ويترك الاكثر المعقول ويخص الرجل
 انحرقت الخطا فتعقله العاقلة وما كان من جنايته خطا علي
 نفس او جرح خيرا وقياسا **قال الشافعي** وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عليه وسلم في الجنين بغيره عبدا او امه وقوم اهل العلم اقرضوا من
 الابل قلمي لم تجله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل عن الجنين
 اذكر ام انني اذ قضيت فيه فسوا بين الذكر والانثى اذ اسقط ميتا ولو
 سقط جيا فحان جعلوا في الرجل مائة من الابل وفي المرأة خمسين
 فلم يجز ان يقاس علي الجنين شي من قتل الجنين اذ علي من عرفته
 جنايته موقتان سر وفحان تعرفت في مابن الذكر والانثى وان لا يختلف
 الناس في ان لو سقط الجنين حيا لم مات كانت فيه دية كاملة ان كان
 ذكرا

ان قيل

ذكرا فاية من الابل وان كان انثى فخمسون من الابل وان المسلم يتي
 علمت لا تحتلقون في ان الرجل لو قطع الموي لم تكن في احوالهم دية
 ولا ارش والجنين لا بعد وان يكون حيا او ميتا قلنا حكم فيه رسول الله
 صلى الله عليه وسلم حكم فارق حكم النفوس الاحياء والاموات وكان
 مخفيه الاموات الحكم بما حكم به علي الناس اشاع الامور رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال فهل تعرف له وجها قلت وجها واحدا والله اعلم
 قال ما هو قلت يقال اذا لم تعرف له حياة وكان لا يهني عليه ولا يرث
 فالحكم فيه انها جناية علي امه وقتلها رسول الله صلى الله عليه وسلم
 شياقوه المسلمون كما رقت في الموضحة قال فهذا وجه قلت لا يبين
 الحديث انه حكم به لهذه المعنى قال يقول المرأة دون الرجل وهو الامرون
 ابيه لانه علي جناحتي ولا حكم للجنين يكون بدور ثا ولا يورث من الارث
 قال فهذا اقول صحيح قلت الله اعلم قال فان لم يكن هذا وجهه فما
 يقال لهذه الكم قلت يقال له سنة تعد العباد وان يحكموا بها قال وما
 يقال لغيره مما يدل الخبر علي المعنى الذي حكم به قتل حكم سنة تعبدوا
 بها الامر عدوا المعنى الذي تعبدوا به في السنة فقياسا وعليه ما كان
 في مثل معناه قال فاذا ذكر منها وجها غير هذا ان يحركه بجمع فيه ما يقاس
 عليه ولا يقاس فقلت له قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في المصرة من الابل والغنم اذا حلي بمشتر وان احب امسكها وان احب
 ردوها وصاعا من تمر وقضيت ان اخراج بالقيمان فكان معقولا
 في الخراج بالقيمان اني اذا ابتعت عبدا فاخذته له خراجا ثم طهرت
 علي عيب يكون لي رده به فما اخذت من الخراج والعبد في ملكي فعبه
 خصلتان احدهما انه لم يكن في ملكي التابع ولم يكن له حصه من
 الثمن والاخر انه في ملكي في الوقت الذي خرج فيه العبد من فحان
 بايعه الي فحان فكان العبد لومات مات من مالي وفي ملكي فلو شئت
 حصته بعبه فله ذلك اخراج فقلنا بالقياس علي حديث اخراج

بالضمان فقلنا كلما خرج من ثم جليط اشترى بته او ولد ما شية او جارة
اشترى بته فانه في مثل الخراج لانه حدث في ملكه مشترية لاني ملك بايعه
وقلنا في المصراه اتباعا لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم نقس عليه وذلك ان الصنفه وقعت على شاة بعينها فطرا لث
محبوسا مغيب المعنى والقيمة ونحن نخط ان لبن الابل والغنم يختلف
والبيان كل واحد منها يختلف فلم اقضي فيه رسول الله صلى الله عليه
وسلم بشئ موقت وهو صليح من ثم قلنا به اتباعا لامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فلو اشترى رجل شاة مصراه فجلها
ثم رضى بعد العلم بجيب التصريح فامسكها شرا بجلها ثم ظهر منها علي
عيب دلسه له البائع غير التصريح كان له ردها وكان له اللبن بغير
شئ بمثله الخراج لانه لم يقع عليه صنفه البائع وانما هو حادث
في ملكه المشترك وكان عليه ان يرد فيها اخذ من لبن القصر صاعا
من ثم كما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون قد قلنا
في لبن التصريح خيرا وفي اللبن الكلدن بعد حادث في ملكه المشترك
ولبن التصريح مفارقة اللبن الكلدن بعد حادث في ملكه المشترك
لم يقع عليه صنفه البائع فان قال قائل ويكون امر واحد يوجد
من وجهين قل نعم اذا جمع امرين مختلفين او امورا مختلفة فان
قال فمثل لي من ذلك شاة غير هذا قلنا ان المراه يبلر بها وفاه زوجها
فتعقد ثم تزوج فيدخل بها الزوج لها الصداق وعليها العدة
والولاء لاحق ولا حد علي واحد منهما ويفرق بينهما ولا يتواثبان
ويكون الزينة فسما بلا طلاق فحكم له اذا كان طاهرا خلا الحكم للحلال
في شوب الطلاق والعدة وكهوك الولد ودر الحد وحكم عليه اذا كان
حراما في الباطن حكم الحرام في ان لا يقع عليه ولا يحل له ان يات بها فذلك
النكاح اذا علم به ولا يتوارثان ولا يكون النسخ طلاقا لانها ليست
بزوج ولهذا اشتهاء مثل المرأة تنكح في عدها قال فان اجد اهل
العلم

العلم قد يما وحديثه يختلف في بعض امورهم فهل يسعهم ذلك فنقلنا
له الاختلاف وجها واحدا محرم ولا يقول ذلك في الاثر قال فالاختلاف
المحرم قلت كل ما اقام الله به الحج في كتابه او علي لسان نبيه صلى الله
عليه وسلم متصوفا بينا لم يحل الاختلاف فيه لمن علمه وما كان من ذلك
يحتمل التاويل ويدرك قياسا فذهب المتأول او القياس الي معنى يحتمل
الخير والقياس وان خالفه فيه غيره لم اقل انه يفتيق عليه فينبغي
الختلاف في المنصوص قال فهل في هذه من حجة تبين فرقك بين الاختلاف
قلت قل الله جل ثناؤه في ذم التفرق وما تفرق الذين اوتوا الكتاب
الا من بعد ما جاءتهم البينة وقال جل ثناؤه ولا تكونوا كالذين تفرقوا
طخفقوا من بعد ما جاءهم البينات قد اختلفا في ما جاءتهم به
البينات فاملعا كل غوا فيه الاجتهاد فقد مسئلة بالقلبة والشهادة
وغيرها قال فمثل لي بعض ما افرق فيه من روي قوله من السلف
ما الله فيه نص حكم يحتمل التاويل وهل يوجد علي النصواب فيه دلالة
قلت قل ما اختلفوا فيه الا وجدا عندنا فيه دلالة من كتاب الله او
سنة رسوله صلى الله عليه وسلم او قياسا عليه ما وعلي واحد من قال
فا ذكر منه شيئا فقلت له قال الله عز وجل والمحال فان يتر بصن بانفسن
ثلاثة قرون فقال عايشة رضي الله عنها الا قراد الاظهار وقال
عقل معنى قولها زيد بن ثابت وابن عمر وغيرهما وقال تفرق اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم الاقراد الحيف ولا يعملوا المطلقة حتى
تقتسلي من الحيفه الثالثة قال المشافعي فقال فاني ابي شي تارة
ذهب هو لا وهو لا اقلت بتجهم الاقراد بها او كانت والاولا كانت
في هذا اعلامات ثم علي المطلقة يحبس في النكاح فير اثن النكاح
حتى يسكنها وذهب من قال الاقراد الحيف فيما اري والله اعلم
الي ان قال المواقيت اقل الاسماء لافها اوقات والاوقات اقل مما
بينها والحيف اقل من الظاهر هو في اللغة اولى للعدة ان يكون وقتا

كما يكون الحلال وقتا فاصلا بين الشهرين ولعله ذهب الى ان النبي صلى
الله عليه وسلم امر في بي او طاس ان يستبرأ من قبل ان يوطئ بحيضه
فذهب الى ان العدة استبرأ وان لا استبرأ حيض وان فرق بين استبرأ
الامة والحرة وان الحرة تستبرأ ثلاثا حيض كوايل تخرج منها الى الطهر
كما تستبرأ الامة بحيضه كاملة تخرج منها الى الطهر قال الشافعي فقال هذا
مذهب فكيف اخبرني فيه والامة بحقه لعنيين عندك قال الشافعي
فقلت له ان الوقت بروية الالهة انما هو علامة جودها الله للشهود
والليل غير الليل والنهار وانما هو اجماع الثلاثين وتسع وعشرين
كما يكون الحلال الثلاثون والعشرة والعشرون جماعة يستأنف
بعده العدة ليس له معنى غير هذا وانما العدة وان كان وقتا فهو من عدة
الليل والنهار والحيض والطهر في الليل والنهار من العدة وكذلك شبه
الوقت بالحدود وقد تكون الحدود داخلية فيما حدث به وخارجية منه
غير ان من منه فهو وقت بمعنى قال وما المعنى قلت الحيض هو ان يورث
الرحم الدم حتى يطهر والطهر ان تفر الدم فليطهر والعمر
الحسن لا ارسال فالطهر اذا كان يكون وقتا او في اللسان بمعنى
القر لانه جفست الدم قال الشافعي واسر رسول الله صلى الله عليه
وسلم عمر حين طلق عبد الله بن عمر امرأته حارثة ان يامره برجعتها
وحبسها حتى تطهر ثم يطلقها طاهرا من غير جماع وقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فملك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء يعني
والله اعلم قول الله اذا طلقتم النساء فطلقوهن لهن ما خير
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله ان العدة الطهر دون
الحيض وقال الله جل ثناؤه فردد وكان علي المطلقة ان تأتي
ثلاثة قرو وكان ان شاء لها بطلان وقتها فاما حمل حتى يكون
او يورث من الحيض او بخلاف ذلك علمنا فنعقد بالشهور والسنين
للفصل معني لان الفصل رابع غير الثلاثة ويلزم من قال الفصل
عليها

عليها ان يقول لو اقامت ستة او اكثر لا تفصل لم تحمل فكان قول من قال
الاقله الاطهار شبه بمعنى الكتاب واللسان واضح علي هذه المعاني والله
اعلم قال الشافعي فاما امر النبي صلى الله عليه وسلم ان تستبرأ السنين
بحيضه فما الطاهر لان الطهر اذا كان مقدما للحيض في حاضته الامة
حيضه كامله صحيحة انما يصح حيضه بان لكل الحيض فليست من
الطهر كان قبل حيضه كامله صحيحة فهو راء من الحمل في الظاهر والمقدرة
تقتضي معنى استبرأ ومعنى غير استبرأ مع استبرأ فقد جاءت بحيضتين
وطهرتين وطهر ثالث فلما ريد بها الاستبرأ كانت قد جاءت بها الاستبرأ
مرتين وكنته اريد بها مع الاستبرأ التثنية قال الشافعي فقال
افترصنا او وضع وقد بينا بعض هذا فيما اختلفت الروايات فيه من السنة
وفيه دلالة على ما سألنا عنه وما كان في معناه ان شاء الله تعالى
قال الشافعي وقال الله جل ثناؤه والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة
قرو وقال واللاتي يلسن عن الحيض من انفسكم ان اربعم فعدتهن
ثلاثة اشهر واللاتي لم يحضن او لان الاحمال اجلهن ان يصفن حملهن
وقال والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة
اشهر وعشرا فقال بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذكر الله في المطلقات ان عدة المواميل ان يصفن حملهن وذكر
في المتوفى عزاء ان تفتد اربعة اشهر وعشرا وان تضع حملها حق تأتي
العدتين معا اذا لم يكن وضع الحمل اقصاء العدة نصا قال الشافعي
كانه يذهب الى ان وضع الحمل براءة وان الاربعة اشهر وعشرا تقيد
وان المتوفى عزاء تكون غير مدخول بها وقتا في اربعة اشهر وعشرا
وانه وجب عليها شيء من وجهين فلا يسمي قطرها احدها كالأول وجب عليها
حقان لرجاين لم يسمي قطرها حق الاخر وكذا ان تكون في عدتها
واصبحت اعتدت من الاول ثم اعتدت من الاخر قال الشافعي
وقال غيره من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضعت

ذابنها فقد حلت ولو كان زوجها علي السدر **قال الشافعي** فكانت له الاربعة
محملة للمعنيين معا وكان اشهرها بالحقول انما هذا ان يكون الحمل انقضا
العدة قد قلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ان وضع الحمل
اخرا العدة في الموت وفي مثل معناه الطلاق **قال الشافعي** اخبرنا
سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
عن ابيه ان سبعة الاربعة اجبت الحارث وصفت بعد وفاة زوجها
بليال ثمانية اربعين يوما والسنابل بن يعلى قال قد تصنعت للاربعين
انها اربعة اشهر وعشرون فذكر ذلك سبعة لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال كذب ابو السنابل اوليس كما قال ابو السنابل قد حلت
فتزوجني **قال الشافعي** فقال اما ما دل عليه السنة فلا حاجة في احد
خالف قوله السنة ولكن اذكر من خلاهم ما ليس فيه نص ثم ادل
عليه القرآن نصا واستنباطا وادل عليه القياس فقلت له قال الله جل
جلاله للذين يولون من نسائهم توريب اربعة اشهر فان فاوا فلو ان
الله غفور رحيم وان غرموا الطلاق فان الله سميع عليم فقال الاكثر
من روي عنه من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عندنا اذا مضت
اربعة اشهر وقبى المولي فاما ان يفي واما ان يطلق وروي عن غيره
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم غيرة الطلاق انقضا الاربعة
الاشهر **قال الشافعي** ولم يخف في هذا عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما بين هو وامر شيئا قال فالي اي القولين ذهبت قلت ذهبت
الي ان المولي لا يلزمه طلاق وانما امراته اذا طلعت حقها منه لم تعرض له
حتى يمضي اربعة اشهر فاذا مضت اربعة اشهر فقلت له في اطلاق
والغنة الجماع قال فكيف اخبرته عن القول الذي يخالفه قلت
رايتا شه معني كتاب الله وبالمعقول قال وما دل عليه كتاب الله
قلت لما قال الله عز وجل للذين يولون من نسائهم الاربعة كما
انما هو في الآية ان من انقطع الله عز وجل اربعة اشهر في سبي

لم يكن عليه سبيل حتى يمضي اربعة اشهر قال فقد جعل ان يكون الله
جعل له اربعة اشهر بقي فيها كما يقول قد اجلتك في شأهذه الدار اربعة
اشهر فتفرغ فيها منها فقلت له هذا الايتوم من خطوبه به حتى يمشط
في سباق الكلام ولو قال قد اجلتك في اربعة اشهر كان انما اجله اربعة
اشهر لا يجد عليه سبيل حتى تنقضي ولم يفرغ منها فلا ينسب اليه انه لم
يخرج من الدار وانه اخلف في الفراغ منها ما بقي من الاربعة الاشهر
شيئا فاذا لم يبق منها شيء لم يمس الحلف وقد يكون في بناء الدار دالة
علي ان يقارب الاربعة قد بقي منها ما يحيط العلم انه لا يبينه فيما بقي
من الاربعة وليس في الغنة دلالة علي ان لا يفي في الاربعة الا
بمضيه الا ان الجماع يكون في طريقة عين فلو كان علي ما وصفت ثم لم حال
الاولي فاذا زال لها صبار الي ان الله حقا عليه فاما ان يفي واما ان
يطلق فلو لم يكن في اخر الآية ما يدل علي ان معناها غير ما ذهبت اليه
كان قولنا ولا نكحها بها ما وصفت لانه ظاهرها والقرآن علي ظاهره
حتى ياتي دلالة منه او سنة او اجماع ما يدل علي باطنه دون ظاهره قال
فاستاق الآية ما يدل علي ما وصفت قلت لما ذكر الله ان للمولي
اربعة اشهر ثم قال فان فاوا فان الله غفور رحيم وان غرموا الطلاق
فان الله سميع عليم فذكر الحكمين معا بلا فصل بينهما انما يقعان
بعد الاربعة الاشهر لانه انما جعل عليه الغنة او الطلاق وجعل له
الحجر فيها في وقت واحد فلا تقدم واحد منهما صاحبه وقد ذكر في
وقت واحد كما يقال له في الوقت اخذ او تبعه عليك بلا فصل وفي كل
ما خرفه اقول كذا وكذا بلا فصل **قال الشافعي** ولا يجوز ان يكون ذكرا
بلا فصل فيقال الغنة فيما بين ان يولي الي اربعة اشهر وعزيمة
الطلاق انقضا الاربعة الاشهر فيكونان حكمين ذكرهما يضيح في
احدهما ويضيح في الاخر قال فانتم تقولون ان قد قيل الاربعة في وقت
قلت نعم كما قول ان قضيت حقا عليك الي اجل قبل حله فقد برئت منه

وانت بحسن متطوع بتقدمي قبل حبل عليك الاجل قال الشافعي قلت
له اريد من الاثم كان من معا علي الغنة في كل يوم الا انه لم يجمع حتى يقتضي
اربعة اشهر قال فلا يكون الا من معا علي الغنة شأني يعني والغنة الجماع
اذا كان قادرا عليه قلت ولو جامع لا يتوي فنة خرج من طلاقه الايلا
لان المعنى في الجماع قال نعم قلت كذا لو كان عاجزا علي ان لا يعني
يخلف كل يوم ان لا يعني ثم جامع قبل مضى اربعة اشهر وطقة عين خرج من
طلاقه الايلا وان كان جماعه لغير الغنة قال نعم قلت ولا يصح عزه
علي ان لا يعني ولا يمتعه جماعه بله لغير الغنة اذا جاع بالجماع من ان
يخرج بمن طلاق الايلا عندنا وعندك قال هذا كما قلت وخروجه
بالجماع علي اي معنى كان الجماع قلت فكيف يكون عاجزا علي ان يعني في كل
يوم فاذا مضت اربعة اشهر لم يمه الطلاق وهو لم يفرم عليه ولم يتكلم به
اتري هذا اقوال يصح في المعقول لاحد قال فما يفعله من قبل المعقول
قلت اريد اذا قال الاجل لامراته والله لا اقرئك ابدا هو كقول
انت طالق الي اربعة اشهر قال ان قلت نعم قلت فان جامع قبل
الاربعة قال فلا ليس مثل قولك انت طالق الي اربعة اشهر قلت
تتكلم المولي بالايلا ليس هو طلاق انما هي بين ثم جات عليها مدة
جعلها طلاقا يجوز لاحد يعقل من حيث يقول ان يقول مثل هذا
الاخير لا اثم قال فهو يدخل عليك مثل هذا قلت وابن قال انت
تقول اذا مضت اربعة اشهر وقفت فان فافا لا خبر علي ان يطلق
قلت ليس من قبل ان الايلا طلاق ولكن ما عمن جعل الله لها وقتا
منع بها الزوج من الصرار وحكم عليها اذا كانت ان تجعل عليها اما ان يعني
واما ان يطلق وهذا احكم حاد بمعني الاربعة الا شهر غير الايلا
ولكنه موثقت بخبر صاحب علي بابها شأني فنة او طلاقا فان امتنع
منها اخذ منه الذي يقدر علي اخذه منه وذلك ان يطلق عليه لانه اجل له
ان يجمع عنه المواريث

قال

قال الشافعي واختلفوا في الموارث فقال زيد بن ثابت ومن ذهب مذهبه
يعطي كل وارث ما سمي له وان فضل فضل ولا عصب الميت ولا اولاد الميت
ما بقي لجماعة المسلمين وروي عن غيره منهم انه كان يرد فضل الموارث علي
ذوي الارحام قالوا ان رجلا ترك اخته ورثة النصف وورثها النصف
قال الشافعي فقال بعض الناس لم يرد فضل الموارث قلت استدلالا
بكتاب الله قال وابن يدل كتاب الله علي ما قلت قلت قال الله جل
شأنه ان امرؤ وصلة ليس له ولد وله اخات فلهما نصف ما ترك وهو
برئها ان لم يكن لهما ولد وقال وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل
حظ الانثيين فذكر الاخات منفردة فانتهى بها الي النصف والآخر
منفردا فانتهى به الي الكل وذكر الاخوة والاخوات تجعل للاخت نصف
ما والاخ وكان حكمه حل شأني في الاخات منفردة ومع الاخ سواها
لا تساوي الاخ وانها تأخذ النصف مما يكون له من الميراث وزياد الميراث
قلو قلت في رجل مات وترك اخته النصف بالميراث وارث عليها
النصف كنت قد اعطيتها الكل منفردة وانما جعل الله لها النصف
في الاطلاق والاجتماع فقال فاي لست اعطيتها النصف الباقي ميراثا
انما اعطيتها اياه رد او ما معنى رد الشيء استخسسته وكان اليك ان
تضعه حيث شئت فان شئت ان تعطيه جيرانه او بعيد النسب منه
او يكون ذلك لك قال ليس ذلك الحكم ولكن جعلته رد اعطيا بالميراث فقلت
ميراثا قال فان قلته قلت اذا يكون ورثها غيرها ورثها الله قال
فاقول ذلك لقول الله واولوا الارحام بعضهم اولي ببعض في كتاب الله
قال الشافعي فقلت واولوا الارحام منزلة بان الناس توارثوا
بالخلف ثم توارثوا بالاسلام والهجرة وكان المهاجرون المهاجرين ولا
يرث من ورثته من لم يكن مهاجرا وهو اقرب اليه من ورثته فقلت
واولوا الارحام بعضهم اولي ببعض في كتاب الله فيها فرضه الله لهم
الاتري من ذوي الارحام من يرث ومنهم من لا يرث وان الزوج

يكون الكريم اذا نكح لو كنت انما تورث بالرحم كانت رحم البنت من الاب كرحم الابن
وكان ذوق الارحام يورثون معا ولو كانت احق به من الذوق الذي لا رحم له ولو كانت
الابية كما وصفت كنت قد خالفتها في ما ذكرنا في ان يتركه اخته ومواليه فتعطي
اخته النصف ومواليه النصف وليسوا بد ولا ارحام ولا مرفوض لهم في كتاب
الله فرضا منصوصا

باب الاختلاف في الجدة

قال الشافعي رحمه الله واختلفوا في الجدة فقال زيد بن ثابت وروى عن
عمر وعثمان وعلي بن مسعود رحمهم الله يورث معه الاخوة وقال ابو بكر
الصديق وابو عبيد بن جراح وعائشة وابن الزبير وعبد الله بن عمر
رحمهم الله انهم جعلوها اولا سطوا الاخوة معه **قال الشافعي** فقال
كيف صرحوا بان تبتم ميراث الاخوة مع الجدة ابدلالة من كتاب الله او سنة
قلبت اما شئ مبين في كتاب الله او سنة فلا علمه قال فالأخبار
متكافئة والدلائل بالقياس مع من جعله ابا وحجبه به الاخوة فقلت
واينه الدلائل قال وجدة اسم الابوة يلزمه ووجدتكم بجميع علي ان
تجيبوا به بني الامم ووجدتكم من السدس وهذا كله حكم الاب فقلت له
ليس باسم الابوة فقط فترثه قال فكيف ذلك قلت قد اجاب اسم الابوة
يلزمه وهو لا يري قال واين قلت قد يكون ذوقه واسم الابوة تلزمه
وتلزم ادم صلى الله عليه وسلم واذا كان ذوقه الجدة لم يري ويكون
مملوكا او كافرا او قاتلا فلا يري واسم الامم في هذا كله لا يلزم له ولو كانت
باسم الابوة فقط يري ومن يري هذه الحالات واما مجيبا به من الامم
فانما مجيبا به خبر اسم الابوة وذلك انما تجيب به الامم بميتة بن
مستقله واما خاتم بنقصه من السدس فليسنا نتفق احد من
السدس وانما فعلنا هذا كله ابتعا لان حكم الجدة اذا وافق حكم الاب
في معنى كان مثله في كل معنى ولو كان حكم الجدة اذا وافق حكم الاب
في بعض المعاني كان مثله في كل المعاني كانت بنت الابن المستقلة
موافقة

موافقة وانما تجيب بها في الامم وحكم الجدة موافقة له باننا لا نشترط الميتة
قال فما جئكم في ترك قولنا بحج الجدة الاخوة قلت بعد قولكم من القياس
قال في انما نراه الا القياس نفسه قلت الابية الجدة والاخ ايدني
واحد منهما بقرينة نفسه ام بقرينة غيره قال وما فعلت قلت اليس انما
يقول الجدة انا ابواي الميتة ويقول الاخ انا ابني الميتة قال بلى
قلت وتكلموا معي يدي بقرينة الاب بعد موقعه منها قال نعم
قلت فاجعل الاب الميتة وتركه ابنة واباه كيف ميراثهما قلت قال
لان من خمسة اسداس ولا يريه السدس قلت فاذا كان الابن اولى
بكثرة الميراث من الاب وكان الاخ من الاب الذي يدي الاخ بقرينة
والجدة ابوا الاب من الاب الذي يدي بقرينة كما وصفت كيف تجتبه الاخ
بالجدة ولو كانت احدهما يكون محجوبا بالآخر ابتعا ان يحجب الجدة بالاخ لانه
اولاها بكثرة ميراث الذي يدلان معا بقرينة او يجعل للاخ الاجسة
اسداس وللجدة سدس قال فما منعك من هذا القول قلت كل المحجوبين
مجمعون على ان الجدة مع الاخ مثله او اكثر خطا منه فلم يكن عندي خلاف فيه
ولا الذهاب الي القياس والقياس يخرج من جميع اقاويلهم فذهبت الي
ان ابيات الاخوة مع الجدة اولى الامم من لما وصفت من الدلائل
التي اوجد بها القياس مع ان ما ذهبت اليه قول الأكثر من اهل الفقه
في السدس قد عاينا وجدنا مع ان ميراث الاخوة ثابت في الكتاب بغير
ميراث الجدة في الكتاب به وميراث الاخوة اثبت في السنة من ميراث
الجدة **قال الشافعي** فقال قد سمعت قولك في الاجماع والقياس بعد
قولك في حكم كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ارايت انا
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تفرقوا فيها فقلت نصير منها
الي ما وافق الكتاب والسنة والاجماع وكان اصح في القياس
قال ارايت اذا قال لواحد منهم القول لا يحفظ عنده منهم فيه له
موافقة ولا خلافا فاجتهد لك حجة باتباعه في كتاب او سنة او اجماع

الناس عليه فتكون من الاسباب التي قلت بها خيرا قلت له ما وجدنا في هذا
 كتابا ولا سنة ثابتة ولقد وجدنا اهل العلم يأخذون بقول واحد منهم
 ويتركونه اخري ويتفقون في بعض ما اخذوا به منه قال فاني ابي شي
 صحت من هذا اقلت الي استماع قول واحدكم اذا لم اجد كتابا ولا سنة ولا اجماعا
 ولا شيئا في معنى هذا حكم له بحكمه او وجد مع قياسي وقيل ما يوجد من قول
 الواحد منهم لا يخالف غيره من هذا قال فقد حكيت بالكتاب والسنة فكيف
 حكيت بالاجماع ثم حكيت بالقياس فاقترعها مقام كتابي وسنة فقلت واني
 وان حكيت بهما كما احكم بالكتاب والسنة فاصل ما احكم به فيها مفترق
 قال فمخوضون يكون اصول مفترقا لاسباب الحكم بها حكما واحدا اقلت
 نعم يحكم كتاب الله وبالسنة المجتمعة عليهما الذي لا اختلاف فيهما فيقول
 لهذا احكنا بالحق في الظاهر والباطن ونحكم بسنة قد رويت من طريق
 الانفراد ولا يجتمع الناس عليها فيقول حكما بالحق في الظاهر لانه قد
 يمكن الغلط فيمن روي الحديث ونحكم بالاجماع ثم القياس وهو اضعف
 من هذا ولكن ما مثله ضرورة لانه لا محل للقياس والخبر موجود كما يكون
 التيمم طارعا في السفر عند الاعواز من الماء ولا يكون طارعا اذا وجد
 الماء الا ان يكون طارعا في الاعواز وكذلك يكون ما بعد السنة حجة اذا
 اعوزت السنة وقد وصفت الحجة في القياس وغيره قبل هذا قال فخذ
 شيئا تشبه به قلت نعم اقضي على الرجل بغير ان ما ادعي عليه كما ادعي
 او اقتراره فان لم اعلم ولم تقر قضيت عليه شاهدين وقد يغلطان
 ورمك وعلين واقتراره قوي عليه من شاهدين واقضي عليه شاهد
 وتبين وهو اضعف من شاهدين ثم اقضي عليه بنبوله عن اليمين
 ويمين صاحب وهو اضعف من شاهد ويمين الا انه قد ينقل حقوق
 الشهادة واستصفاها ما يخلف عليه ويكون انك لا لنفسه غير ثقة
 وجريها في جوار الله اعلم اخر كتاب الرسالة من كتب الامام
 ابي عبد الله الشافعي
 رضي الله عنه
 بحمد وكرمه

منها

نقلت هذه النسخة المباركة من نسخة بالكتبخانه الخديويية المصرية
 المجهولة التي هي بالكتب القبة النافذة في الدنيا والاخر مشكوة
 بسوايا دون اجماع جعلها الله عامر الي منتهي الزمان
 وعلي يد كاتبه المتوكل علي و به الحاج محمد جاد القاش الاسمي المالكي
 وغاية محرم سنة الف وثلثمائة وثلاثه الهجرية اغفر له ولوالديه وجميع
 المسلمين واحمد لله رب العالمين وصلي الله علي سيدنا محمد وعلي اله
 وصحبه وسلم والله اعلم بالصواب
 منقولة من نسخة بخط بن جماعة